جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الأعذار الخاصة بالنساء وأحكامها في العبادات
- دراسة فقهية مقارنة -

إعداد الطالبة
سيتي فاطمة بنت صالح بن حامد

إشراف
الدكتور علي الزقيلي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2007/2006

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة ستي فاطمة بنت صالح الموسومة بـــ:

الأعذار الخاصة بالنساء وأحكامها في العبادات – دراسة فقهية مقارنة

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
د.علي محمود الزقيلي		2007/5/21	مشرفاً ورئيسا
أ.د. احمد عبدالله العوضي		2007/5/21	عضواً
د. شويش هزاع المحاميد		2007/5/21	عضواً
د. اسامه علي الفقير		2007/5/21	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهـــــداء

إلى القلب الدافئ الذي ضمني بحنان

إلى التي صبرت على سفري وغربتي وتقاسمت مع والدي الحياة،

وساعدتني بدعواتها وابتهالاتها إلى الله أن يوفقني ويرجعني إليها...إلى والدتي.

إلى العيون السوداء التي رعتني ببريقها،

وعلمتني حب العلم والعلماء.

إلى والدي-رحمه الله- الذي رغب عن الراحة، وعاش الحياة سنواتها العجاف،

أملاً منه في رؤيتي في هذا المقام من العلم.

وإلى كل من علَّمني وأعانني على طلب العلم.

إلى كل يدٍ مدَّت لي المساعدة المادية والمعنوية في هذه المرحلة.

وإلى إخوتي وأخواتي الأحباء.

وإلى كل سيّدةٍ جليلةٍ تبحث عن الإرتقاء في أمور دينها.

وإلى كل من أحب لي الخير وأرشدني إليه.

أهدي أجر هذا العمل.

سيتي فاطمة بنت صالح

الشكـــر والتقديـــر

بعد أن منَّ الله عليَّ بإنجاز هذه الرسالة، فإني أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً على فضله وكرمه الذي غمرني به، فوفقني إلى ما أنا فيه، راجية دوام نعمه وكرمه.

أسمى أيات الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل **الدكتور علي الزقيلي** على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وبذله أقصى جهده في التوجيه والإرشاد، وأتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة؛ فضيلة **الدكتور شويش هزَّاع المحاميد،** وفضيلة **الأستاذ الدكتور أحمد عبد الله العوضي،** وفضيلة **الدكتور أسامة علي مصطفى الفقير،** على تفضلهم بقبول مراجعة هذه الرسالة ومناقشتها، وعلى ملاحظاتهم القيمة التي من خلالها نسد الخلل في هذه الرسالة.

وأتقدم أيضاً بالشكر الجزيل لجامعة مؤتة، ومكتبتها، وأساتذتي في كلية الشريعة وإدارتها، ولعمادة الدراسات العليا.

وإلى كل من قدم لي عونا وأعانني في إتمام هذه المرحلة الدراسية.

فأسأل الله أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، من عمل صالحاً فلنفسه، إنه عليم حكيم.

سيتي فاطمة بنت صالح

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

قائمـــة الملاحـــق

الملخص

الأعذار الخاصة بالنساء وأحكامها في العبادات –دراسة فقهية مقارنة–

سيتي فاطمة بنت صالح ، جامعة مؤتة، 2007.

تهدف هذه الدراسة للكشف عن أحكام الأعذار الخاصة بالنساء في مجال العبادات، ولتحقق هذه الغاية، فقد استخدمت الباحثة المنهج الإستقرائي وتتبع آراء الفقهاء والمقارنة بينها في المذاهب الأربعة المعتمدة، وهي: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وتتكون هذه الدراسة من خمسة فصول وخاتمة، يتضمن الفصل الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري، والفصل الثاني: بيان مفهوم العذر، وما يتعلق بأحكام الحيض وأثره في العبادات، وفي الفصل الثالث: بيان أحكام النفاس وأثره في العبادات، والفصل الرابع: بيان أحكام الاستحاضة وما يتعلق بها، والفصل الخامس: بيان بقية الأعذار الخاصة بالنساء، وهي الحمل والرضاع والعدة وما يترتب عليها من أحكام شرعية في باب العبادات. وفي نهاية الدراسة جاءت الخاتمة ببيان مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة، ومن أبرز هذه النتائج ما يأتي: يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن الكريم ومسه، ويحرم عليهما الصلاة والصوم، ويجب عليهما القضاء في الصوم. وكذلك يحرم عليهما اللبث والمرور في المسجد، والاعتكاف، والطواف، والجماع قبل الطهر. وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، ولا حد لأقل النفاس وأكثره أربعين يوماً. وهذا كله لأجل ضبط أحكام الشريعة الإسلامية في مجال العبادات على وجه الخصوص. والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات، فيحل لها جميع محظورات الحيض. ورخص الشارع للحامل والمرضع بجواز الإفطار في رمضان إن خافتا على نفسيهما وولديهما، أو خافتا على أنفسهما فعليهما القضاء ولا يلزمهما كفارة.

ويظهر من خلال الدراسة اهتمام الدين الإسلامي بالمرأة، من خلال مراعاة الشرع للأحوال التي تمر بها المرأة خلال فترة حياتها، فوضع الشرع لها أحكاماً خاصة راعت التوازن بين الغاية التي خلقت من أجلها المرأة، كما راعت دفع الحرج عنها.

ABSTRACT

Women Excuses and their Rulings in the Worship
A Comparative Juristic Study

Siti Fatimah Binti Salleh
Mu’tah University, (2007)

This study aims at elucidating the rulings related to women excuses in their worship, and to achieve this goal, the researcher used the inductive method, and following the views of Muslim jurisprudents, and compared between the four schools of Fiqih, namely: Hanafi, Maliki, Shafe’i, and Hanbali.

The present study comprises five chapters and a conclusion (epilogue). The first chapter includes: literature review and the general framework of the study. Chapter two: The meaning of excuse (pretext), and the rules of menstruation and its effect on the Islamic duties. Chapter three: The rules of postpartum confinement period (nifas) and its effect on the Islamic duties. Chapter four: The rules concerning the false menses (istihadhah). Chapter five: The rules concerning the other excuses for women, which include: pregnancy, breastfeeding, and the period of confinement. The conclusion explained the results and the recommendations arrived at by the researcher, which included the followings: It is strictly prohibited for women to read or touch the Holy Quran during menses and postpartum confinement period. Moreover, women with these two conditions are not allowed to pray or fast (they have to replace the missed fasting days), pass through the mosque or stay in it, perform circumambulation around the Ka’bah, or have sexual intercourse before they are pure from these two conditions. The least period for menses is one day and one night, and the longest is fifteen days. There is no least time for postpartum confinement, but the most is forty days. The rules of the false menses are like those applied during the purity period, so women are permitted to do all the acts that are not allowed during menses. The Islamic jurisprudence sanctioned for pregnant and nursing women to break their fast in Ramadhan if they fear for their safety and the safety of their infants, but if they merely fear for their own safety, they replace the missed days and they need not to pay a fine for breaking the fast.

The study shows how much the Islamic religion care for women, through the special rules that suit their lively conditions, so Allah Ta’ala Made special rule that suit the purpose for which women were created, and also considered alleviating the difficulties from her life.

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 المقدمة.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فأبرز القرآن الكريم عناية الإسلام بالمرأة، من حيث إنها شريكة الرجل في تكوين الأصل الذي يتكاثر فيه الناس، وعظم حقوقها وأوجب احترام رأيها. وجعل لها دوراً في بناء الأسرة، واعتنت السّنة النّبوية الشّريفة كذلك بالمرأة أماً وأختاً وبنتاً وزوجة، والمتأمل في المصدرين الأساسين من مصادر التشريع (القرآن والسنة)، وكذلك المدوَّنات الفقهية على اختلاف المذاهب، يجد هذا التكريم وهذه العناية واضحة، ولعل من تطبيقات هذا أن خَصَّت النساء بأحكام تغاير أحكام الرجال أحياناً، كالشهادة والميراث والنفقة والحضانة وغيرها. وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية التي تراعي الفروق الفردية والنفسية وأصل الفطرة والخلقة، حتى يستوي طرفاَ المجتمع ويزدهر العمران البشري.

ومن المعلوم أن الحيض وغيرها من الأعذار من الأمور المهمة المتكررة؛ ويترتب عليه ما لا يُحصى من الأحكام كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والخلع، والإيلاء، والعدة، والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام؛ فيجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من الأحكام الخاصة بها، ومن حق الرجل أيضاً أن يعلم الأحكام الخاصة بالنساء إن كان هو أباً أو زوجاً فلزمه تعليم بناته أو زوجته.

2.1 مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة في بيان الأعذار الخاصة بالنساء وتوضيح أحكامها وبخاصة في مجال العبادات، حيث تبرز الحاجة الماسة لجمعها وتأليفها ليسهل الرجوع إليها، من أجل الالتزام بأحكامها.

وتتمثل أسئلة الدراسة فيما يلي:
1- ما المقصود بمفهوم العذر؟
2- ما هي أحكام الحيض، وما مدى أثرها في العبادات؟
3- ما هي أحكام النفاس، وما مدى أثرها في العبادات؟
4- ما المقصود بمفهوم الاستحاضة، وما هي أقسامها، وما الآثار المترتبة عليها؟
5- ما هي الأحكام المترتبة على الحمل والرضاع والعدة فيما يتعلق في العبادات؟

3.1 أهمية الدراسة ومبرراتها.

تأتي أهمية هذه الدراسة من حيث أن الشريعة الإسلامية انفردت في تقرير الأحكام الخاصة بالنساء وبخاصة في مجال العبادات، ولما ظهر الجهل في كثير من جيل النساء المعاصرات بالأحكام الخاصة بهن والمتعلقة بالحيض والنفاس والاستحاضة وغيرها، وعدم وجود دراسة مستقلة شاملة لكل جزئيات الموضوع، تفيَّأت هذه الدراسة بيان وبسط هذا الموضوع، تيسيراً على النساء في تناوله وعرضه.

فتعود أسباب اختيار الموضوع، لعدة أمور منها:

1- جهل كثير من النساء الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس، وغيرها. فكثيراً ما أرى نساء يجهلن أبسط الأحكام المتعلقة بالموضوع.

2- عدم وجود دراسة مستقلة متخصصة -فيما أعلم- بالموضوع، فأردت أن يكون لي إسهام في هذا الموضوع.

3- باب الحيض والنفاس والاستحاضة من غوامض الأبواب ومعرفة مسائلها من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة، والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام، إضافة إلى المعرفة بذلك تعد من أعظم الواجبات؛ لأنَّ عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به؛ وضرر

الجهل بمسائل الحيض ونحوه أشد من ضرر الجهل بغيرها. فيجب الاعتناء بمعرفتها[1]، فجاءت هذه الدراسة ميداناً في توضيح ذلك وتحليله.

4- وهنالك كثير من الأسئلة والإشكالات التي تتوجه للباحثة حول موضوع الدراسة، فمن هذا المنطلق ترى الباحثة حاجة المجتمع الإسلامي عامة وحاجة المرأة المسلمة خاصة لمعرفة الأحكام الشرعية الشاملة المتعلقة بأعذارهن ليكنَّ على اطلاع فيما يَحِلُّ ويحرم فعله في نطاق عباداتهنَّ.

5- خطورة هذه الدراسة نظراً للآثار المترتبة عليها، وإظهار اهتمام فقهاء المسلمين في بيان هذه الأحكام، نظراً للأهمية المذكورة.

4.1 الدراسات السابقة.

حفلت كتب الفقه الإسلامي على اختلاف المذاهب بتوضيح أحكام النساء، وكذلك مسائل الأعذار الخاصة بالنساء وبالذات في مجال العبادات، فلا يكاد كتاب فقهي معتمد يخلو من ذلك. وقد استفادت الباحثة من هذه الأبواب لتكون هي الأساس الذي تقوم عليه هذه الرسالة.

وكذلك أشار بعض الباحثين المعاصرين إلى هذه الأحكام من خلال المراجع التي تحدثت عن أحكام العبادات، ومن هذه الدراسات:

1- دراسة الأشقر[2]، والتي اعتنت بتعريف كل من الحيض والنفاس مع الفرق بينهما، وتوضيح حقيقة الدم الذي تراه الحامل، وكذا سن الحيض والنفاس واليأس ومدتهما، وأقل مدة الحمل وأكثرها، ومقاصد الشارع من تحريم معاشرة النساء في الحيض دون تفصيل للأحكام.

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص70.

(2) الأشقر، عمر سليمان، الحيض والنفاس بين الفقه والطب، ط1، 2001م، دار النفائس، الأردن.

2- دراسة القضاة[1]، حيث تناولت مفهوم الطهارة وأقسامها، وقضاء الحاجة وكذلك النجاسات وكيفية إزالتها، والحيض والنفاس، والاستحاضة، والأضرار المترتبة على معاشرة كل من الحائض والنفساء.

3- دراسة الدّعّاش[2]، واشتملت هذه الدراسة على بيان مفهوم الحيض، والنفاس، والاستحاضة، والمحرمات بالحيض، وطهارة الحائض، وأحكام المستحاضة وغيرها من الأمور في هذا المجال، ولم يذكر أقوال الفقهاء في ذلك.

4- دراسة صالح[3]، حيث تناولت دراستها عدداً من الموضوعات المتعلقة بالمرأة كأحكام حج المرأة، ولم تذكر فيه أثرعدة المرأة في الحج.

5- دراسة موسى[4]، حيث عرض الحيض والاستحاضة والنفاس من حيث معناه ومدته وبعض الأحكام دون تفصيل للأحكام.

6- دراسة الزحيلي[5]، حيث عرض موجزاً عمّا يتعلق بالحيض والنفاس من حيث معناه وبعض أحكام دون تفصيل للأحكام.

5.1 منهج الدراسة.

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي من حيث المقارنة بين الآراء الفقهية في المذاهب الأربعة المعتمدة، وذلك بعد عرضها بأدلتها ومناقشتها، ثم الترجيح، مع ذكر مسوغات الترجيح.

---

(1) القضاة، محمد أحمد حسن، أحكام الطهارة في الفقه الإسلامي، ط1، 1988م، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن.

(2) الدعاش، أبو عبيد، فقه المرأة، ط1، 1992م، مكتبة الهدى، د.م.

(3) صالح، سعاد ابراهيم، أحكام عبادات المرأة في الشريعة الاسلامية، ط1، 1986م، دار الضياء، القاهرة.

(4) موسى، كامل، أحكام العبادات، ط3، 1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(5) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، 1984م، دار الفكر، دمشق.

وتحديد مجال الدراسة يخص في باب الحيض، والنفاس، والاستحاضة، والحمل، والرضاع، والعدة من حيث مفهومها، وأحكامها، وأثرها؛ فيما يخص الدراسة باب العبادات.

الفصل الثاني

بيان مفهوم العذر، الحيض وأحكامه.

1.2 بيان مفهوم العذر.

بحثت في التمهيد معنى العذر لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة.

1.1.2 معنى العذر لغة واصطلاحاً.

العذر لغة –العُذْرُ بالضمِّ–: أي الحجة التي يعتذر بها، والعُذْرُ تَحَرِّي الإنسان ما يمحو به ذُنُوبَهُ [(1)].

والعذر اصطلاحاً: عرَّفه الجرجاني فقال العذر هو: "بمعنى ما يتعذر عليه المضي على موجب الشرع إلاَّ بتحمّل ضرر زائد"[(2)].

2.1.2 الألفاظ ذات الصلة.

أ- الرخصة.

الرخصة في اللغة: من رَخَّصَ، والرخصة هي التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخَّصَ الشرْعُ لنا في كذا ترخيصاً وأَرْخَصَ إرخاصاً إذا يسَّرَه وسَهَّلَهُ، وفلان يترخَّصُ في الأمر أي لم يَسْتَقْصِ[(3)].

---

(1) ابن منظور، جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري (ت711هـ)، **لسان العرب**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، باب الراء، فصل العين، ط1، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص627.

(2) الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، ط1، 2003م، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص121؛ البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ط1، 2003م، دار الكتب العلمية، لبنان، ص144.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، د.ط، د.ت، المكتبة العلمية، لبنان، ج1، ص223-224.

والرخصة في الاصطلاح: تعريفها عند الأصوليين قديماً: "ما جاز فعله مع قيام المقتضى للمنع"[1]. والمراد مع قيام المانع: الاحتراز من أن يكون منسوخاً[2].

وعرفتها الكتب المعاصرة، فمنهم من عرّف الرخصة بأنها: "أي ما وسع للمكلف فعله بعذر مع قيام المحرّم"[3]. أي اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض أي ما استبيح بعذرٍ مع قيام الدليل المحرم، أو ما تغير من عسر إلى يسر[4].

والصلة بين الرخصة والعذر، أن العذر نوع من المشقة المخففة للأحكام الشرعية[5]، ومثال الرخصة كما قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: ((رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت))[6].

ب- العفو.

العفو لغة: اي محو ذُنُوبَكَ، وعفَوتَ عن الحق اسقَطْتَهُ كأنك محَوْتَهُ عن الذي هو عليه[7].

---

(1) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط2، 1992م، دار الصفوة، الغردقة، ج1، ص326.

(2) السبكي، علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص81.

(3) العجم، رفيق ، **موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين**، ط1، 1998م، مكتبة لبنان، لبنان، ج1، ص736.

(4) البركتي، التعريفات الفقهية، ص103.

(5) كامل، عمر عبد الله، **الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية**، ط1، 1999م، المكتبة المكية، السعودية، ص50.

(6) البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل (ت256هـ)، **صحيح البخاري**، ط2، 1999م، مكتبة دار السلام، الرياض، رقم1760، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ص283.

(7) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2، ص419.

والعفو اصطلاحاً: "بمعنى سهَّل عليكم، أي التسهيل والتوسعة[1]؛ كقوله تعالى: ﴿ ◻︎⬧︎☝︎⬧︎♋︎☺︎⌘ ⬂⬧︎■︎⍰⬧︎⓿⬂︎▤⬈︎☠︎⬀ ❏⬧︎⬉⬧︎⊞⊠♋︎ ⬉⬧︎✡︎▤⬈︎☠︎⬀ ﴾[2]".

2.2 مفهوم الحيض وأوقاته وأحكامه.

مما كتب الله تعالى على بنات حواء الحيض، وتعبدهن بترك الصلاة والصوم والطواف وغيره في فترة الحيض، وهن بذلك مأجورات لامتثالهن أوامر الله تعالى، إذ إن هذه الأحكام هي الأنسب للمرأة والأوجب في هذه الفترة –فترة الحيض–، لما يصاحبها من حالات الإعياء والاضطرابات النفسية والجسدية، وفي كل ذلك تخفيف من الله تعالى ورحمته. وستتحدث الباحثة فيما بعد عن أحكام الحيض وما يتعلق به.

1.2.2 مفهوم الحيض لغة واصطلاحاً.

1.1.2.2 مفهوم الحيض لغة.

الحيض: "أصله ح، ي، ض – (حاضَتِ) المَرأَةُ، والجمع (الحِيَضُ)"[3]. جاء في لسان العرب: "الحيض: بمعنى حَيَّضَتْ: سَيَّلت؛ والحيض: اجتماع الدم إلى ذلك المكان، قال: ومن هذا قيل للحَوض حوضٌ؛ لأنَّ الماء يَحِيض إليه أي يَسِيْل. وسُمِّيَ الحَيْضُ حَيْضًا من قولهم حَاضَ السَّيْلُ إذا فاض"[4]. وقيل: حائض وحائضة من حوائض وحيض سالَ دَمُها[5].

---

(1) العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ج1، ص944.

(2) سورة البقرة آية 187.

(3) الرازي، مختار الصّحاح، ص69.

(4) ابن منظور، لسان العرب، باب الضاد، فصل الحاء، ج7، ص158–160.

(5) الفيروز آبادي، أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي (ت817هـ)، **القاموس المحيط**، د.ط، 2004م، بيت الأفكار الدولية، السعودية، ص444.

2.1.2.2 مفهوم الحيض اصطلاحاً.

عرّف الحنفية: بأنه "دم صادر من رحم، خارج من فرج داخل، ولو حكماً بدون ولادة"، وقال في بيان التعريف:[1].

دم صادر من رحم: احترز به عن الاستحاضة؛ لأنها دم عرق انفجر، لا دم رحم، وعن دم الرعاف والجرح.

خارج من فرج داخل: احترز عما لو أحست بنزوله إلى الفرج الداخل ولم يخرج منه فليس بحيض في الظاهر.

ولو حكماً: ليدخل الطهر المتخلل الألوان سوى البياض الخالص.

بدون ولادة: ليتحرز عن النفاس.

وعرفه المالكية: "أن الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه –اي لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا غير ذلك– وإن دفعة"[2].

وعرفه الشافعية: "دم جِبِلّة أي تقضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة"[3].

وعرفه الحنابلة هو: "الدم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين أفندي، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص73-74.

(2) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباجي الحلبي، ج1، ص167؛ الحطاب الرعيني، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، طبعة خاصة، 2003م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص539؛ محمد عليش، محمد بن أحمد (ت1299هـ)، **منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل**، صححه: عبد الجليل عبد السلام، ط1، 2003م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص118.

(3) الحسن الكوجي، عبد الله بن الشيخ حسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، ط1، د.ت، المكتبة العصرية، لبنان، ج1، ص107؛ الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: على محمد معوّض، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص378.

قعر الرحم يعتاد أنثى، إذا بلغت في أوقات معلومة"[1].

ويمكن أن أقول بأن الحيض هو: دم خارج من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، وفي وقت معلوم من غير ولادة.

وبيان التعريف: المراد من دم خارج من موضع مخصوص أي من قعر رحم المرأة، وبقدر مخصوص أي له حد في أقل وأكثر على اختلاف الفقهاء فيه، وفي وقت معلوم أي يخرج الدم الذي تراه الابنة صغيرة والآيسة، وصاحبة العادة التي جاوز عادتها.

2.2.2 ألوان الدم.

ينبغي أن نعرف ألوان الدم في كل مذهب حتى نستطيع أن نميز بين دم الحيض ودم آخر. فدم الحيض أسود محتدم، والحمرة كذلك إلاَّ أن عند غلبة السوداء يضرب إلى السواد، وعند غلبة الصفراء يرق فيضرب إلى الصفرة. وقد اختلف الفقهاء في تحديد لون دم الحيض على النحو الآتي:

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنَّ ألوان دم الحيض الذي تراه المرأة في أيام الحيض ستة ألوان: أولاً: الأسود. ثانياً: الحمرة. ثالثاً: الصفرة. رابعاً: الكدرة. خامساً: التربية. سادساً: الخضرة.

---

(1) البهوتي، منصور بن ادريس (ت1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، 2003م، دار عالم الكتب، السعودية، ج1، ص232؛ ابن قدامة المقدسي، موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ)، **المغني**، تحقيق: محمد شرف الدين خطّاب، د.ط، 2004م، دار الحديث، القاهرة، ج1، ص393؛ ابن مفلح، برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن محمد (ت884هـ)، **المبدع شرح المقنع**، د.ط، 2003م، دار عالم الكتب، السعودية، ج1، ص211؛ الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد (ت772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، 2002م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص120.

أما الأَسود والأَحمر فمعروفان كما ذكرت وهما في الأصل في لون الدم، والسواد بلا خلاف إنه حيض كما ورد في البدائع: "فالسواد بلا خلاف"[(1)]. والصَفرة كذلك حيض؛ لأنها من ألوان الدم إذا رق، وقيل هو كصفرة السن أو كصفرة التبن أو كصفرة القز. وأما الكدرة فلون كلون الماء الكدر. والخضرة فلم يثبت هذا اللون إلا عند الحنفية.

وهم مختلفون فيه، وقد انكر بعض مشايخنا[(2)] وجودها، حتى قال حين سئل عن الخضرة كأنها أكلت قصيلاً على طريق الاستبعاد، وقيل: إنَّ الخضرة نوع من الكدرة. وأما التربية: فهو ما يكون لونه كلون التراب وهو نوع من الكدرة[(3)]. وهذه ألوان الدماء عند الحنفية.

مذهب المالكية:

ألوان دم الحيض عند المالكية أربعة ألوان هي:

أولاً: الأسود. ثانياً: الصفرة. ثالثاً: الكدرة. رابعاً: التربية.

أما الأسود والصفرة والكدرة فقد سبقت الإشارة إليها، أما التربية كما وردت في مواهب الجليل قال : "وهي شبه الغسالة، وقيل: هي الخرقة التي بها تعرف الحائض طهرها، وقال الهروي: هي الحيض اليسير أقل من الصفرة، وفي كتاب العين: التربية ما رأت المرأة من صفرة أو بياض عند الحيض، وقال أحمد بن

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، ط3، 2000م، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج1، ص152.

(2) مشايخنا: يراد به علماء النهار، من البخارى وسمرقند، ورواية أن المقصود من المشايخ، من لم يدرك الإمام –أبو حنيفة–، أنظر: الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني.

(3) السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، د.ط، 1989م، دار المعرفة، لبنان، ج3، ص150؛ ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزّو عناية الدمشقي، ط1، 2002م، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج1، ص395؛ محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر العلامة الخليل، ج1، ص118.

معدل: هي الدفعة من الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة. وقال الداودي: هي الماء المتغير دون الصفرة"[1].

مذهب الشافعية:

إنَّ ألوان دم الحيض عند الشافعية خمسة ألوان[2]، وهي:

أولاً: الأسود. ثانياً: الأحمر. ثالثاً: الصفرة.

رابعاً:الكدرة. خامساً: الأشقر.

مذهب الحنابلة:

عند الحنابلة أربعة ألوان[3]، وهي:

أولاً: الأسود. ثانياً: الأحمر. ثالثاً: الأصفر.

رابعاً: الكدرة.

1.2.2.2 أثر ألوان الدم في أحكام الحيض.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن لون السواد حيض[4]. واختلفوا في بقية الألوان، على قولين:

القول الأول: الصفرة والكدرة فهما حيض، سواء رأته في أول أيامها أو في آخر

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج1، ص537.

(2) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج1، ص113.

(3) ابن نجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت972هـ)، **منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1999م، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج1، ص122؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص405.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص152؛ السرخسي، المبسوط، مج2، ج3، ص150.

أيامها. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة من الحديث النبوي:-

1- عن أمِّ عطيةَ، قالت: ((كنَّا لا نعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ شيئاً))، يعني بعد أيام العادة[5].

وجه الدلالة من الحديث: فالحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، وأما في وقت الحيض فهما حيض[6].

2- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ((كان النساء يبعثْنَ إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجةِ فيها الكرسف[7] فيه الصفرةُ من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجَلْنَ حتى ترين القَصَّةَ البيضاءَ تريد بذلك الطهرَ من الحيضة))[8].

وجه الدلالة: ويدل الحديث على أن لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو كدرة أو صفرة، حتى ترى البياض خالصاً[9]. وتريد لا تعجلن بالصلاة حتى ترين

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص152؛ السرخسي، المبسوط، مج2، ج3، ص150.

(2) الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، د.ط، د.ت، دار المعارف، د.ن، ج1، ص207.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص399.

(4) ابن قدامة، المغني، ج1، ص431.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم حديث: 326، ص57.

(6) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، د.ط، 2004م، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ص195-196.

(7) **الكرسف** هو: القطن. أنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1498.

(8) مالك بن أنس (ت179هـ)، **الموطأ**، ط1، 2004م، بيت الأفكار الدولية، الأردن، رقم250، درجة الحديث: رجاله لا بأس بهم، ص41.

(9) المصدر السابق نفسه.

القصة البيضاء وهي علامة الطهر، وللطهر علامتان، هما القصة البيضاء[1] والجفوف[2].

القول الثاني: إن رأت الكدرة في أول أيامها لم يكن حيضاً وإن رأت في آخر أيامها يكون حيضاً. وهو قول أبي يوسف[3]، وأبي ثور[4].

ووجه قول أبي يوسف: لأن الكدرة من كل شيء تتبع صافيه، فإذا تقدمه دم أمكن جعل الكدرة حيضاً تبعاً؛ فأما إذا لم يتقدمها دم لو جعلناه حيضاً كان مقصوداً لا تبعاً"[5].

وخلاصة القول: أن الكدرة في آخر أيام الحيض حيض بلا خلاف بين محمد وأبي يوسف، وكذا في أول الأيام عند أبي حنيفة ومحمد؛ وقال أبو يوسف لا يكون حيضاً.

الترجيح.

ومما تقدم من خلال الدراسة ترى الباحثة أن الراجح فيها هو قول الجمهور وهو القول الأول الذي يرى أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض للحديثين السابقين –والله أعلم–، فيلزم للمرأة أن تترك جميع المحظورات للحائض.

---

(1) القصة البيضاء وهي ماء أبيض، وروي علي بن زياد عن مالك أنه شبه المني، وروي ابن القاسم عن مالك أنه شبه البول. أنظر: الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت494هـ)، **المنتقى**، د.ط، د.ت، دار الفكر العربي، د.م، ج1، ص119.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) السرخسي، المبسوط، مج2، ج3، ص150؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص152.

(4) ابن قدامة، المغني، ج1، ص431.

(5) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق.

2.2.2.2 حكمة الحيض.

قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[1].

وجه الدلالة: قوله ((أذى))، سمي الحيض أذى لنَتْنه وقَذَره ونجاسته[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((هذا شيء كتبه الله على بنات آدم))[3]. الإشارة بقوله ((هذا شيء كتبه...الخ)) يشير إلى الحيض[4].

وذهب الفقهاء وأهل العلم إلى أن خلق الله تعالى دم الحيض على بنات آدم لحكمة تربية الولد، فإذا حملت المرأة انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى غذاء الولد في بطن أمه، لذلك لا تحيض الحامل؛ فإذا ولدت قَلَبه الله لبناً يَدرُّ من ثدييها، لذلك قلما تحيض المرضع. فإذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، وتطول أشهر المرأة وتقصر حسبما ركبه الله تعالى في الطباع[5].

---

(1) سورة البقرة آية 222.

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 2003م، مكتبة الصفا، القاهرة، ج1، ص499.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بَدْءُ الحَيضِ، رقم1، ص52.

(4) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ص500.

(5) ابن قدامة، المغني، ج1، ص393؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج1، ص120؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج1، ص211؛ البهوتي، أبي السعادات منصور بن يونس (ت1051هـ)، **الروض المربع**، د.ط، د.ت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان، ج1، ص44.

ومن الناحية الصحية، فإن خروج دم الحيض ظاهرة صحية لها فوائدها التي تعود على المرأة. وهذا ما أكده القرآن الكريم في الآية السابقة.

وقد أثبت الطب بعد أن تقدمت علوم الصحة الوقائية ما جاء في هذه الآية كون الحيض أذى، وله مخاطر عديدة إذا بقي داخل جسم المرأة، يقول الدكتور عبد العزيز اسماعيل: "إن إفرازات الجسم على نوعين: نوع له فائدة في الجسم، كإفرازات الغدد الهاضمة، وكافة الإفرازات الداخلية التي تنظم الجسم وأنسجته، وهذا النوع من الإفراز ضروري للحياة، وليس فيه ضرر إذا انعدم إفرازه. ونوع آخر ليس له فائدة، بل على العكس يجب إفرازه من الجسم إلى خارجه، إذ إنه مواد سامة يجب أن يتخلص منها الجسم، فإذا بقيت فيه أضرت به ضرراً بليغاً، بل تكاد تتلفه به، ومن هذه الإفرازات البول والبراز والعرق، وأهمها الحيض".

ويقرر علم الطب أن الأنثى تولد في مبيضها نحو سبعين حويصلة، في كل حويصلة منها بويضة، وتبلغ البويضات درجة النضج عندما تصل الأنثى إلى دور البلوغ، وتنمو بويضة في كل دورة من دورات الرحم، هذه البويضة تنفصل من حويصلتها في أي ساعة فيما بين اليوم الرابع عشر والسادس عشر من إبتداء نزول الحيض، وبعد انفصال البويضة من الحويصلة تنكمش جدرانها، وتنفجر الأوعية الدموية نتيجة لهبوط الضغط في داخلها، وتظل البويضة داخل الرحم بانتظار إخصابها بالحيوان المنوي، وتبدأ تتكون في الحويصلة خلايا جديدة بها مادة صفراء اللون تسمى الجسم الأصفر بدلاً من البويضة التي غادرتها، فإن لم تتحد البويضة بالحيوان المنوي ويتم إخصابها، انكمش الجسم الأصفر وتآكلت خلاياه، وتمزق الغشاء المبطن للرحم، وهو غشاء مخاطي به أنسجة كثيرة هي الأوعية الدموية التي تتميز باحتقانها دائماً، ثم ينفصل هذا الغشاء المستهلك عن الرحم، وينتج عن هذا الانفصال نزيف في الأوعية الدموية مصحوب بإفراز الغدد الممتدة مع بقايا الأنسجة وإفرازات الجسم الأصفر، وهذه هي مكونات الحيض، وقد شاءت إرادة الله أن

يخرج من المرأة هذا الدم وإلاَّ قتلها عن طريق التسمم، ثم إنه من توابع الأذى في المحيض، أن المجامعة أثناء الحيض يعقبها أذى، وهذا ما قرره الطب أيضاً[1].

حيث من المعلوم في الطب أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات، ونقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك، فمن حكمة الشارع تحريم جماع المرأة الحائضة، وحاصله، أن الجماع في وقت الحيض كما قرره الطب يؤدي إلى[2]:

1- امتداد الالتهابات الناتجة عن الميكروبات إلى قناتي الرحم.

2- امتداد الالتهابات إلى الأعضاء البولية.

3- شدة الألم المصاحب للحيض.

4- التسبب في فقر الدم.

5- إصابة الغدد الصماء.

6- الوطء لا ينتج حملاً مع الحيض البتة.

ومن هذا كله تظهر الحكمة العظيمة في خروج دم الحيض من جسم المرأة، والذي لولاه لحدث تسمم عند المرأة، وأدى بها إلى مشاكل خطيرة جداً.

3.2 سن الحيض.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تحديد أدنى ومنتهى سن تحيض به المرأة اختلافاً إلى عدة أقوال، وستتحدث الباحثة في هذا المبحث آرائهم في أدنى ومنتهى سن الحيض كما يلي:

1.3.2 أدنى سن الحيض.

---

(1) الدويري، زايد نواف عواد، **أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة**، ط1، 2007م، دار النفائس، الأردن، ص164-165.

(2) الدويري، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص165.

اختلف العلماء في السن التي تحيض فيها المرأة، وستتحدث الباحثة في هذه الدراسة عن أقل سن تحيض فيها المرأة على النحو الآتي:

القول الأول: لا حيض قبل تسع سنين، وهذا القول المعتمد عند الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، والمشهور عند الشافعية[3]، والحنابلة[4].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ ❐◆✁✍☞⅄⊙✵★♋❻ ◙ⅹ♦⊞⇔ ⑥♦◆♋⅏⇕♊⌘ ﴾[5].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص149؛ ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ص73.

(2) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج1، ص207؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص168؛ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج1، 539.

(3) البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت516هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط1، ج1997م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص438؛ النووي، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت677هـ)، **السِّراج الوهاج**، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، لبنان، ص32؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب (ت1004م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، طبعة الأخيرة، 1984م، دار الفكر، لبنان، ج1، ص324؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص388؛ الشيرازي، أبي اسحاق (ت476هـ)، **المهذب**، تحقيق: محمد الزحيلي، ط1، 1992م، دار القلم، دمشق، ج1، ص144؛ الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحُسيني، **كفاية الأخيار في حَلِّ غاية الاختصار**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، د.ط، 2001م، دار الكتب العلمية، لبنان، ص118.

(4) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ)، **الكافي**، تحقيق: عادل عبد الموجود، ط1، 2000م، دار الكتاب العربي، لبنان، ج1، ص109؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص399.

(5) سورة الطلاق آية 4.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: لأنَّ الصغيرة لا تحيض؛ والله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الحمل به، وهذه لا تصلح للحمل، فلا توجد فيها حكمته فينتفي لانتفاء حكمته[1].

ثانياً: من السنة.

1- عن عائشة، قالت: ((تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة وهي بنت سبع، وبنى بها وهي بنت تسع وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة))[2].

وجه الدلالة: والظاهر أنه بنى بها بعد البلوغ.

2- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة))[3].

وجه الدلالة: فحاضت فهي امرأة، المراد به حكمها حكم المرأة[4].

ثانياً: من المعقول.

لأن كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود[5]، وقد وجده في عادة النساء كما قال الشافعي-رحمه الله-: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، فإنهن يحضن لتسع سنين، فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد لا يتعلق به أحكام الحيض"[6].

---

(1) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق.

(2) النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ)، **صحيح مسلم، ط1**، 2000م، دار إحياء التراث العربي، لبنان، رقم حديث: 1422، ص608؛ ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت273هـ)، **سنن ابن ماجه**، د.ط، 2004م، بيت الأفكار الدولية، السعودي، رقم حديث: 1877، درجة الحديث: صحيح، ص204.

(3) البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، **السنن الكبرى**، د.ط، د.ت، دار المعرفة، لبنان، ج1، ص320؛ درجة الحديث: قال ابن قدامة أنه مرفوع من رواية ابن عمر، أنظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص399.

(4) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق.

(5) الحصني، كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، ص118.

(6) الشيرازي، المهذب، ج1، ص144.

القول الثاني: أدنى سن تحيض به المرأة هو سبع سنين، وهذا قول عند الحنفية[1].

وجه أدلتهم على ذلك: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع))[2]. والأمر حقيقة للوجوب، وذلك بعد البلوغ.

القول الثالث: أقل سن تحيض به المرأة ست سنين، وهو قول مرجوح عند الحنفية[3].

استدل هذا القول بقول أبي نصر محمد بن سلام : حينما سئل أبو نصر محمد بن سلام –رحمهما الله تعالى– عن ابنة ست سنين إذا رأت الدم، هل يكون حيضاً؟ فقال: نعم، إذا تمادت بها مدة الحيض ولم يكن نزوله لآفة[4].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

أن قول الجمهور هو الراجح، قلت: لأنه انسجام ما عادته النساء لا يحضن قبل التسعة، فلا يكون المرئي قبل هذا السن حيضاً.

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلالهم بحديث: ((مروا أولادكم...الخ))، وهذا الاستدلال فيه ضعف، لأن الأمر لم يوجه للصبيان، وإنما خوطب به الأولياء، من باب التربية، وتعويدهم على الصلاة وتدريبهم عليها، حتى إذا بلغوا كان قيامهم بالأمر سهلاً، ولو كان الخطاب موجهاً إليهم ليصح الاستدلال.

مناقشة أدلة القول الثالث:

---

(1) السرخسي، ج3، ص149.

(2) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، **سنن أبي داود**، د.ط، 2004م، بيت الأفكار الدولية، السعودي، نوع الحديث: حسن صحيح، رقم حديث: 495، ص77.

(3) السرخسي، المبسوط، ج3، ص149.

(4) المصدر السابق نفسه.

أما استدلالهم بقول أبي نصر محمد بن سلام: هذا جواب على سؤال افتراضي لا دليل عليه من الأثر، ولا من النظر ولم يكن سؤالاً عن أمر واقع حتى يبنى عليه حكم –والله أعلم–.

الترجيح.

ومن خلال مناقشتي لهذه المسألة ترى الباحثة الراجح في أقل سن تحيض به المرأة تسع سنين، ولا تحيض المرأة عادة قبل تسع سنين، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني والثالث –والله أعلم–. ويجدر بنا هنا ذكر عوامل تعجيل سن الحيض وهي كما يلي(1):

أولاً: تأثير الضغوط والبيئة الاجتماعية على توقيت بدء نزول الدورة الشهرية.

هناك عوامل عديدة تؤثر فى توقيت بدء نزول الطمث عند الفتاة كإحدى علامات البلوغ الهامة والبارزة. فإذا كانت الجينات والتغذية والصحة العامة لهم التأثير الأكبر إلاَّ أنه هناك مازال جزءاً ليس هيناً يرجع إلى بيئة الطفل التي ينشأ فيها وتُشكل نفسيته.

وأول بيئة تتحكم فى تشكيل نفسية الطفل المنزل والعائلة التي تلقن الفرد جميع القيم وتساهم فى تنشئته وفى تشكيل أطوار نموه، فهذه البيئة هامة للغاية لأن الطفل يتواجد معها بشكل دائم ومستمر أكثر من بيئة العمل والدراسة.

ثانياً: العوامل المتصلة بالهيكل العائلي، والتي لها دور فى بدء نزول الدورة الشهرية مبكراً عند الفتاة كالتالي:

1- غياب الأب عن المنزل فى مرحلة الطفولة المبكرة.
2- وجود أب بديل (زوج الأم) أو أي عنصر رجالي ليس له صلة جينية بالأبناء.
3- إساءة معاملة الطفل على المدى الطويل.

---

(1) http:www.feedo.net/MedicalEncyclopedia

4- وجود صراعات داخل الأسرة.

5- الحياة فى بيئة متحضرة.

وبناءً على ذلك إذا رأت الصغيرة الدم أقل من تسع سنين يحتمل أنه دم الحيض بالعوامل التي ذكرت، فعليها أن ترجع إلى الأطباء المسلمة ليتأكد منه.

2.3.2 منتهى سن الحيض.

اختلف الفقهاء في أكبر سن تحيض فيه المرأة –ويسمى بسن الإياس– كالآتي:

القول الأول: لا حد لأكثر الزمن الذي تحيض فيه المرأة بل ترد عادة المرأة إلى مثيلاتها، وهو رواية عن أبي حنيفة[1]، واختاره ابن رشد من المالكية[2]، والقول المشهور عند الشافعية[3]، وقول ابن تيمية من الحنابلة[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

أولاً: من القرآن.

1- قوله تعالى: ﴿ ❒◆④❒○⬄★◆🖬➔❏☼◆①🙠 ⬉◆♊🖎 ✃🙤🙢ⓐ⬂⊡⬧🖎⑩⮙🖎 ☎ 🕭➔🙲⬀ ♎➔❏◆ 🕮❒❶❁❽ ﴾[5].

وجه الدلالة: فأخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج، فإذا احتمل سِنٌّ من وجد بها ذلك الأذى أن تحيض، حُكم له بأنه دم حيض[1].

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين (ت1252هـ)، **حاشية ابن عابدين**، طبعة خاصة، 2003م، دار عالم الكتب، السعودية، ج1، ص502.

(2) ابن رشد القرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد (ت520هـ)، **مقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، ط1، 1988م، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ج1، ص130.

(3) الشربيني، الخطيب، **الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع**، د.ط، د.ت، دار الخير، دمشق، ج1، ص85؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص388؛ الحصني، كفاية الأخيار في حَلِّ غاية الاختصار، ص118.

(4) ابن تيمية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمىّ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، د.ط، د.ت، دار الرحمة، د.م، ج19، ص240.

(5) سورة البقرة آية 222.

2- وقوله تعالى: ﴿ ❑◆✈✈♈◷✤★♑❻ ③♦⌑✄○⇔♊⌘ ✍♑♊⌘

✈✈♈⍨☺✉•✎⑩⯅✈ ✍♑♊ ♦❑⍉○✽✈✎★✄▤➚✉⬀ ﴾[2].

وجه الدلالة: فعلق الله سبحانه نهاية الحيض باليأس، ولم يعلقه ببلوغ سن معينة.

ثانياً: من السنة.

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((جاءت فاطمة ابنة أبي حُبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدَع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي))[3].

ووجه الدلالة: علق الرسول –صلى الله عليه وسلم– أحكام الحيض على إقباله، كما علق أحكام الطهارة على إدباره، ولم يعلقها على بلوغ سن معين، فإذا أقبل الحيض في أي زمن حتى ولو بعد الخمسين تركت الصلاة، وإذا أدبر الحيض حكم بطهارتها.

2- عن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: إنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي))[4].

ووجه الدلالة: في الحديث أمر المرأة إذا رأت الدم الأسود المعروف بأنه دم حيض بأن تترك الصلاة، وإن كانت مسنة.

ثالثاً: المعقول.

---

(1) ابن رشد، مقدمات الممهدات، المصدر السابق.

(2) سورة الطلاق آية 4.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم228، ص42.

(4) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال توضأُ لكل صلاة، رقم 304، درجة الحديث: حسن، ص58.

أن ما كان الحد فيه معتبراً ولم يكن في الشرع محدوداً كان الرجوع في حده إلى ما وجد من العادات الجارية[1].

القول الثاني: لا حيض بعد خمسين سنة، ويكون حكمها فيما تراه من الدم بعد الخمسين حكم المستحاضة. واختاره بعض الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: من الأثر.

1- قول عمر -رضي الله عنه-: ((بنت الخمسين عجوز في الغابرين، وقول عائشة -رضي الله عنها-: إن امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية))[5].

2- أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض))[6].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: يدلان على أن لا يكون الحيض إذا بلغت المرأة خمسين سنة.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص388.

(2) الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيواسي (ت681هـ)، **شرح فتح القدير**، ط2، د.ت، دار الفكر، لبنان، ج1، ص164.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص168.

(4) ابن قدامة، المغني، ج1، ص399.

(5) الباجي، المنتقى، درجة الأثر: فيما اطلعت الباحثة لم أجد هذا الأثر إلاَّ في المنتقى، ولم يبين صحته، ولم يذكر اسناده، ج1، ص125-126.

(6) الألباني، ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، 1985م، المكتب الإسلامي، لبنان، ج1، ص200؛ وقال الألباني: لم أقف عليه ولا أدري أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها، المصدر السابق نفسه.

القول الثالث: أكثر سن تحيض المرأة خمس وخمسون سنة. وهو القول المختار عند الحنفية[1].

وهم يستدلون على ما كان غالباً في زمنهم كما قال العيني: الفتوى في زمننا عليه[2].

القول الرابع: أكثره ستون سنة أي لا تحيض المرأة بعد الستين، وهو القول المختار عند الحنابلة[3].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ قل هو أذى ﴾، إنَّ استدلالهم صحيح ما دامت المرأة ترى أن الدم يخرج من فرجها أذى فهو حيض؛ ولأنَّ الشارع لم يحدد أكثر سن تحيض به المرأة، فلا يحكم بسن محدد.

2- قال ابن تيمية[4] للآية ﴿ ❐◆✁♒◉✍⬆⏲☀★♉❻ ③◆⌑✗○⇔♊⌘ ✍♉♊⌘ ✁♒◉✍♉☺⊠⬩♒⑩⬘♘ ﴾: "لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً. واليأس المذكور في الآية ليس هو بلوغ سن، ولو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين".

---

(1) النظام، الهمام، **الفتاوى الهندية**، ط4، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص36؛ ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ص83؛ ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص503.

(2) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين (ت855هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص614.

(3) ابن قدامة، المغني، ج1، ص399.

(4) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج19، ص240.

3- أما استدلالهم بقصة فاطمة بنت أبي حُبيش، فالجواب عنه: فهذا الحديث ليس في محل الاستدلال؛ لأنَّ هذا الحديث للمستحاضة. لا لحكم الآيسة.

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلالهم بما ذكر عن عائشة لا حجة فيه؛ لأنَّ الحيض أمر حقيقي، والمرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد بخلاف ما قالت على ما حكاه الزبير بن بكر، أنه قال: لا تلد لخمسين سنة إلاَّ عربية ولا تلد لستين إلاَّ قرشية[1].

مناقشة أدلة القول الثالث والرابع:

1- فإن قيل: لا تحيض بعد الخمسين، أو خمس وخمسين، أو ستين، فكيف يحكم على أنها ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته بغير نص.

2- وأما استدلالهم بالفتوى، فهذا على خلاف دعواهم أن أكثر الحيض خمس وخمسون؛ لأنَّ ما يفتيهم في زمنهم حسب غالب عادة النساء في عادتهم، فلذلك لا يحكم بأنه محدود لأنه يرجع إلى الوجود.

الترجيح.

ترى الباحثة من خلال الدراسة في مسألة أكثر سن تحيض به المرأة، القول القائل لا حد لأكثر سن تحيض به المرأة هو الراجح –والله أعلم– وهو القول الأول؛ لأنَّ ما كان الحد فيه معتبراً ولم يكن في الشرع محدوداً كان الرجوع في حده إلى ما وجد من عادات ولمثلها من النساء، وذلك لضعف أدلة الآخرين.

3.3.2 وقت ثبوت الحيض.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج1، ص400.

صرح فقهاء الحنفية بأن وقت ثبوت الحيض بروز الدم من الرحم، أي ظهوره منه إلى خارج الفرج الداخل، فلو نزل إلى الفرج الداخل فليس بحيض في ظاهر الرواية، وبه يفتى عندهم.

وعن محمد يكفي بالإحساس به، وثمرته عما لو أحست به في رمضان قبل الغروب، ثم خرج بعده تقضي صوم اليوم عنده، لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف[1]. وما صرح به الحنفية لا يأخذ به فقهاء المذاهب الأخرى حيث إنهم يعرّفون الحيض بأنه دم كذا وكذا، ولم يعلقوه بخروجه، لكن ورد عند الحنابلة على أنه يثبت انتقال الحيض ما يخرج من قعر الرحم[2].

4.2 قدر الحيض، أقل وأكثر مدته.

1.4.2 أقل مدة الحيض.

اختلف الفقهاء في أقل الحيض على ثلاثة أقوال:-.

القول الأول: إنَّ أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك فهو استحاضة، وهو قول جمهور الحنفية[3].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

1- حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((أقل الحيض ثلاثة أيام و أكثره عشرة أيام))[4].

---

(1) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ص73؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، 475.

(2) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج1، ص211.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص160؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص155؛ الزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي (ت743هـ)، **تبيين الحقائق**، تحقيق: أحمد عز وعناية، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص159.

(4) الدارقطني، على بن عمر، **سنن الدار قطني**، د.ط، 1993م، دار إحياء التراث العربي، لبنان، درجه الحديث: في سنده ابن منهال، وهو مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف، ج1، ص219.

وجه الاستدلال: يفيد الحديث بمنطوقه على أن أقل مدة الحيض هي ثلاثة أيام[1].

2- ما روى أبو أمامة أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، وما زاد على العشرة فهو استحاضة))[2].

القول الثاني: لا حد لأقل مدته، بل الدفعة الواحدة تكون حيضاً. وهو مذهب المالكية[3].

ووجه قولهم: إن أقل الحيض غير محدود، فالدفعة حيض واذا كانت الدفعة حيضاً ولا أقل من ذلك، فالدفعة حد لأقله. فالمراد أن أقله لا حد له بالزمان[4]. فيجب عليها الغسل بالدفعة، ويبطل صومها وتقضى ذلك اليوم؛ وهذا في العبادات.

وجه أدلتهم على ذلك: لو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد[1].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق.

(2) الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت762هـ)، **نصب الراية تخريج لأحاديث الهداية**، ط3، 1987م، دار إحياء التراث العربي، لبنان، درجة الحديث: قال الدارقطني: "عبد الملك مجهول، والعلاء بن كثير: ضعيف الحديث، ومكحول: لم يسمع من أبي أمامة"، وأخرجه ابن عدي في الكامل وابن حسان بن إبراهيم، وقال: "إنه لا يعتمد الكذب، ولكنه يهم"، وهو عندي لا بأس به، ج1، ص191. أنظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص218.

(3) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج1، ص540؛ ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، 1997م، دار المؤيد، الرياض، ج1، ص53؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص168.

(4) المصدر السابق نفسه.

القول الثالث: أن أقل الحيض يوم وليلة، إذا رأت المرأة أقل من يوم وليلة فليس بحيض، وعليها قضاء الصلاة والصوم في هذا اليوم، وهو قول الشافعية[2]، والحنابلة[3].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: السنة النبوية.

قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش –رضي الله عنها–: **((**دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة**))**[4].

وجه الدلالة: يفيد الحديث أن المرأة تستطيع أن تميز دم الحيض بالسواد، فإذا كان كذلك فلا يجوز لها أن تصلي؛ لأنَّ الذي يمنع الصلاة هو الحيض، وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة[5].

ثانياً: الأثر.

1- قال عطاء: **((**رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر**))**[6].

2- وعن عطاء بن أبي رباح، قال: **((**أدنى وقت الحيض يوم**))**[7].

---

(1) ابن قدامة، الغني، ج1، ص401.

(2) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص116؛ الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج1، ص325؛ الشيرازي، المهذب، ج1، ص145؛ النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج2، ص382.

(3) ابن قدامة، المغني، ج1، ص401؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج1، ص221.

(4) سبق تخريجه، أنظر: ص23.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب للشيرزي، ج2، ص283.

(6) الدارقطني، سنن الدارقطني، درجة الحديث: الروايات لعطاء إسنادها كلها ثقات، ج1، ص208.

(7) المصدر السابق نفسه.

وجه الدلالة من الأثرين السابقين: أن المفهوم من الأثر إطلاق اليوم، والمراد مقدار يوم وليلة أي أربع وعشرون ساعة[1].

3- وعن الشافعي: ((قد رَأَيْت امْرَأَةً أُثْبِتَ لي عنها أنها لم تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا وَلَا تَزِيدُ عليه))[2].

ثالثاً: المعقول.

إنَّ أقل الحيض غير محدود شرعاً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة[3].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- استدلالهم بحديث واثلة بن الأسقع قال: ((أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام))، فالجواب عنه: لا يصح الاحتجاج به؛ لأنَّ حديث واثلة بن الأسقع يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول، ولأنَّ التقدير الشرعي يمنع أن يكون لغير المقدر، والمقدر لا يثبت بالآحاديث الضعيفة[4].

2- وأيضاً استدلالهم بما روى أبو أمامة، لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه ضعيف.

---

(1) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص240.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحيض، باب أقل الحيض، ج1، ص320؛ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ)، **الأم**، د.ط، د.ت، بيت الأفكار الدولية، الأردن، كتاب الحيض، باب الرد على من قال: لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام، ص51.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب للشيرزي، ج2، ص283.

(4) ابن قدامة، المغني، ج1، ص401.

3- وقولهم إنَّ الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فاعترض عليه الشافعي، قال: إن امرأة رأت الدم يوماً أو يومين، أو بعض يوم ثالث، ولم تستكمله، فليس هذا بحيض وهي طاهر تقضي الصلاة فيه[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلالهم أقل الحيض بدفعة، فالجواب عنه: لا يمكن اعتبار القليل حيضاً؛ لأنَّ إقبال النساء لا تخلو عن قليل لوث عادة، فيقدر باليوم أو باليوم والليلة، لأنه أقل مقدار يمكن اعتباره[2].

مناقشة أدلة القول الثالث:

استدلالهم بالسنة النبوية والمعقول كله يرجع إلى العرف.

الترجيح.

ترى الباحثة الرأي الراجح في أقل مدة الحيض يوم وليلة -والله أعلم-، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو القول الثالث، فلو انقطع الدم لأقل منه فليس بحيض، بل هو دم فساد وهي مستحاضة فتجب عليها سائر أحكام العبادات؛ ولأنَّ ما استدل عليه أصحاب القول الأول كان بأدلة ضعيفة فلا يصح الاحتجاج به، وكذلك أقل الحيض غير محدود شرعاً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة. ولأنَّه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي))[3].

2.4.2 أكثر مدة الحيض

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في أكثر مدة الحيض على ثلاثة أقوال:-

---

(1) الشافعي، الأم، كتاب الحيض، باب الرد على من قال: لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام، ص51.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص155.

(3) البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الحيض، باب أقل الحيض، ج1، ص320.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام بلا خلاف بين أصحابهم[1].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

1- ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعاً ثلاثة أيامٍ، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، وما زاد على العشرة فهو استحاضة))[2].

وجه الدلالة: المراد من الحديث أكثر الحيض للمرأة عشرة أيام.

2- حديث مشهور وروى عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- منهم عبد الله بن مسعود، أنس بن مالك، وعمران بن حصين، وعثمان بن أبي العاص، الثقفي -رضي الله عنهم- أنهم قالوا: ((الحيض ثلاثٌ، أربعٌ، خمسٌ، ستٌ، سبعٌ، ثمانٌ، تسعٌ، عشرٌ))[3].

وجه الدلالة: أن حيض المرأة اعتبروها من ثلاث إلى عشرة أيام.

القول الثاني: يرى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً بلياليها، وهذا قول عند المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[1].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج1، ص155؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص476؛ السرخسي، المبسوط، ج3، ص148.

(2) سبق تخريجه، أنظر: ص27.

(3) الدارقطني، سنن الدارقطني، درجة الحديث: لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، ج1، ص209.

(4) ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ص127؛ مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، د.ط، د.ت، طبعة السعادة، مصر، ج1، ص49؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج1، ص209؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص53.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص389؛ النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ)، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1992م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص389؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص109؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص326.

واستدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: من السنة.

1- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: ((خَرَجَ رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- في أَضْحَى أو فِطْرٍ إلى الْمُصَلَّى فَمَرَّ على النِّسَاءِ فقال: يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ما رأيت من نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ من إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وما نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى قال فَذَلِكِ من نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إذا حَاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ قُلْنَ: بَلَى. قال فَذَلِكِ من نُقْصَانِ دِينِهَا))(2).

وجه الدلالة: فساوى -صلى الله عليه وسلم- بين ما تصلي فيه وبين ما لا تصلي فيه فجعله شطرين، وذلك يقتضي أن لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً كل شهر؛ لأنَّ الحديث خرج مَخْرَجَ الذمِّ لهن، فدل على أنه إنما قصد ذكر أقصى ما يَتْرُكْنَ الصلاة فيه بسبب الحيض(3).

2- بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((في النساء نقصان دينهن أن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي)). ووجه الدلالة: الشطر نصف الشهر، فدل ذلك الحديث على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً؛ ثم أحد الشطرين هو الذي لم تصلِّ فيه، فقد جلست شطر عمرها عن الصلاة وهو أكثر الحيض خمسة عشر

---

(1) الشيباني، عبد القادر بن عمر، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، 1983م، مكتبة الفلاح، الكويت، ج1، ص104؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص240؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج1، ص222؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص401.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم304، ص53.

(3) ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج1، ص127.

يوماً، فقال النووي: "لكني لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه"[1]. هذا الحديث لا أصل له[2].

ثانياً: من الأثر.

1- قول علي: ((ما زاد على الخمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة))[3].

2- وقال عطاء: ((أكثر الحيض خمسة عشرة))[4].

3- ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعاً: ((النساء ناقصات عقلٍ ودينٍ. قيل: وما نقصان دينهن؟، قال: تمكثُ إحداهن شطر عمرها لا تصلي)). قال البيهقي: لم أجده في شيء من كتب الحديث، وقال ابن مندة: لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولهذا قال في المبدع. وذكر ابن المنجاَّ: أنه رواه البخاري، وهو خطأً[5].

ثالثاً: العرف.

قال النووي في المجموع: "واحتج أصحابنا بما ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر، وأنهم وجدوه كذلك عياناً، وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه في الخلافيات وفي السنن الكبري، فممن رواه عنهم عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله"[6].

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج2، ص278.

(2) الكاساني، البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص155.

(3) ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت825هـ)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، د.ط، د.ت، كتاب الحيض، درجة الأثر: هذا اللفظ لم أجده عن علي لكنه يخرج من قصة علي وشريح، والصحيح ما روي عن عطاء في الدار قطني، ولفظ الأصل: ((ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة))، ج1، ص172.

(4) الدارقطني، سنن الدارقطني، درجة الحديث: اسناده ثقات، ج1، ص208.

(5) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص240-241؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج1، ص222.

(6) النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج2، ص283.

ولأنَّ ذكر الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حد له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف والعادة[1].

القول الثالث: لا حد لأكثر مدة الحيض، وهذا عند المالكية[2].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بدليل من القرآن الكريم، وهو:

قوله تعالى: ﴿ ❒◆④□○⇔★♦◘➔❑☼♦①☙ ⇖♦♊⊱
✃☙⑥↝⊴☺⊠♦⊿⑩⊼⊱ ☎ ⍝➔✍⇗ ⚠➔❑◆ 🕮□➊❁❽ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل الحيض أذى من غير تقدير[4].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- استدلالهم بالأدلة التي تفيد أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، فالجواب عنه: أن ذكر الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حد في اللغة، فرجع فيه إلى العرف والعادة كالقبض والإحراز، وقد وجد حيض معتاد أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة.

2- ولأن المرأة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة، ولو حاضت عشرة لا تطهر عشرين لا محالة، بل قد تحيض ثلاثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر[5].

مناقشة أدلة القول الثاني:

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج1، ص401.

(2) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج1، ص540؛ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص53؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص168.

(3) سورة البقرة آية 222.

(4) زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ط1، 1993م، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج1، ص105.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص156.

ناقش أصحاب القول الأول دليل أصحاب القول الثاني، حين استدلوا بالحديث: ((شطر عمرها))، ليس المراد من الشطر المذكور النصف؛ لأننا نعلم قطعاً أنها لا تقعد نصف عمرها، ألا ترى أنها لا تقعد حال صغرها وإياسها، وكذا زمان الطهر يزيد على زمان الحيض عادة. قلت: إنَّ المراد بنصف الشهر أي تحديد أكثر الحيض، وليس فيه تحديد على أن المرأة يجب أن تجلس نصف الشهر[1].

مناقشة أدلة القول الثالث:

استدلالهم بالآية، فالجواب عنه: الآية عامة لا تصلح للاحتجاج هنا، والأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول والثاني احتجاج في محل الاستدلال.

الترجيح:

ترى الباحثة الراجح في مدة أكثر الحيض كما رجحه عبد الكريم زيدان[2] هو القول الثاني أنه يرى أن أكثر مدة الحيض هو خمسة عشرة يوماً؛ لأنَّه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حدَّ له في اللغة ولا في الشريعة الإسلامية، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، وقد وجد من النساء من تحيض خمسة عشرة يوماً.

5.2 أقل وأكثر مدة الطهر.

ستتحدث الباحثة في هذا المبحث أقل وأكثر مدة الطهر بين الحيضتين، كما يلي:-

1.5.2 أقل مدة الطهر.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في أقل الطهر على عدة أقوال. وذلك كما يلي:

(1) المصدر السابق، ص155.

(2) زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج1، ص105.

القول الأول: إنَّ أقل الطهر خمسة عشر يوماً. وهذا مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن أحمد[4].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: من السنة.

قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((أنه خطب النساء فقال: إنكن ناقصات عقلٍ ودينٍ، فقالت امرأة منهن ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله، فقال إن إحداكن تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصلي فذلك نقصان دينكن))[5].

وجه الدلالة: المراد بالشطر وهو نصف الشهر، فدل هذا الحديث على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً؛ ثم أحد الشطرين هو الذي لا يصلي فيه.

ثانياً: القياس.

إنَّ الله تعالى جعل عدة الحرائر ذوات الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء، فقال الله تعالى: ﴿ ❐◆✁✍︎♑︎⬂☺︎⇦⮌♦︎◘✵◑♦︎◷✲➔

③♦︎✋♦︎❸◆✍︎✸◷⬄⬀☙ ✍︎♐︎☐☼▦➔❍⬁♑︎♐︎♊︎⭘

⚐☐◘■◷✝♦︎☐♦︎ 🔔➔❷⬉☐▦➚🕮 ﴾[6]. وجعل عدة اليائسة من

المحيض ثلاثة أشهر، فقال الله تعالى: ﴿ ❐◆✁✍︎♑︎⅄◷✸★♐︎❻

③♦︎⌑♎︎○⬄♊︎⌘ ✌︎♐︎♊︎⌘ ✁✍︎♑︎⬂☺︎◻︎♦︎⬁⑩⮝⬁ ✌︎♐︎♊︎

♦︎◘♐︎○✿✍︎✎★♎︎▤➚✍︎⬃ ◑♐︎♌︎⇗

✁✍︎❻⬃✍︎♦︎▭☞⬅⚐⬄ ▫︎♦︎➔♐︎⑨❍☜➔✐⬋♊︎⭘

⚐☐◘■◷✝♦︎☐➔ 🕮☐⅄⇳♑︎⬅❷♑︎

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص156؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص477.

(2) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص126.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص389؛ النووي، المجموع شرح المهذب الشيرازي، ج2، ص282؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، 109.

(4) ابن قدامة، الكافي، ج1، ص99؛ ابن مفلح، الفروع، ج1، ص267.

(5) سبق تخريجه، أنظر: ص32.

(6) سورة البقرة آية 228.

❑◆✃♒♓⅄⏲✵★⬧❻ ♒⬧⚐⬄ ⑥◆⬧✍⇳♊⌘ ﴾[1]. فجعل بإزاء كل شهر طهراً وحيضاً، فالصحيح وهو أن يكون بإزاء الشهر أقل الطهر وأكثر الحيض باتفاق خمسة عشر يوماً[2].

ثالثاً: المعقول.

1- وقد استدل الحنفية بأن هناك نوعاً وهو نوع من الاعتبار بأقل مدة الإقامة؛ لأنَّ لمدة الطهر شبهاً بمدة الإقامة، ألا ترى أن المرأة بالطهر تعود إلى ما سقط عنها بالحيض كما أن المسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر، ثم أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً، كذا أقل الطهر[3].

2- إنَّ الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك[4]. أي أقل الطهر مبنى على أكثر الحيض.

القول الثاني: إنَّ أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً. وهذا المشهور عند الحنابلة[5].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة من الأثر، منها:

عن عامر قال: ((جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وطهرت عند كل قرء، وصلت؛ فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه، وأمانته يشهدون

---

(1) سورة الطلاق آية 4.

(2) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص126.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص156.

(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، 109.

(5) ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد (ت763هـ)، **الفروع**، ط2، د.ت، دار مصر، الفجالة، ج1، ص267؛ ابن قدامة، الكافي، ج1، ص99. ابن قدامة، المغني، ج1، ص403.

أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة وإلا فهي كاذبة فقال علي قالون[1]، وعقد ثلاثين بيده يعني بالرومية))[2].

وجه الدلالة: وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكرت من أقل الحيض وأقل الطهر[3]. أن هذه المرأة حاضت أقل الحيض يوماً وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت أقل الحيض يوماً وليلة، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، فالمجموع ثمانية وعشرون يوماً، ثم حاضت يوماً وليلة، فخرجت من العدة بشهر.

القول الثالث: لا حدَّ لأقل الطهر. وهو اختيار ابن تيمية[4].

واستدل على ذلك بأدلة من المعقول:

1- القول بالتحديد لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل على التحديد.

2- الحيض هو إقبال دم الحيض، والطهر هو انقطاعه، إما بالجفوف أو برؤية القصة البيضاء. هذه حقيقة الطهر، سواء طال أم قصر، إلا أن انقطاع دم الحيض الساعة والساعتين لا يسمى طهراً.

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلالهم بالأثر: وأجيب بما يلي:

---

(1) قالون أي: بالرومية أي حسن، وإنما أراد شريح بذلك تحقيق النفي أنها لا تجد ذلك. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص159.

(2) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت235هـ)، **المصنف ابن أبي شيبة**، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحيض، ج4، ص188؛ هذا الأثر: إسناده ضعيف، فيه انقطاعاً، فالشعبي لم يسمعه عن علي، أنظر: العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط1، 2001م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3، ص454.

(3) ابن قدامة، الكافي، ج1، ص99.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، ص237.

1- ما قال علي -رضي الله عنه-: ((قالون)) وهي بالرومية، وإنما أراد شريح بذلك تحقيق النفي أنها لا تجد ذلك[1].

2- هذا الأثر ضعيف لاسناده منقطع.

3- لا يمكن أن تحيض في شهر ثلاث مرات إلاَّ في هذه الصورة.

مناقشة أدلة القول الثالث:

اعتبار تحديد أقل مدة الطهر لأجل ضبط أحكام الشريعة بالذات في العبادات، فلا يقول أن الحيض هو إقبال دم الحيض، والطهر هو انقطاعه؛ لأنَّ الدم جبلة وعلة.

الترجيح.

بعد دراسة في هذه المسألة ترى الباحثة أن الراجح هو قول الجمهور، وهوالقول الأول الذي يرى أن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً؛ وذلك لأنَّ أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، فجعل أقل مدة الطهر خمسة عشر في ضبط الأحكام وبالذات في باب العبادات بناءً على أن الشهر غالبه ثلاثين يوماً -والله أعلم-.

2.5.2 أكثر مدة الطهر.

فقد أجمع علماء المذاهب الأربعة على أن أكثر الطهر لا حد له[2]. وهذا لا خلاف فيه.

ولهذا نص في بدائع الصنائع حيث قال: "أما أكثر الطهر فلا غاية له حتى أن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة فإنها تعمل ما تعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة؛

---

(1) قالون أي: بالرومية أي حسن، وإنما أراد شريح بذلك تحقيق النفي أنها لا تجد ذلك. أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص159.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ص156؛ السرخسي، المبسوط، ج3، ص148؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص477؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص126؛ النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج2، ص282؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص403.

لأن الطهارة في بنات آدم أصل، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض يجب بناء الحكم على الأصل وإن طال"[1].

وقال ابن رشد من المالكية: "وأما أكثر الطهر فلا حد له؛ لأنَّ المرأة ما دامت طاهرة تصلي وتصوم ويأتيها زوجها طال زمان ذلك أو قصر"[2].

وكذلك نص على ذلك في المجموع حيث قال: "إنَّ أكثر الطهر لا حد له. ودليلها في الإجماع، ومن الإستقراء أن ذلك موجود مشاهد، ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة، وهي صحيحة تحبل وتلد"[3].

وقال ابن قدامة من مذهب الحنابلة على أكثر مدة الطهر قال: "ولا حد لأكثره؛ لأنَّ التحديد من الشرع ولم يرد به ولا نعلم له دليلاً"[4].

3.5.2 حكم النقاء المتخلل بين الدماء.

اختلف الفقهاء في النقاء المتخلل بين أيام الحيض على قولين:

القول الأول: إنَّ الطهر المتخلل بين الدماء هو حيض. وهو مذهب الحنفية[5]، والشافعية في قول[6]، والقول الثاني عند الحنابلة[1] إن كان النقاء أقل من ساعة فالظاهر أنه ليس بطهر.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص156.

(2) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص126.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج2، ص282.

(4) ابن قدامة، المغني، ج1، ص403.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ص162؛ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت683هـ)، **كتاب الاختيار لتعليل المختار**، ط3، 2004م، دار المعرفة، لبنان، ج1، ص37.

(6) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص119.

واشترط الشافعية اعتباره حيض بشروط، وهي[2]:

1- أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً.

2- ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض.

3- وأن يكون النقاء المحشو بين دميّ حيض.

فإذا كانت ترى وقتاً دماً ووقتاً نقاء، واجتمعت هذه الشروط يحكم على الكل بأنه حيض.

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة من المعقول، منها:

1- أن المدة لا تستوعب بالدم فاعتبر أولها وآخرها حيضاً[3].

2- أن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى[4].

3- أنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته[5].

القول الثاني: إن النقاء طهر، وهذا مذهب المالكية[6]، والقول الثاني عند الشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

واستدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولا: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ ❒♦④❑○⇔★♦◘➔❑☼♦①☙ ⇖♦♊⇜
✁☜☜⑩♈♉☺◪♦⑩▲⇜ ☎ ♙➔✍⇗ ♎➔❑♦ 🕮❒❶☸❽

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج1، ص428.

(2) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق.

(3) الموصلي، كتاب الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص37.

(4) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق.

(5) المصدر السابق، ص429.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص170.

(7) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق.

(8) المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعيّ، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية، لبنان،، ج1، ص349؛ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق.

❼☝✗ ◆↗✐☞❁○✌♓✡♏☞✃ ☎✃❑↗♏✍❾◆✋⇧⬉☞☞⬩▫
✃☞♏♐❏☺⬜⬩✿➉▲⭦ ﴾[1].

ووجه الدلالة: ووصف الحيض بكونه أذى، فإذا ارتفع الأذى وجب زوال الحيض[2].

ثانياً: الأثر.

قول أنس بن سيرين: ((كانت أم ولدٍ لأنس بن مالك استُحيضَت فأَمَرُوني أن أَسْتَفْتِيَ ابن عباسٍ، فسألتُه، فقال: إذا رَأَتِ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ فلا تُصلِّ، فإذا رأتِ الطُّهْرَ فلتَغْتَسِلْ ولْتُصَلِّ))[3].

وجه الدلالة: حكَمَ على المرأة بكونها حائضاً لوجود الدم، فكذلك حكم على المرأة بالطهارة لانقطاعه؛ فإذا كان الدم دليلاً على وجود الحيض، فكذلك انقطاعه دليل على الطهارة[4].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

أما استدلال أصحاب القول الأول: بأن الدم يجري تارة وينقطع أخرى. فيجيب أصحاب القول الثاني: لا عبرة بالانقطاع اليسير، وإنما إذا وجد انقطاع كثير يمكن فيه أداء الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه، وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها[5]. قلت: إذا كانت المرأة رأت طهراً في عادة أيام حيضها، فلا يحكم بأنها طاهرة؛ لأنَّ عادتها في الحيض ولو كان النقاء أكثر من ثلاثة أيام.

---

(1) سورة البقرة آية 222.

(2) ابن قدامة، المغني، ج1، ص429.

(3) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهران (ت255هـ)، **سنن الدارمي**، ط1، 2000م، دار المعرفة، لبنان، كتاب الوضوء، باب في غسل المستحاضة، رقم804، ج1، ص203-204؛ درجة الأثر: صحيح، أنظر: الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، **ما صح من آثار الصحابة**، ط1، 2000م، دار الخراز، السعودية، ج1، ص148.

(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص119.

(5) ابن قدامة، المغني، ج1، ص429.

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- استدل أصحاب القول الثاني بالآية: ((قل هو أذى...))، فالقول إذا ذهب الأذى ذهب حكمه، فتصبح طاهرة إن كان النقاء ساعة أو أقل منه، وقد اعترض عليه: بأن إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج منفي بقوله تعالى: ﴿ ❼⚘✖ ⬀🖅⬈▤⬂⓿■🖬♦⬊ •🖎⌧➔⌧♉ ☎✍♦✌◆❒ ✂✍🙦⑨♎⚘⇦✖⚘ ✌⚘♊⇳ ❍⌧❷♦●🖰 ﴾[1]. فإذا كانت هكذا، مناقضة المقاصد الشريعة في العبادات[2]، لا يسلم الاحتجاج به.

2- وأما استدلالهم بالأثر، فيجاب عن هذا الاستدلال من وجهين[3]:

الوجه الأول: لو جعلنا انقطاع الدم ساعة أو أقل منها طهراً -ولا تلتفت إلى الدم بعد- لأفضى ذلك إلى أن لا يستقر لها حيض.

الوجه الثاني: التناقض، فهم يقولون في موضع آخر في المغني[4]: إذا عاودها الدم في العادة ولم يتجاوزها -العادة-، أنه من حيضها لأنه صادف زمن العادة، فأشبه ما لو لم ينقطع. فهذا القول غير سليم وحجة قول الذين يرون أنَّ النقاء بين الدمين طهر بقطع النظر كونه قليلاً أو كثيراً، إذ يثبت أن النقاء بين الدمين لا يكون حيضاً، فهناك من يقول أنه حيض؛ لأنَّه دم صادف في زمن العادة فأشبه ما لو لم ينقطع.

الترجيح.

من خلال مناقشة الأدلة في هذه المسألة ترى الباحثة بأن الراجح في النقاء المتخلل بين الدماء هو القول الأول القائل بأنه حيض، لتناسب أدلتهم مراعاة جميع الشروط التي سبقت ذكرها، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني كما سبق مناقشتها – والله أعلم-.

6.2 ثبوت العادة.

---

(1) سورة الحج آية 78.

(2) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ص428.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في إثبات العادة على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: أن العادة تثبت بمرة في المبتدأة والمعتادة، ثم ابتليت بالاستمرار يصير ذلك عادة لهما في زمن الاستمرار. وقال به جمهور الحنفية[1]، والمالكية[2]، والأصح عند الشافعية[3].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ ✍☒☺⍓✍ ✎♦⑨⍓🕮□✍⬈☠⬀ ✍♦➔⬉❑⑩←□♌♦ ﴾[4].

ووجه الدلالة: شبه العود بالبدء فيفيد إطلاق العود على ما فعل مرة واحدة.

ثانياً: السنة النبوية.

عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي -صلى الله عليه وسلم- ((أَنَّ امْرَأَةً كانت تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ على عَهْدِ رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَاسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فقال: لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ التي كانت تَحِيضُهُنَّ، من الشَّهْرِ قبل أَنْ يُصِيبَهَا الذي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذلك من الشَّهْرِ، فإذا خَلَّفَتْ ذلك؛ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فيه))[5].

ووجه الدلالة من الحديث: دلَّ على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة[6]. قال الإمام الخطابي: "هذا حكم المرأة ويكون لها من الشهر أياماً معلومة تحيضها

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص161.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص169.

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص115.

(4) سورة الأعراف آية 29.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تسنحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم:274، درجة الحديث: صحيح، صححه ابو داود، ص54؛ أنظر: ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج1، ص170.

(6) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص115.

في أيام الصحة قبل حدوث علة ثم تستحاض، فتهريق الدماء واستمرار السيلان أمرها الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها؛ فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر. فباعتبار الشهر يفيد ثبوت العادة مرة واحدة[1].

القول الثاني: التفريق بين المبتدأة والمعتادة، أما المبتدأة فتثبت بمرة والمعتادة لا تثبت عادتها بمرة واحدة إلاَّ بالتكرار -أقله مرتان-، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[2]، والقول الثاني عند الشافعية[3].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة من المعقول، وهو:

1- أنَّ العادة مشتقة من العود[4]. وأقل العود مرتين أو مرة بعد الأولى.

2- أنَّ الانتقال من العادة الثابتة إلى ما ليس بعادة بحاجة إلى نسخ العادة الأولى، وإثبات الثانية لا يحصل بالمرة حتى يتأكد بالتكرار[5].

القول الثالث: أنها لا تثبت إلاَّ بثلاث مرات، وهو قول آخر عند الشافعية[6]، والحنابلة[7].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: الحديث النبوي.

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((دعي الصلاة أيام أقرائك))[1].

---

(1) أبادي، أبي عبد الرحمن شرف الحق، **عون المعبود على سنن أبي داود**، د.ط، د.ت، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ص160.

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص161.

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق.

(6) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق.

(7) ابن قدامة، المغني، ج1، ص427؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج1، ج1، ص243.

ووجه الدلالة: يفيد الحديث وهي صيغة جمع، الأقراء جمع قرء، وأقله ثلاثة؛ فيجعل أقله في إثبات العادة ثلاث مرات[2].

ثانياً: المعقول.

أنَّ ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث كالأقراء[3].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- أما استدلالهم بالآية، فالجواب عنه: بأن الآية ليست في محل الاستدلال؛ لأنَّ المراد من الآية أي تعودون كما بدأكم بمعنى كما خلقكم أول مرة يعيدكم[4].

2- وأما استدلالهم بالحديث النبوي، فالجواب عنه: أن لفظ العادة لم يرد به النص، فيتعلق به[5]. قلت: احتمال المراد من الحديث للمرأة التي عليها عادة، والعادة لم تثبت إلاَّ عود من سبق لها. والمراد بالعادة أي التي استمر عليها الناس، فكيف يحكم مرة بالعادة؟.

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- وجه قولهم ثبوت العادة بمرتين، مردود بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثالث ومناقشة أدلتهم، ولأنَّ جعل مرة ثانية كعادة رئيسة لا تكون العادة إلاَّ بشيء مر عليها مرة ثم مرة ثانية حتى تحكم بالعادة.

---

(1) النسائي، سنن النسائي، كتاب الحيض، باب ذكر الأقراء، رقم: 357، درجة الحديث، صحيح، ص53، لفظه: ((عن عائشة أن ابنة جحشٍ كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: ليست بالحيضة إنما هو عرق فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلاة))؛ العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، درجة الحديث عند العسقلاني: مرفوع، ج1، ص170.

(2) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص115.

(3) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج1، ج1، ص243.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص188.

(5) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق.

2- وهم يقولون في موضع آخر: تثبت العادة بالمرة للمبتدأة لأجل الضرورة، فأما العادة في الأصل مشتقة من العود وذلك لا يحصل بالمرة، ولا ضرورة في بناء الصحيح على الصحيح[1] -أي صاحبة العادة-.

مناقشة أدلة القول الثالث:

أن ما احتج به أصحاب هذا القول صحيح؛ لأنَّ كل ما يتحكم بالتكرار أقله ثلاثة كما تحسب في العدة. فالمرة الثالثة يحكم بالعادة الرئيسية -والله أعلم-.

الترجيح.

ومما تقدم خلال الدراسة في هذا الموضوع ترى الباحثة أن الراجح في اثبات العادة للمبتدأة أو المعتادة بثلاث مرات، وهو القول الثالث -والله أعلم-. وذلك لقوة الأدلة التي احتج بها أصحاب القول الثالث.

7.2 طهارة الحائض.

إنَّ الحائض إذا طهرت من حيضها لزمها الاغتسال في إدبار حيضتها لتتوافر عليها شروط صحة الصلاة والصوم ونحوهما بما يحرم عليها في حالة حيضها. وطهارة الحائض تحصل بالغسل أو التيمم في حالة عدم وجود الماء أو بغيره من أسباب تبيح التيمم. وستتحدث الباحثة عن كيفية غسل الحائض والتيمم-إن شاء الله-.

1.7.2 الغسل.

المراد بالغسل[2] أي: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص. إذا قيد باستعمال ماء خرج المتيمم، وقيد بماء طهور أي لا يصح بماء

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص164.

(2) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج1، ج1، ص168.

غير مطهر، وقيد في جميع بدنه أي خرج الوضوء، وعلى وجه مخصوص أي يأتي كيفيته بأن يكون بنية وتسمية.

قد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا طهرت من حيضها وجب عليها الغسل[1].

لقوله تعالى: ﴿ ❒◆④❑○⇔★◆🖬➔❑☼◆①⁃ ⇱◆♊⇲

✂♋♎↝☺◰⬧⚐⑩⮙⇲ ☎ ♎➔❑◆ ⑧☸❶❑🕮

▫⬧♎♎⇧⇸♏◆❾🕐♑↗❑✂☎ ✂♎♏⚙❀♓⬧✂♎⬈◆ ❼♑×

✂♎♏⚙❀♓⬧✂♎⬈◆ ☎ ❑◆⬧⬧ ✍⬧☽⬧❷◆⚇⬅❑♎➔♊❍

❍⚐☹❀♋📄 ③◆⊃⇳♑⬅❷⬀♌◆ ☎ ▫⬧✉♑❶⬧✂

✍⬧⊃⬧♑❍❷♌⬀◆ ▫⬧♖⬧✍➔❑♎➔⬀· ✌♑♊⇳ ❍⚐☸⬅

🕮❑✌⬧❷◆♏⬧⇖⬈ ✂♏⬧✎✦ 🗐 ⬧♑♌❑ ✂♏⬧✎⅄ ⑥↗◆♑🖬❹

✂♏⬧♎✌✱❑⬧⬧◑♏⬧✓×◆ ❑◆⑥↗◆♑🖬❹

✂♏⬧♎☺⬅☞◆⬧⬧♑♎❷☒⇦⬧⬧ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء، ولا يجوز ذلك إلاَّ بالغسل، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب[3].

وستتحدث الباحثة في أحكام الغسل مبينة خلاف الفقهاء في اعتبار ما يجب فعله عند الاغتسال من الأركان أو السنة.

أولاً: النية.

اختلف الفقهاء في حكم النية في الغسل على قولين:

القول الأول: إن النية سنة في الغسل، وهذا مذهب الحنفية[4].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم.

---

(1) المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدى**، د.ط، د.ت، المكتبة الإسلامي، د.م، ج1، ص17؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص216.

(2) سورة البقرة آية 222.

(3) الغزالي، محمد بن محمد (ت505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي، ط1، 1413هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص57.

(4) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى المصدر السابق، ص13؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص106.

1- قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[1].

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى أمر بالغسل والمسح أمراً مطلقاً دون قيد النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلاَّ بدليل. فمن غسل أعضاءه، ومسح رأسه فقد امتثل الأمر وصح وضوءه، وكذلك الأمر في غسل بدنه[2].

2- وقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[3].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال، وأطلق ولم يشترط النية[4].

3- وقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[5].

ووجه الدلالة: لأنَّ الأمر بالوضوء لحصول الطهارة، وحصول الطهارة لا يقف على النية، بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة[6].

---

(1) سورة المائدة آية 6.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص106.
(3) سورة النساء آية 43.
(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق.
(5) سورة المائدة آية 6.
(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق.

4- وقوله تعالى: ﴿ ⌘♊♑♐ ♏◆♑♎♒♓⧫❽☼❑🕮◆❑ ✂✡❻❑←♑♦⬒ ⬒↗✍♏♦♐ ♑↗✍♏⌧☺○○♒♓♏✂ ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن الطهور اسم للطاهر في نفسه المطهر لغيره، وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة؛ لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل، فلا يشترط لهما النية[2].

ثانياً: الحديث النبوي.

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى، عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمرَ بن الخطاب فقال: إني أجنَبْتُ فلم أُصِبِ الماءَ، فقال عمار بن ياسر لعُمَرَ بن الخطاب: أما تذكُرُ أنَّا كنا في سفرٍ أنا وأنت؟ فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأمَّا أنا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إنما كان يكفيك هكذا)) وضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- بكفيه الأرض، ونَفَخَ فيهما، ثم مَسَحَ بِهما وجْهَهُ وكفَّيْهِ[3].

وجه الدلالة: الحديث يذكر إنما كان يكفيك هذا، لم يذكر الحديث أن من صفة التيمم النية، وهو دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المذكورة في هذا الحديث[4].

ثالثاً: المعقول.

استدلالهم بالمعقول أنها طهارة بالماء، فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة.

القول الثاني: أن النية فريضة في الغسل، وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]،

---

(1) سورة الفرقان آية 48.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص106.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما، رقم338، ص59.

(4) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص556.

(5) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج1، ص114.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص87؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص67.

والحنابلة[1].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم.

استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ❒◆✌◆ෆ✎ 🕮↑☜✍❺↓❒▦✂☎ ⊙♄·◆· ෆ✎✂☎ ❒←⑨←⌛✍➔◆◆⓿♋♑ ▲✎ෆ✂ ❺➔③⇘◼♐⊙⇖✓×◆ ✎◆🕮⇖ ✂ෆ✎ෆ♏♋⇦×◆ ﴾[2].

ووجه الدلالة: جاءت كلمة ((أمروا)) من الآية، يشير بالإخلاص في العبادة، والإخلاص عمل القلب[3].

ثانياً: السنة النبوية.

1- عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- يقول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إنما الأعمال بالنيَّةِ، وإنما لامْرِئٍ ما نوى، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسولِهِ فهجرتُهُ إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرتُه إلى ما هاجر إليه))[4].

وجه الدلالة من الحديث: النفي أن يكون له عمل شرعي بدون النية، ولأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية[5].

2- عن أنس، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقبل الله قولاً إلاَّ بعمل، ولا يقبل قولاً وعملاً إلاّ بنية، ولا يقبل قولاً وعملاً ونية إلاَّ بإصابة السنة))[1].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج1، ص135؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج1، ج1، ص168.

(2) سورة البينة آية 5.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص89.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، رقم6689، ص1155.

(5) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق.

3- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله لا ينظر إلى صُوَرِكم وأموالِكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم))[2].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: يشير الدليلان من طريق المعنى أنها طهارة من حدث، فوجب أن تفتقر إلى النية[3].

ثالثاً: المعقول.

لأنَّ كلَّ ما افتقر نفله إلى النية افتقر فرضه إلى النية كالصلاة والصوم[4].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة... ﴾ فالجواب عنه من أصحاب القول الثاني: المراد من الآية أي للصلاة، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل -أي له-، وإذا رأيت الأسد فاحذر -أي منه-. قلت: لا تقصد الآية إلى الطهارة بل تشير إلى الصلاة[5].

2- واستدلالهم من الآية : ذكر كل الشرائط ولم يذكر النية، فالجواب عنه: هذا الاستدلال حجة عليهم بآية التيمم، لأن آية التيمم ذكرت شرطه ولم يذكر النية، فقلتم: بوجوب النية في التيمم[6].

---

(1) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص136؛ درجة الحديث: خبر منكر وسنده مظلم، أنظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ عبد الحي عجيب، د.ط، 2000م، دار الوطن، الرياض، ج1، ص43.

(2) المسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم 2564، ص1097.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص89.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) ابن قدامة، المغني، ج1، ص135.

(6) المصدر السابق نفسه.

3- وقولهم: إنها طهارة، فالجواب عنه: الطهارة من العبادة، والعبادة لا تكون إلاَّ منوية، لأنها قربة إلى الله تعالى وطاعة له، وامتثال لأمره، ولا يحصل ذلك بغير نية[1].

4- واستدلالهم لا حاجة إلى النية كغسل النجاسة، فالجواب عنه: أن طهارة النجس لا يفتقر إلى النية لأمرين: أحدهما: أن إزالة النجاسة إنما هو تعبد مفارقة وترك، والتروك لا تفتقر إلى نية لسائر ما أمر بإجتنابه في عباداته. والثاني: أنه لما طهر ما أصابته النجاسة من الأرض والثوب بمرور السبيل عليه، وإصابة الماء له علم أن القصد فيه غير معتبر، وأن النية في إزالته غير واجبة[2]. والوضوء أو الغسل فعل، والفعل من شرطه النية كالصلاة والحج، والصوم، مخصوص من سائر التروك بإيجاب النية فيه، والقياس على الجملة دون المخصوص على أن المعنى في النجاسة أنها طهارة لا تتعدى إلى محل موجبها. والحدث يتعدى محل موجبه كالتيمم.

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- استدلالهم بالآية ﴿ وما أمروا إلاَّ ليعبدوا الله مخلصين ﴾، والمراد من الآية الإخلاص. ولأن النية جاءت بمعنى تمييز المقصود بالعمل، والنية تختص بفعل الناوي، والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له، ولا ينوي ذلك[3].

2- أما استدلالهم بالحديث: ((إنما الأعمال بالنية...))، وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه، فاستدلالهم في محل الاستدلال لأن المراد من النية التي ذكرها الفقهاء

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج1، ص135.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص90.

(3) ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت795هـ)، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، ط1، 2002م، دار الفجر للتراث، القاهرة، ص19.

وهو تمييز العبادات بعضها من بعض، وفي العبادات كالصلاة والصيام، منها فرض ومنها نفل؛ والفرض يتنوع أنواعاً، فإن الصلوات المفروضات خمس صلوات في كل يوم وليلة، ولا يتميز هذا كله إلاَّ بالنية[1].

الترجيح.

ومما تقدم ترى الباحثة الراجح في المسألة هو قول الجمهور باشتراط النية في الغسل وهو القول الثاني –والله أعلم–، لقوة الأدلة التي احتج بها أصحاب القول الثاني، وضعف أدلة أصحاب القول الأول كما سبق مناقشتها. والحديث: ((إنما الأعمال بالنية...)) حديث صحيح يحتج به.

ثانياً: المضمضة والاستنشاق.

اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل على قولين:

القول الأول: إنَّ المضمضة والاستنشاق واجبتان في الغسل، وهو مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3]، وقال به عطاء، وابن أبي ليلى، واسحاق[4].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم.

استدلالهم بالآية، قوله تعالى: ﴿ ❑◆☽♐♌ ✍⬈☪✌←☠⬀ ♉⬉☪⬉⌛✡ ⌫⌫•◻ ❍⌫⌫☪▲♑❍➋⬉❑✂☎ ﴾[5].

ووجه الدلالة: أي طهروا أبدانكم، فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهراً كان أو باطناً[6].

---

(1) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، المصدر السابق، ص34.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص110؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، ص16.

(3) ابن قدامة، المغني، ج1، ص143.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص103.

(5) سورة المائدة آية 6.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ص110-111.

ثانياً: السنة النبوية.

1- عن أبي هريرة قال: قال -صلى الله عليه وسلم-: ((إن تحت كلِّ شعرةٍ جنابةً فاغسلوا الشعرَ وأَنْقُوا البشَرَ))[1].

وجه الدلالة: وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة[2].

2- عن أبي هريرة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة))[3].

وجه الدلالة: أنه عضو سن غسله في الطهارة الصغرى فاقتضى أنه يجب غسله في الطهارة الكبرى[4].

ثالثاً: المعقول.

1- لأنَّ اللسان يلحقه حكم الجنابة في المنع من قراءة القرآن، فوجب أن يلحقه حكم الجنابة في التطهير بالماء[5].

2- ولأن الفم والأنف في معنى ظاهر البدن من وجهين: أحدهما: أن إيصال الماء إليهما لا يشق. والثاني: أن حصول الطعام فيهما لا يفطر، فوجب أن يكونا في إيصال الماء إليهما واجباً، كظاهر البدن.

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، رقم248، درجة الحديث: ضعيف، ص51.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص104.

(3) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص115. درجة صحة الحديث: قال الدار القطني: "هذا باطل، ولم يحدث به إلاَّ بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع، عن ابن سيرين: ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً))"، المصدر السابق نفسه.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق.

(5) المصدر السابق نفسه.

القول الثاني: أنهما سنتان في الغسل. وهذا ما ذهب إليه المالكية[1]، والشافعية[2].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة من السنة، منها:

أولاً: السنة النبوية.

1- عن أم سلمة، قالت: ((قلتُ: يا رسولَ الله، إني امرأة أشُدُّ ضَفْرَ رأسي. فأنقُضُه لِغُسْل الجنابةِ؟ قال: لا. إنما يكفيكِ أن تَحْثِي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ. ثم تفيضينَ عليكِ الماء فتطهرين))[3].

ووجه الدلالة: ومن طريق المعنى أنها طهارة عن حدث، فوجب ألاَّ يستحق فيها المضمضة والاستنشاق كغسل الميت، ولأن ما لا يجب غسله من الميت لم يجب غسله من الجنب كالعينين[4].

2- عن عائشة، قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((عَشرٌ من الفِطرَةِ: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبطِ، وحلق العانة، وانتقاص الماء))، قال زكرياءُ: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلاَّ أن تكون المضمضة.[5].

وجه الدلالة: أي من السنة، وذكر منهما المضمضة والاستنشاق.

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- إن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ❑◆⧫☺◆ ☺ ... ⬧ ﴾. فالجواب عنه: إن المراد من الآية الغسل وحده غاية الحكم[6].

(1) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج1، ص118.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ص103.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم330، ص181.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص105.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم 261، ص161.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ص104.

2- وأما استدلالهم بقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن تحت كلِّ شعرةٍ...الخ)). فالجواب عنه: هذا الحديث ضعيف؛ لأنَّ راويه الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار وكان الحارث ضعيفاً، ولو صح لكان محمولاً على ما ظهر من الشعر والبشر بدليل أن شعر العين لا يجب غسله[1].

3- وأما استدلالهم بما رواه أبو هريرة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة)). فالجواب عنه: أنه رواه البركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، وكان بركة مشهوراً بوضع الحديث على أنه يحمل على الاستحباب ويكون قوله فريضة يعني تقديراً ألا تراه جعل ذلك ثلاثاً والثلاث استحباباً وليس بفرض-كما سبق في تخريجه-[2].

أما دليلهم من المعقول:-

1- وقولهم: إنَّ اللسان يلحقه حكم الجنابة في المنع من قراءة القرآن، فوجب أن يلحقه حكم الجنابة في التطهير بالماء. فالجواب عنه: أنه ليس يمتنع أن يتعلق حكم الحدث بعضو ثم يرتفع بغسل غيره كالمحدث هو ممنوع من حمل المصحف بشيء من جسده، وإذا غسل أعضاءه الأربعة لم يمنع[3].

2- وقولهم: إن الفم والأنف في معنى ظاهر البدن من وجهين: أحدهما: أن إيصال الماء إليهما لا يشق. والثاني: أن حصول الطعام فيهما لا يفطر فوجب أن يكونا في إيصال الماء إليهما واجباً كظاهر البدن. فالجواب عنه من وجهين: 1- أن إيصال الماء إليهما لا يشق، فهذا يفسد بالحلقوم؛ لأنَّ إيصال الماء إليه بالشرب لا يشق. 2- أن حصول الطعام فيه لا يفطر، وهذا يفسد بداخل العينين[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ص105.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص105.

(3) المصدر السابق، ص104.

(4) المصدر السابق، ص105.

1- أما استدلالهم بالحديث، فهو يصح للاحتجاج به؛ لأنَّ الحديث لم يأمر في الغسل المضمضة والاستنشاق.

2- إنَّ المراد بالاستنشاق والمضمضة الواردة في خصال الفطرة: يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه في الوضوء وعند الاستيقاظ من النوم، وعلى مطلقه، وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ في الأنف، وكما في المضمضة في تنظيف الفم مما يلزم تنظيفه منه[1].

الترجيح.

ترى الباحثة أن الرأي الراجح في الاستنشاق والمضمضة هو أنهما ليسا واجبتين في غسل الجنابة، والحيض، والنفاس –والله أعلم–، لضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول كما سبقت مناقشتها.

ثالثاً: استيعاب جميع الجسم بالماء.

اتفق الفقهاء على أن استيعاب جميع الجسم بالماء فرض من فروض الغسل[2]. وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ ❑◆➊⚒♌ ☝☛↗☪☝←☠⇗ ♉↖☪↖⌛✡☙ ⌑⌑☙☙☪⅄♑⚫➋↖❑⚔☎ ﴾[3].

وجه الدلالة: أي طهروا أبدانكم، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن، ولذلك يجب إسالة الماء عند الحنفية على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج[4]. وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء[1].

---

(1) زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج1، ص61-62.

(2) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، ص17؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص142؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج1، ص167؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص220؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص282.

(3) سورة المائدة آية 6.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق.

ثانياً: السنة النبوية.

1- عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسلَ من يديه، ثم توضَّأَ كما يتوضَّأُ للصلاةِ، ثم يدخلُ أصابِعَه في الماء فيُخَلِّلُ بها أصولَ الشَّعرِ ثم يصبُّ على رأسِهِ ثلاثَ غرفٍ بيديه، ثم يفيضُ الماءَ على جلده كلِّهِ))[2].

2- وعن ميمونة زوجِ النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: ((توضأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضوءه للصلاةِ غير رجليه، وغسَلَ فرجَه وما أصابَه من الأذى، ثم أفاضَ عليه الماءَ ثم نحَّى رجلَيه فغَسَلَهما، هذه غُسْلُه من الجنابة))[3].

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن المراد من الحديث: ((يفيض الماء على جلده كلِّه)) و((أفاض عليه الماء)) التأكيد على أن غسل الجنابة عمَّ جميع جسده[4].

2.7.2 حكم تيمم الحائض إذا انتهت حيضتها ولم تجد الماء.

يلزم الحائض التيمم إذا انقطع دم الحيض عند عدم وجود الماء. والتيمم يقوم مقام الغسل عند العذر المانع، وهذا قد ثبت بقوله تعالى: ﴿ ⬀☠■◘♦□
☎✂❑←☺●☺◆⓪♦☞♦□ ☯↗✐☞♦✌ ☎✂❑←⑨↰♑❑✌
☎✂❑←♦❁○⬂✌☞☞♦□ ☞✡⌛✍♒⑩♦◖ ✂✡⑨⓿♉➔❁◷
←○⬃✡♉♓✌ ☠↗▤③♉⑨⬃③❑🕮◆❑ ⬀☠→⌛♉♎❑⬉♉↓❑♐✉
﴾[5].

---

(1) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص450.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم 248، ص46.

(3) المصدر السابق، رقم الحديث 249.

(4) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص452.

(5) سورة المائدة آية 6.

وجه الدلالة: أنَّ الآية الكريمة قد دلت على أن التيمم شرع للناس عند عدم وجود الماء أو العجز عن استعماله[1].

وستتحدث الباحثة في هذه المسألة ببيان كيفية التيمم كالآتي:

أولاً: النية في القيام بالتيمم.

هناك خلاف بين الفقهاء هل يشترط أن ينوي ما يتيمم عنه وما يتيمم له؟ ففي ذلك آراء:

القول الأول: لا يشترط النية لما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، بل يكفي أن ينوي التيمم للتطهر. وهو مذهب الحنفية[2]، ورواية في مذهب المالكية[3]، والشافعية[4].

ووجه أدلتهم على ذلك من المعقول: إن كل طهارة صح استباحة النفل بها صح استباحة الفرض بها كالوضوء؛ لأنَّ كلَّ صلاة صح فعلها من المتوضيء صح فعلها من المتيمم كالنفل[5].

القول الثاني: يشترط النية لما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر وما يتيمم له. وهو المشهور عند المالكية[6]، والحنابلة[7].

ووجه أدلتهم قول ابن عباس: ((من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى))[1].

---

(1) الجزيري، عبد الرحمن، **كتاب الفقه على مذهب الأربعة**، ط1، 1998م، دار الثقلين، لبنان، ج1، ص34.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص144.

(3) الحطاب، مواهب الخليل لشرح مختصر خليل، ج1، ص346.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص322.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص244.

(6) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق.

(7) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص268، 275.

وجه الدلالة: وهذا مقتضى سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولأنَّ الطهارة ضرورة، فلا يصلي بها فريضتين.

وأدلتهم بالمعقول، أن الفرض يحتاج إلى نية تخصه[2].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الثاني:

أما استدلالهم بقول ابن عباس فهو معارض بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((التراب كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك))[3]، فهذا يدل على طهارة المتيمم ما لم يجد الماء أو ما ينقض الوضوء.

الترجيح.

ومما تقدم ترى الباحثة أن الراجح هو القول الأول أي عدم اشتراط أن يعين ما تتيمم عنه؛ لأنَّ التيمم بدل عن طهارة الماء، ولا يشترط ما تتيمم له للحديث: ((التراب كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك))[4].

---

(1) الدار قطني، سنن الدار قطني، درجة الأثر: في سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف، ج1، ص185.

(2) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المصدر السابق، ص347.

(3) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، لفظ عند الترمذي: ((إن الصعيدَ الطيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّهُ بشرته فإن ذلك خيرٌ))، درجة الحديث: صحيح، رقم124، ص39؛ ابن عبد البر، الإستذكار، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم3137، ج3، ص150.

(4) المصدر السابق نفسه.

ثانياً: يضرب يديه الأرض وينفض عنهما التراب –أي ينفخ عنهما التراب أو يهزهما بغرض إزالة التراب عن يديه– ثم يمسح بهما وجهه[1].

ثالثاً: يضرب يديه ثانية بالتراب كما فعل أولاً، ثم يمسح اليد اليمنى من الرسغ إلى المرفق باليد اليسرى، ثم يمسح اليد اليسرى من الرسغ إلى المرفق باليد اليمنى[2].

وهكذا كيفية التيمم بدل غسل الحيض أو النفاس في حالة فقد الماء. وقد ورد في الأحاديث صفة التيمم، ومنها:

1- عن ابن عمر أنه قال: ((التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين))[3].

2- وعن ابن عمر: ((أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب، ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب)) [4].

التيمم لحدث الحيض والنفاس لا يزول حكمه إلا برؤية الماء وخروج الوقت، ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء –هو معروف–. فإذا وجدا الماء وجب عليهما الغسل[5].

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، ص25؛ الدردير، الشرح الصغير إلى أقرب المسالك، ج1، ص192–195؛ النووي، الحاوي الكبير، ج1، ص246؛ المرداوي، الإنصاف، ج1، ص273–274.

(2) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى المصدر السابق. الدردير، الشرح الصغير إلى أقرب المسالك، المصدر السابق؛ النووي، الحاوي الكبير، المصدر السابق؛ المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق.

(3) رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج1، ص212؛ درجة الحديث: صحيح، أنظر: الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، رقم144، ص44.

(4) عبد الرزاق، المصنف، ج1، ص211–212، رقم817، إسناده صحيح، انظر: ابن منذر، الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، ج2، ص48.

(5) ابن قدامة، المغني، ج1، ص351؛ المرداوي، الإنصاف، ج1، ص253.

إن المتيمم إذا وجد الماء صار محدثاً بالحدث السابق، لأن التراب ليس بطهور حقيقة لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: ((التراب كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك))[1]. وجه الدلالة: إنَّ التيمم لا يرفع الحدث ولكنه طهارة شرعاً إلى غاية وهو وجود الماء، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها فعند وجود الماء يصير محدثاً بالحدث السابق[2].

4.7.2 وضع الحائض ببعض جسمها في الماء، وأثره في طهورية الماء.

أجمع عامة أهل العلم على أن عرق الحائض والجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة -رضي الله عنهم- وغيرهم من الفقهاء[3].

وقال ابن قدامة: " وللحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر، أما طهارة الماء فلا إشكال فيه، إلا أن يكون على أيديهم نجاسة، فإن أجسامهم طاهرة"[4].

واستدل هؤلاء على ذلك بآحاديث، منها:

---

(1) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، لفظ عند الترمذي: ((إن الصعيدَ الطيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّهُ بشرته فإن ذلك خيرٌ))، درجة الحديث: صحيح، رقم124، ص39؛ ابن عبد البر، الإستذكار، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم3137، ج3، ص150.

(2) السرخسي، المبسوط، ج1، ص110.

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص110؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص150-151؛ البهوتي، كشاف القناع عن المتن الإقناع، ج1، ص239؛ سعدي أبو جيب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط3، 1999م، دار الفكر، دمشق، ج1، ص130؛ ابن منذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط2، 1987م، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، ص34.

(4) ابن قدامة، المغني، ج1، ص275.

1- عن أبي هريرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لَقِيَهُ في بعض طَريق المدينة وهو جنب، فانْخَنَسْتُ منه، فذهب فاغتسَلَ ثم جاء، فقال: ((أين كنت يا أبا هريرة؟))، قال: كنت جنباً فكَرِهْتُ أن أُجالِسَك وأنا على غير طهارةٍ، فقال: ((سبحان الله! إن المؤمنَ لا يَنْجُسُ))[1].

وجه الدلالة: ولأن الحائض يصح وصفها بالمؤمن، فلا ينجس سؤرها، قياساً على الجنب، ووجه العلة: كون المؤمن يقع على الجنب والحائض، فسؤر الحائض لا ينجس.

2- عن ابن عَبَّاسٍ قال: ((اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النبي صلى الله عليه وسلم في جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَتَوَضَّأَ منه، فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إني كنت جُنُبًا. فقال: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ))[2].

3- عن عائشة؛ قالت: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ناوِلِيْنِي الخُمرَةَ[3] من المسجد، قالت: إني حائِضٌ. فقال: إنَّ حَيْضَتَكِ ليست في يدِك))[4].

وجه الدلالة: أن يدك هي التي سوف تباشر الخمرة، ويدك طاهرة، فليست الحيضة في اليد.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم283، ص50.

(2) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: 65، درجة الحديث: حسن صحيح، ص29-30.

(3) الخمرة: شيء منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فويق ذلك فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة أو مضجع لو أكثر من ذلك فحينئذ حصير وليس بخمرة، أنظر: ابن سلام، القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ)، **غريب الحديث لابن سلام**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1، 1396هـ، دار الكتاب العربي، لبنان، ج1، ص277.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، رقم 298، ص173.

4- عن عائشة؛ قالت: ((كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي -صلى الله عليه وسلم-. فيضع فاه على موضع فيَّ، فيشرب، وأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وأنا حائض، ثم أُناوِلُه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيضع فاه على موضع فِيَّ))(1).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر، وعلى طهارة سؤرها من طعامٍ أو شرابٍ، ونقل العلماء عدم وجود الخلاف في هذه المسالة(2).

8.2 محرمات تتعلق بالحائض.

اعلم أن ما يحرم على الحائض يحرم على النفساء، وستتحدث الباحثة عن محرمات الحائض والنفساء ما يتعلق بالعبادات، في هذا المبحث لأن حكمهما في العبادات سواء، قال صاحب المغني: "وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً"(3).

1.8.2 صلاة الحائض.

أجمع أهل العلم -لا اختلاف بينهم- على اسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها. وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها(4)، وثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خبر دال على ذلك:

---

(1) المصدر السابق، رقم الحديث 300.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص201.

(3) ابن قدامة، المغني، ج1، ص395؛ زيدان، عبد الكريم، **أحكام الطهارة**، ط1، 2004م، مؤسسة الرسالة، لبنان، ص153.

(4) ابن منذر، أبي بكر محمد بن ابراهيم بن منذر، **الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، 1985م، دار طيبة، السعودية، ج2، ص202.

1- عن أبي سعيد الخدري قال: ((خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أضحى أو فطر إلى المصلَّى، فمرَّ على النساء، فقال: يا معشر النساء، تصدَّقْنَ، فإني أُرِيْتُكُنَّ أكثر أهل النار! فقلن: وبِمَ يا رسول الله؟ قال: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتكفرن العَشيرَ، ما رأيت من ناقصات عقل ودِين أذهب للُبِّ الرَّجلِ الحازم من إحداكن. قُلْنَ: وما نقصان دينِنا وعقلِنا يا رسولَ الله؟ قال: أليس شهادة المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرَّجُلِ؟ قلن: بلى، قال: فذاك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضتْ لم تُصَلِّ ولم تصم؟ قلنَ: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها))(1).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على اسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها.

2- عن معاذة قالت: ((سألت عائشة، فقلت: ما بالُ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية. ولكني أسأل، قالت: قد كان يصيبنا ذلك فنؤمَرُ بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة))(2).

وجه الدلالة: إذا افترض بقضاء الأشياء يدل على سقوط فرضه في فترة معينة بسبب معين كما في الصوم، بينما الصلاة لا يفترض بقضائه في اسقاط فرضه.

1.1.8.2 المسائل المتفرعة عن أحكام صلاة الحائض والنفساء.

المسألة الأولى: إذا حاضت المرأة أو نفست في وقت الصلاة وقبل أن تصلي فهل يجب عليهما القضاء إذا طهرتا؟

هذه المسألة يسميها بعض الفقهاء إذا طرأ المانع بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن يصلي، كما لو طرأ جنون، أو إغماء، أو حيض، أو نفاس بعد دخول وقت الصلاة، فهل يجب قضاء تلك الصلاة بعد ارتفاع الجنون، والإغماء، والحيض

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم304 ، ص53.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم 335، ص184.

والنفاس. والخلاف هنا يعود إلى اختلافهم في أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أو في آخره؟. وبيان الحكم في هذا الصدد كما يلي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إذا حاضت أو نفست بعد دخول الوقت فليس عليهما قضاء تلك الصلاة إذا طهرتا، وهو مذهب الحنفية[1].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة من المعقول، وهو: أن الوجوب يتعين في آخر الوقت، فإذا لم يوجد الأداء قبله فيستدعي الأهلية فيه لاستحالة الإيجاب على غير الأهل، ولم يوجد في آخر الوقت[2].

القول الثاني: إن كان الباقي من الوقت يسع ركعة وجب قضاء تلك الصلاة بعد طهرهما، وهو مذهب المالكية[3].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة من الحديث الشريف، كما يلي:

1- عن أبي هريرة أن رسول –الله صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ، ومن أدركَ ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصرَ))[4].

2- وعن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))[1].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص14؛ الكاساني، البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص265.

(2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص14؛ الكاساني، البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص265.

(3) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج1، ص411؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص185؛ القرافي، الذخيرة، ج2، ص36.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم 579، ص96-97.

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين: يدل الحديثان بمنطوقهما على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وقتها، فيقتضي أن الصلاة استقرت في ذمتها.

القول الثالث: إن كان قد مضى من الوقت قبل وجود العذر ما يسع تلك الصلاة وجب قضاء تلك الصلاة على الصحيح من مذهب الشافعية(2).

واستدل هؤلاء على ذلك بالقياس على الزكاة، فإذا أدركت من الوقت ما يسع تلك الصلاة فقد وجبت عليها لتمكنها من الفعل في الوقت، فلا يسقط بما يطرأ بعده قياساً على الزكاة، كما لو هلك النصاب بعد الحول، وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط(3).

القول الرابع: إن أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام، ثم حاضت أو نفست، وجب عليهما القضاء. وهو مشهور من مذهب الحنابلة(4).

وقد استدل هؤلاء على ذلك بالحديث الشريف، وهو ما رواه أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته))(5).

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم580، ص97.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، ج3، ص67؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص132.

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص132.

(4) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص206.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم 556، ص93؛ النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المسجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم 609، ص276.

وجه الدلالة: قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– (إذا أدرك أحدكم سجدة) أي مقدار سجدة، وذكر السجدة أشارة إلى إدراك مثلها، أي إدراك جزء من الوقت ولو بمقدار تكبيرة الإحرام. والصحيح أن المراد بالسجدة في الحديث أي الركعة(1).

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة القول الأول: هذا القول ودليله معارض للنص الذي استدل به الإمام مالك.

مناقشة أدلة القول الثاني: أما استدلالهم بحديثين صحيحين، وهم يستدلون في محل الاستدلال، فلا يعارض عليهم.

مناقشة أدلة القول الثالث: إذا ثبت حديث إدراك ركعة الذي استدل به المالكية يكون دليل الشافعية قياساً في مقابلة النص، وهو غير جائز.

مناقشة أدلة القول الرابع: لادلالة في الحديث على أن من أدرك تكبيرة الإحرام أدرك الصلاة، وإنما دلالته صريحة على أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، فهذا القول يشمل بقول الثالث؛ لأنَّ الصحيح في اعتبار السجدة هي الركعة.

الترجيح.

ومن خلال مناقشة الأدلة في هذه المسألة، ترى الباحثة الراجح هو قول مالك وهو القول الثاني أن للمرأة التي حاضت في وقت الصلاة وقبل أن تصلي، يجب عليها قضاء تلك الصلاة، وذلك لقوة أدلة في هذا القول –والله أعلم–.

المسألة الثانية: في طهر المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة.

اختلف الفقهاء في حكم طهارة الحائض والنفساء قبل خروج وقت الصلاة على ثلاثة أقوال:–

---

(1) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، 2003م، مكتبة الصفا، مصر، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ج2، ص47.

القول الأول: إذا طهرت من الحيض والنفاس وعليهما من الوقت مقدار ما تغتسل فيه، فعليهما قضاء تلك الصلاة، وإن كان عليها مقدار ما لا تستطيع أن تغتسل فيه، فليس عليهما قضاء تلك الصلاة. وهو مذهب الحنفية[1].

تفصيل كلام أصحاب هذا القول، هذا -كما بينت- إذا كانت أيامها دون العشرة، وأما إذا كانت أيامها عشرة فانقطع الدم، وقد مر عليها من الوقت شيء قليل أو كثير فعليها قضاء تلك الصلاة[2].

ووجه قولهم كما نص عليه في المبسوط حيث قال: "لأنه إذا كانت أيامها عشرة، فبمجرد انقطاع الدم تيقناً خروجها من الحيض؛ لأن الحيض لا يكون أكثر من ذلك، فإذا أدركت جزءاً من الوقت لزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت فيه من الاغتسال أو لم تتمكن"[3].

القول الثاني: إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام وجبت عليهما تلك الصلاة، وهو الصحيح عند الشافعية[4]، والمشهور عند الحنابلة[5].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بحديث شريف، وهو:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته))**[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص15.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص15.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، ج3، ص67-68.

(5) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص306؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص409.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم 556، ص93؛ النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المسجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم 609، ص276.

ووجه الدلالة: أي من أدرك جزءاً من الوقت ولو بمقدار تكبيرة الإحرام، فقد أدرك الصلاة كلها. المراد بسجدة أي الركعة.

القول الثالث: إن طهرت بمقدار ركعة وجبت عليها الصلاة، وإلاّ فلا. وهو مذهب المالكية(1)، والقول الثاني للشافعية(2)، ورواية عن أحمد(3).

وقد استدل هؤلاء على ذلك بدليل من الحديث النبوي، وهو: ما رواه البخاري، عن أبي هريرة أن رسول –الله صلى الله عليه وسلم– قال: **((**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**))**(4).

ووجه الدلالة: أشار النبي –صلى الله عليه وسلم– بمن أدرك في وقت صلاته بقدر ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة كلها. فوجب على الحائض أو النفساء وعليها الصلاة أداءً أو قضاءً.

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول: إن التفريق الذي ذهب إليه الأحناف إنما هو في جواز الوطء، أما في حكم الصلاة ففي كلتا الحالتين لا تجوز إلاَّ بالاغتسال فسواء طهرت لأقل مدة الحيض أو لكثره، فالحكم في حقها من وجوب الاغتسال للصلاة.

مناقشة أدلة القول الثاني: لم يوجد في الحديث لفظ تكبيرة الإحرام، بل الموجود فيه سجدة، فحمله على تكبيرة الإحرام لا محل له، بل حمله على الركعة هو الأصح كما ذكر ابن حجر.

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص186.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، المصدر السابق، ص67.

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ص409–410.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم579، ص97.

مناقشة أدلة القول الثالث: إنَّ هذا الاستدلال صريح في الدلالة على وجوب قضاء تلك الصلاة لمن أدرك في وقته مقدار ركعة لثبوته بالحديث الصحيح.

الترجيح.

ترى الباحثة أن الراجح في هذه المسألة أنه تجب على المرأة الصلاة إذا طهرت من حيض أو نفاس قبل خروج وقت الصلاة وإن كان يدرك بجزء من الوقت أداءً أو قضاءً وهو القول الثالث، لثبوته بالحديث الصحيح، -والله أعلم-.

2.8.2 حكم دخول الحائض المسجد.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم دخول الحائض والنفساء في المسجد وعبورهما[1] فيه على قولين:-

القول الأول: يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد مطلقاً سواء أكان للمكث أم للعبور، إلا دخولهما للضرورة كخوف على نفس أو مال أو نحوهما. وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم.

1- قوله تعالى: ﴿ ③♦⑦✱♗❒⑨☙♧☐✍ ✁✍✎⤴♔♘⇦✖♦ ↗♦✁✍♦✡↖❒✁☎ •• ✍♦☽♘❷♦✉←❒✁☎

---

(1) العبور في الاصطلاح: أي المرور منه إذا كان لغرض وحاجة، أنظر: زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج1، ص156.

(2) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، ص31؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص163.

(3) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج1، ص215؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص173.

[illegible] ﴾[1].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أنه إذا كان هذا للجنب، فهو من باب أولى أن الحائض والنفساء ممنوعتان من دخول المسجد لأنهما أغلظ حدثاً من الجنب؛ حيث تمنع من الصيام ولا يمنع الجنب من ذلك، ولا تقضي الحائض الصلاة، والجنب مأمورة بفعلها إذا تطهر.

2- قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[2].

وجه الدلالة في الآية: هذا التعظيم واجب ومنه احترام بيت من بيوت الله، وتعظيم شعيرة من شِعائره، وعدم دخول الحائض والنفساء نوع من أنواع التعظيم لشعائره.

ثانياً: من السنة النبوية.

1- عن عائشة، قالت: ((جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد، فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أَحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب))[3].

---

(1) سورة النساء آية 43.

(2) سورة الحج آية 32.

(3) ضعفه أبو داود، قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر))، ثم قال: وهذا أصح، قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث، وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وفيما حكاه الخطابي رضي الله عنه: أنه مجهول نظر فإن أفلت بن خليفة ويقال: فليت بن خليفة العامري، ويقال الزهلي: وكنيته أبو حسن

وجه الدلالة من الحديث: يفهم بمنطوقه بأنه يحرم على الحائض والجنب دخول المسجد على الإطلاق. فكذلك النفساء في حكمه قياساً على الحيض.

2- عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طَمَثْتُ فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: ((ما يبكيك؟)) قلتُ: لوددتُ واللهِ أنِّي لم أَحُجَّ العام، قال: ((لعلك نُفِسْتِ؟)) قلتُ: نعم، قال: ((فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهُرِي))(1).

وجه الدلالة: إذا منعت النفساء من الطواف، فدخول المسجد من باب أولى وكذلك الحائض.

3- عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ناوِلِيْنِي الخُمرَةَ من المسجد، فقلت: إني حائِضٌ. فقال: إنَّ حَيْضَتَكِ ليست في يدِك))(2).

وجه الدلالة من الحديث: وقد دل بمفهومه أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تعلم مسبقاً أن الحائض يمنع دخول جسدها المسجد، وهذا شيء معلوم في حياتها، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينكر موقفها ابتداء. واليد التي سوف تباشر الخمرة وهي يد طاهرة، وليست الحيضة في اليد.

حديثه في الكوفيين، روي عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبد الواحد بن زياد. وقال الإمام أحمد بن حنبل ما أرى به بأساً. وسأل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ. وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة. قال البخاري: وعند جسرة عجائب. أنظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم حديث: 232، ص49؛ وصححه الشوكاني، فإن أفلت وثَّقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: هو شيخ، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وكذلك قد حسّن ابن قطان حديث جسرة، وصححه ابن خزيمة، أنظر، الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص163.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطوافَ بالبيت، رقم 305، ص53.

(2) سبق تخريجه، أنظر: ص64.

القول الثاني: يحرم من هما المكث في المسجد، كما يحرم على الحائض والنفساء العبور فيه إن خيف تلويث المسجد، وإن لم يخف التلويث جاز العبور. وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

وبيان ذلك: يجوز لهما العبور إذا أمنت التلويث لتأخذ شيئاً، كماء وحصير ونحوهما، لا لتترك فيه شيئاً كنعش ونحوه. ويكره العبور إذا عبرت لغير حاجة. وبه قال: ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن[3].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بقوله تعالى: ﴿ ❐◆•• ♉⇖✡⇖⌨⌚✍
⌖✡•⇖♦✍✍⌦⌖❷⌘❽ ⌫⌧⌛⌖⓿⌫⌫ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أي لا تدخلوا المسجد وأنتم جنباً إلاَّ عابري سبيل، أي تمرون مروراً دون جلوس[5]، فيقاس الحائض على الجنب لأن كلاً منهما حدث أكبر.

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- أما استدلالهم بالآية: ﴿ ولا جنباً...حتى تغتسلوا ﴾، فتحمل هذه الآية على أنَّه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل، أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله[6]. والرخصة في العبور للجنب، فلا يقاس الحائض على الجنب؛ لأنَّ حدث الحيض أغلظ من الجنب وإن كان كلاً منهما حدث أكبر.

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص156؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص109.

(2) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص327؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص275.

(3) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق.

(4) سورة النساء آية 43.

(5) زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج1، ص156.

(6) المرجع السابق نفسه.

2- وأما استدلالهم بالآية: ﴿ ومن يعظم... ﴾، فهذه الآية عامة وليست في محل الاستدلال.

3- وأما استدلالهم بالحديث: ((لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب))، فردَّ أصحاب القول المجيزون هذا الحديث بأنه ضعيف؛ فالجواب عنه: قد صحح هذا الحديث مجموعة من أهل الحديث.

4- وأما استدلالهم بحديث: ((فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي...الخ))، فهذا محتمل على وجهين، الوجه الأول: كما ادعى القائلين بالمنع، والوجه الثاني: لا يوجد دليل على نهى الحائض من دخول المسجد، وإنما ورد في منع من الطواف لكون الحائض لم تطهر، فلاستدلال بهذا غير مسلم به –والله أعلم–.

مناقشة أدلة القول الثاني:

أما استدلالهم بالآية: ﴿ ولا جنباً إلاَّ عابري سبيل...الخ ﴾، إنَّ محل الاستدلال بالآية للجنب، فلا يحمل على حائض، وأنه يجوز للجنب إذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض، فتمنع قاله القائلون بالجواز مطلقاً[1].

الترجيح:

وبما تقدم ترى الباحثة بأن الرأي الراجح في المسألة عدم جواز دخول الحائض أو النفساء وعبورهما في المسجد إلا لضرورة، فلا يقاس عليها في حالة الضرورة لغيرها؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات[2] –والله أعلم–.

3.8.2 مس القرآن وقراءته.

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص164.

(2) الزرقا، أحمد بن شيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط6، 2001م، دار القلم، دمشق، ص185.

وستتحدث الباحثة في هذا المبحس حكم مس الحائض أو النفساء القرآن الكريم.

2.3.8.2 حكم مس الحائض القرآن الكريم.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم مس الحائض والنفساء القرآن الكريم بالأعضاء الظاهرة كاليد أو بأي عضو آخر ظاهر لهما، وهو ما ذهب إليه الحنفية[1]، والمالكية[2]،
والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلاّ أن المالكية استثنوا الحائض، فأجازوا لها مس القرآن بقصد الدراسة إن كانت معلمة أو متعلمة، لعدم قدرتها إزالة دم الحيض، وكذلك النفساء؛ وهي في حاجة لقراءة القرآن الكريم، فلو منعت من ذلك لترتب على ذلك نسيان القرآن[5].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم.

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، ص31؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص163؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج1، ص488.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص38؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص174؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج1، ص215.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص67، 68، 72؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص36، 109، 120.

(4) ابن قدامة المقدسي، أبي محمد موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، 1992م، دار الفكر، لبنان، ج1، ص97؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص394.

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص174؛ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج1، ص303.

استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ♦•ⓘ ③♦☺◻❍❹❍←ⓘ▦ ⓘ♑♦• ♦♌□⬉❷●♑♦•⊃←☺♎♑◙♋✂ ﴾[1].

ووجه الدلالة: أنَّه المراد به هو بالقرآن الكريم[2]، وقال قتادة: المراد من الآية أي منع المس من الأحداث والأنجاس[3].

وبناءً على هذا، فإن الآية تدل على أنه يحرم على الناس أن يمسوا القرآن ما داموا على الحدث، وإن الطهارة من الأحداث شرط لصحة مسه.

ثانياً: السنة النبوية.

1- عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم: ((أن لا يمس القرآن إلاّ طاهر))[4].

2- وفي رواية عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: ((لا تمس القرآن إلاّ وأنت طهر))[5].

ووجه الدلالة في الحديثين السابقين: أنه يحرم على من لم يكن طاهراً أن يمس القرآن الكريم، وهذا يقتضي اشتراط الطهارة من الأحداث لجواز مسه.

ثالثاً: المعقول.

---

(1) سورة الواقعة آية 79.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج17، ص224؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج1، ص488.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ص226.

(4) مالك بن أنس، الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، رقم 847، ص125؛ درجة الحديث: صحيح، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، 1985م، المكتب الإسلامي، لبنان، رقم:122، ج1، ص158.

(5) أبادي، أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير العظيم، **عون المعبود على سنن أبي داود**، د.ط، د.ت، بيت الأفكار الدولية، الأردن، باب في الجنب يقرأ القرآن، درجة الحديث: في إسناده أبو حاتم وهو ضعيف، ص134؛ وصححه الحاكم قال: "حديث صحيح الإسناد"، أنظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج1، ص198.

إنَّ القرآن حرمته عظيمة وتعظيمه واجب، وليس من التعظيم مس المصحف الشريف بيد صاحبها محدث سواء أكان صغيراً أم كبيراً[1].

3.3.8.2 حكم قراءة الحائض القرآن الكريم.

لا خلاف بين العلماء في جواز مرور القرآن على قلب الحائض، وكذلك النفساء والجنب دون قراءته بحركة اللسان، فلا إثم فيه؛ إذ لا يعد مرور ذلك قراءة شرعاً ولا عرفاً، وقد نقل البرزلي عن أبن عمر أن الإجماع على جوازها[2]. كما اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[3] على حرمة قراءة القرآن على الحائض والنفساء باللسان على سبيل التلاوة سواء أكانت القراءة موضوعها آية أم أكثر أم أقل، إلاّ ما استثناه المالكية[4] بخصوص جواز قراءت الحائض القرآن الكريم إذا كانت معلمة أو متعلمة، وذهب الحطاب من المالكية[5]، لا يرى بجواز قراءة النفساء لندوره على خلاف الحائض لتكراره؛ ولكن فيه نظر: فإن طوله –النفاس– يقوم مقام التكرار. ترى الباحثة بجواز قراءة النفساء إذا كانت معلمة أو متعلمة بغض النظر طوله أو

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص141.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص138؛ ابن جزي، أبي القاسم محمد بن أحمد (ت741هـ)، القوانين الفقهية، د.ط، د.ت، الدار العربية للكتاب، تونس، ص45.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ص163؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج1، ص487–488؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص174؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، المصدر السابق؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، ج1، ص73، 109؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص158؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص394؛ ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص97.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص174.

(5) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج1، ص555.

قصر مدته، إذا ضم الحيض والنفاس في حياتهن، فهما يقوم مقام التكرار. ويجوز لهما قراءته إن قصدهما من ذلك الذكر أو الدعاء أو الرقية.

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: السنة النبوية.

1- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن))(1).

ووجه الدلالة: يدل الحديث على أنه يحرم على الحائض والجنب قراءة أي شيء من القرآن سواء أكان كثيراً أم قليلاً، وكذلك النفساء في هذا الحكم.

2- عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يقرأُ الجنبُ شيئاً من القرآن))(2).

ووجه الدلالة: أنه يدل على حرمة قراءة الجنب شيئاً من القرآن، ويقاس على الحائض والنفساء في حرمة قراءة القرآن؛ لأنَّ حدثهما أغلظ من حدث الجنب.

3- عن عليٍّ، قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُقرِؤُنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً))(3).

ووجه الدلالة: أنه يدل على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان لا يمنعه من قراءة القرآن، ولا يمنع غيره منها سوى الجنابة، ويقاس عليها الحائض والنفساء؛ لأن حدثهما أغلظ من حدث الجنابة.

ويفهم من هذا حرمة قراءة الجنب أو الحائض أو النفساء القرآن الكريم كثيره أو قليله، إذ قصد منه القراءة باللسان؛ لا للذكر أو الدعاء أو قراءة آيات الرقيا.

---

(1) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن، رقم131، درجة الحديث: منكر، ص41.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم 596، درجة الحديث: منكر، ص75.

(3) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، رقم146، درجة الحديث: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ص44.

ثانياً: المعقول.

أن قراءة الحائض والنفساء القرآن الكريم يعتبر إخلالاً بتعظيمه، وهذا لا يجوز [1].

4.8.2 حكم قراءة الأذكار ومس كتب العلم والحديث وحمل الرقى المكتوبة.

ستتحدث الباحثة في هذا المبحث حكم قراءة الأذكار ومس كتب العلم والحديث وحمل الرقي المكتوبة للحائض أو النفساء. ومن المستجدات حكم مس وحمل الخلوي الذي حفظ فيه القرآن الكريم أو بعض آياته.

1.4.8.2 حكم قراءة الأذكار.

وقد سبق الدراسة في أحكام قراءة الحائض أو النفساء القرآن الكريم، وتتضمن فيها حكم قراءة الأذكار للحائض أو النفساء في حكمها[2].

2.4.8.2 حكم مس كتب العلم والحديث والخلوي الذي حفظ فيه آيات القرآن.

أما حكم مس كتب العلم والحديث والخلوي وغيره –من الرسائل والدراهم والخواتم– المكتوب فيها وعليها آيات من القرآن الكريم، فقد اختلف الفقهاء في حكم مسها وحملها الحائض والنفساء هذه الأشياء المكتوب فيها وعليها آيات القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: يجوز لهما مسها وحملها مباشرة، وهو قول للحنفية[3]، وقول للمالكية[4]، والراجح عند الشافعية[5]، ومذهب الحنابلة[1].

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج1، ص72.

(2) أنظر ص78.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج1، ص488.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص125.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص68، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص126.

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، كما يلي:

أولاً: الحديث النبوي.

استدلالهم بما رواه البخاري في كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى هرقل ملك الروم: ((ثم دعا بكتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقلَ عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتيك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأرِيسيِّينَ، و: ﴿ [illegible] ﴾[2]))[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى دار الشرك كتاباً فيه شيء من القرآن، وهم محدثون اتفاقاً؛ فدل على أن الآيات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف[4]، فدل على جواز مسها وحملها للحائض والنفساء شيء مكتوب فيها وعليها آيات من القرآن.

ثانياً: المعقول.

---

(1) المقدسي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي (ت967هـ)، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط3، 2002م، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، ج1، ص62؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص189.

(2) سورة آل عمران آية 64.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحيِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 7، ص3.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص68.

1- لأن هذه الأشياء -كتب الفقه، والحديث، والرسائل، والدراهم، وغيرها- ليست قرآناً، ولا يقع عليها اسم المصحف ولا في معناه، ولا تثبت لها حرمته، وإذا لم تثبت لها ذلك فلا يجري عليها أحكام القرآن(1).

2- ولأن في الاحتراز منها مشقة، أشبهت ألواح الصبيان(2).

القول الثاني: يحرم على الحائض والنفساء مسها وحملها، وهو قول الثاني عند أبي حنيفة يقضي بالكراهة التحريمية(3)، وقول مرجوح عند الشافعية(4)، وقول آخر عند الحنابلة بخصوص الدراهم التي كتب عليها آيات من القرآن الكريم(5).

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة من المعقول، وهي:

1- أن مسه وحمله هذا الأشياء كحامله حقيقة(6).

2- وأن القرآن مكتوب عليها، فأشبهت الورق(7).

3- ويحرم عليهما -الحائض والنفساء- حمله ومسه تعظيماً له(8).

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- هم يستدلون هنا بأن المس هنا حقيقة وكذا حملها، فيشبّهون هذه الأشياء بالقرآن، فالجواب عنه: لا نسلم القول أن مسه هذه الأشياء مساً لها حقيقة وكذا في

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، المصدر السابق؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص126.

(2) ابن قدامة، المغني، ج1، ص189.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج1، ص488-499.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، المصدر السابق؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المصدر السابق.

(5) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق.

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص68.

(7) ابن قدامة، المغني، ج1، ص189.

(8) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص126.

حملها؛ لأنَّها ليست قرآناً ولا يقع عليها اسم المصحف ولا هي في معناه، فلا يجري عليها أحكام القرآن. وهذا ذكر في أدلة أصحاب القول الأول.

2- وأما قولهم إن مسه وحمله إخلال بتعظيم القرآن، فالجواب عنه: لا نسلم أن مس كتب الفقه ونحوه والتي فيها آيات من القرآن وكذا حملها فيه إخلال بتعظيم القرآن الكريم، لأن الإخلال بهذا التعظيم إنما يتصور وقوعه إذا كان هنالك مس لكلام الله تعالى في المصحف الشريف أو أي جزء منه ورد فيه؛ وأما كتب الفقه ونحوها فليست قرآناً ولا في حكم القرآن. فلا يكون حملها ومسها شيئاً من الحكم، فإن مسها وحملها لا يعتبران إخلالاً بتعظيم من القرآن.

الترجيح.

ومما تقدم ترى الباحثة أن القول الأول القائل بجواز مس هذه الأشياء وحملها لهما هو القول الراجح لقوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني كما سبقت مناقشتها، ولعدم ورود نص صريح ما يدل على حرمة مسها وحملها على هذا الأشياء؛ ولأنَّ في القول بعدم جواز مسها وحملها يؤدي إلى الحرج والمشقة عنهما، وهذا أمر يخالف الشريعة الإسلامية.

3.4.8.2 حكم حمل الرقى المكتوبة.

يجوز حمل الرقى المكتوبة بشيء من أسمائه تعالى أو القرآن للحائض والنفساء بتعليقها أو بشدها في جسدهما، ولم يكره دخول الخلاء بها. وهذا القول يتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة[1].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج1، ص321-322؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج4، ص769؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص217؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج1، ج1، ص164.

حسب ما اطلعت الباحثة خلال الدراسة في هذا الصدد، لم تجد الأدلة التي يستندون إليها في هذه المسألة –والله أعلم–.

5.8.2 حكم صوم الحائض.

لا اختلاف بين أهل العلم في سقوط فرض الصوم عن الحائض كما سقط فرض الصلاة عنها. وأجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم، ونفي الصلاة[1].

وهم يستدلون على ذلك بما سألت عائشة –رضي الله عنها–، فقالت: ((ما بالُ الحائضِ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قلت: لستُ بحَرُورِيَّةٍ. ولكني أسألُ، قالت: كان يصيبُنا ذلك فنؤمَرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ))[2].

ووجه الدلالة: يدل على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصوم[3].

1.5.8.2 المسائل المتفرعة عن أحكام صوم الحائض والنفساء.

المسألة الأولى: حكم إذا طهرت الحائض والنفساء في نهار رمضان.

صورة المسألة: إذا طهرت الحائض والنفساء في نهار رمضان فهل يجب عليهما الإمساك بقية النهار؟

لا خلاف في أن الحائض والنفساء إذا طهرتا في بقية نهار رمضان، فإنه لا يجزيهما صوم ذلك اليوم. واختلفوا في وجوب الإمساك عليهما على قولين:–

---

(1) ابن منذر، الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، ج2، ص203.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم335، ص184.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص200.

القول الأول: يجب عليهما الإمساك بقية الصوم ويجب عليهما القضاء، وهو مذهب الحنفية[1]، والمشهور من مذهب الحنابلة[2].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة من المعقول[3]، وهي:

1- أن الإمساك مشروع خلفاً عن الصوم عند فواته لقضاء حق الوقت.

2- أنه لو أكل ولا عذر به اتهمه الناس، والتحرز عن مواضع التهمة واجب.

3- أن من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم، فعليهما الإمساك.

القول الثاني: لا يجب عليهما الإمساك بقية اليوم، ويجوز لهما التمادى مع تعاطي المفطر، وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، ورواية في مذهب الحنابلة[6].

واستدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: الأثر.

1- روي عن ابن مسعود أنه قال: ((من أكل أول النهار فليأكل آخره))[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص57.

(2) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج2، ج3، ص964؛ ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ)، **الكافي**، تحقيق: عادل عبد الموجود، ط1، 2000م، دار الكتاب العربي، لبنان، ج2، ص27؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص135.

(3) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ص58.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص514.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص256؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ، ج1، ص438.

(6) ابن قدامة، المغني، ج4، ص135، ابن قدامة، الكافي، ج2، ص27.

(7) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب في المسافر يقدم أول النهار من رمضان، ص469؛ ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد (ت463هـ)،

2- عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي، ومعمر عن قتادة، وابن جريج عن عطاء، سئلوا عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس، قالوا: ((تأكل وتشرب))[1].

وجه الدلالة من الأثرين السابقين، أنه أبيح لهما الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً، فإذا أفطرتا كان لهما استدامة الفطر كما لو دام العذر[2].

ثانياً: المعقول.

أن من كان مباحاً له الإفطار في أول اليوم ظاهراً وباطناً لا يلزمه الإمساك فيه بقية اليوم؛ لأنَّ وجوب الإمساك في يوم واحد لا يتجزأ كوجوب الصوم[3].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- قولهم بوجوب الإمساك مردود؛ لأنَّه فرض عليهما القضاء في هذا اليوم.

2- أما استدلالهم بتعظيم الوقت، فقولهم صحيح، ولكن لا على سبيل الوجوب.

3- وأما استدلالهم بأنها لو كان طهرت في أول النهار يلزمه الصوم...، فالجواب عنه: هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّه لا يلزمها الإمساك في أوله حقيقة، فلا يقاس على من زال عذره في آخر اليوم.

4- وقولهم، لو أكل ولا عذر به اتهم الناس، فالجواب عنه: لا يقع هنا اتهام الناس لها؛ لأنَّها أفطرت بعذر. فغير معقول أن للحائض أو النفساء إذا طهرت من حيضها أو نفاسها في بقية النهار أن تأكل أمام الناس إلاَّ بالتمادي.

الإستذكار، ط1، 1993م، دار قتيبة، لبنان، ج10، رقم 14052، ص90؛ درجة الأثر: صحيح، أنظر: الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة، ج2، ص640.

(1) الصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق بن همَّام، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت، رقم7356، كتاب الصوم، باب المسافر يقدم في بعض النهار، ج4، ص170.

(2) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ص135-136.

(3) المصدر السابق نفسه.

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلالهم بحديث: ((من أكل أول النهار...))، هذا الحديث صحيح يصلح للاحتجاج به، فيصلح أن يقول بعدم وجوب الإمساك لمن زال عنه عذره في بقية النهار استدلالاً بهذا الحديث.

الترجيح.

ومن خلال مناقشتي لهذه المسألة، أرى الراجح هو القول الثاني أنه لا يجب عليهما الإمساك إذا طهرتا في نهار رمضان، وعليهما القضاء، لأنه إذا كان المعنى الشرعي للصوم، هو: الإمساك عن سائر المفطرات من طلوع الفجر إلى الغروب بنية العبادة، فلا ينطبق هذا المعنى في حق من زال عذرها في نهار رمضان، ولا يَعُدَّ امساكهما صوماً شرعياً؛ فلا معنى لإمساكهما بقية اليوم –والله أعلم–.

المسألة الثانية: حكم المرأة إذا طهرت من الحيض أو النفاس قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في أن المرأة إذا طهرت من حيض أو نفاس قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر على قولين:–

القول الأول: إذا طهرتا الحائض والنفساء قبل الفجر بوقت يتسع فيه للغسل، فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأهما، ونَوَتا قبل طلوع الفجر؛ لكن إذا كان الوقت ضيقاً لا يتسع للغسل والنية لم يصح صومهما. وهو مذهب الحنفية(1).

ووجه قولهم كما نص في البدائع(2): "وإن طهرتا قبل طلوع الفجر ينظر: إن كان الحيض عشرة أيام والنفاس أربعين يوماً، فعليهما قضاء صلاة العشاء، ويجزيهما صومهما من الغد عن رمضان إذا نوتا قبل طلوع الفجر لخروجهما عن الحيض والنفاس بمجرد انقطاع الدم، فتقع الحاجة إلى النية لا غير. وإن كان

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص236.

(2) المصدر السابق نفسه.

الحيض دون العشرة، والنفاس دون الأربعين ، فإن بقي من الليل مقدار ما يسع للاغتسال ومقدار ما يسع النية بعد الاغتسال فكذلك.

وإن بقي من الليل دون ذلك –النية والاغتسال– لا يلزمهما قضاء صلاة العشاء ولا يجزيهما صومهما من الغد، وعليهما قضاء ذلك اليوم كما لو طهرتا بعد طلوع الفجر، لأن مدة الاغتسال فيما دون العشرة والأربعين من الحيض والنفاس بإجماع الصحابة –رضي الله عنهم–.".

القول الثاني: صيامهما صحيح ولو لم تغتسل إلاَّ بعد طلوع الفجر. وهذا قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم.

استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ⌘♊🕔♦★⬂♑◉🙰🙰⬩▫
🙰♦✌ ☎✁❑⬈⬄♦☞⬀🙮🙰✁◆❒ ❍♊➔♎❒⬅❸⬁⌑🕔♦🙮
🗐 ⬀☠⬈▤⬩♑◉ ✦✎🙰✁ ❁🖬♦☞⬩🗎

🗐✇❁☹🖂❍ ☎✁❑⬅🙮◆❸⬂⌗🙰✁◆❒ ☎✁❑➔🖬⬈🖅◆❒
⬈⓿⬂⓿⬩⓷⬂💻🙰✁ ⬉☠⬈▤⬩♑◉ ◆✖❑✓♦🖮❑☺◆⓷
⬁⓿⬂⓿⬩⓷⬂💻🙰✁ ⌘♊♎✌ ⬇⮙◆⓿⬀🙮☞❀🙰✁
🙰✁❀☞♒⬄❑◆⓾♎✌♎♊⌘ 🙰✁◉♑⬂▦☒⬀⇳❷▩ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى لما أباح المباشرة إلى تبين الفجر، علم أن الغسل إنما يكون بعده[5].

ثانياً: السنة النبوية.

---

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص207.

(2) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص436.

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ص277؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص201.

(4) سورة البقرة آية 187.

(5) ابن قدامة، المغني، ج3، ص201.

استدلالهم بحديث أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كان يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهو جُنُبٌ من أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ))[1].

وجه الدلالة: يدل بمنطوقه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخَّر الاغتسال حتى بعد الفجر وهو جنب ثم يصوم ذلك اليوم، علم أن الرسول أباح الاغتسال بعد الفجر للجنب وهو جنب، أي أراد به بعد الاغتسال[2].

نفهم من هذا الحديث، أنه إذا كان وجوب الغسل من الحدث الأكبر لا يفسد الصوم، لم يفسد من الحائض أو النفساء إذا طهرتا من الدم، لأنهما بانقطاع دمهما قد طهرتا من الخبث، وبقيت طهارتهما من الحدث، فأصبح حدثهما بعد انقطاع دمهما لا يوجب إلا الغسل تماماً، فيكون حكمهما واحداً في صحة الصلاة والصوم.

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

الجواب على توجيه قول الحنفية الذي يفرق بين مقدار ما يسع الغسل وما لا يسع للغسل أن المانع من الصيام والصلاة هو الحيض والنفاس، فإذا انتهى فقد زال المانع من الصلاة والصوم، فوجب الصيام كما وجبت الصلاة؛ كما أن الاغتسال أثر للحيض والنفاس، وليس جزءاً منه، يعني بعبارة أخرى أن الاغتسال حكم مترتب على انقطاع الحيض والنفاس، وهو ليس جزءاً من الحيض ولا من النفاس.

مناقشة أدلة القول الثاني:

لقد تبين لنا بأن الآية دلت على جواز صيام الجنب إذا لم يغتسل قبل طلوع الفجر، فيقاس عليه الحيض والنفاس بجامع أن كلاً منهما حدث أكبر؛ وقد صرحت الأحاديث بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يفعله وهي أحاديث صحيحة.

الترجيح.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، رقم1925، ص309.

(2) ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ج5، ص202.

ومما تقدم ترى الباحثة بأن الراجح في ذلك هو القول الثاني لتصريح الآية بجوازه بدلالة إشارتها للجنب، فلزم من ذلك جوازه للحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر ولم يكن وقت كافٍ للاغتسال، ولأن كلاً منهما حدث أكبر. وكذلك دلالة الأحاديث على فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم-. -والله أعلم-.

6.8.2 حكم اعتكاف الحائض.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1] على أنه ليس للمرأة إذا حاضت أو نفست في المسجد أن تبقيا فيه، وعليهما أن تخرجا منه حتى تطهر، ولأن شروط صحة الاعتكاف الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس. إلا الحنابلة يقولون: إن كان للمسجد رحبة استحب لها أن تخرج إليها، وتضرب خباءها فيها، وإن لم يكن فيه رحبة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت، فأتمت اعتكافها[2].

الحائض والنفساء تُكمِلان وجوباً وفوراً في نذر الاعتكاف المتتابع بمجرد زوال العذر، فإذا تأخرتا بطل الاعتكاف، فلا ينقطع التتابع إذا كانت طرأ عليهما الحيض أو النفاس.

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: الحديث الشريف.

عن جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة -رضي الله عنها- تقول: ((جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص486؛ السرخسي، المبسوط، ج3، ص153؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص274؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص174، 545؛ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج1، ص374؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص213، 223؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص455؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص395؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3، ص337-338.

(2) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ص337.

فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعض، فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أَحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب))[(1)].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على منع الحائض والجنب المكوث في المسجد، فيقاس النفاس عليهما لعلة سواء وهو المحدث. فالجنب ممنوع من دخول المسجد، فالمكوث فيه من باب أولى. وكذلك حكم للنفساء.

ثانياً: المعقول.

إن الاعتكاف عبادة من شرطها أن تكون في مسجد، والحائض والنفساء ممنوعتان من اللبث في المسجد، فيجب عليهما الخروج منه بمجرد أن طرأ عليهما الحيض والنفاس.

7.8.2 تخلل الصيام المتتابع في الكفارة والنذور.

اختلف الفقهاء في انقطاع التتابع لطروء الحيض في أثناء الصيام على قولين:

القول الأول: يرى أنه لا ينقطع التتابع بطروء الحيض، وهو رأي الحنفية[(2)]، والمالكية[(3)]، والشافعية[(4)]، والحنابلة[(1)]، والنخعي[(2)]، واشترط المالكية ألا تكون لها عادة تنقطع لشهرين، وإلا فإنه ينقطع التتابع. واشترط الفقهاء متابعة الصيام بعد الحيض مباشرة، وإلا انقطع التتابع.

---

(1) سبق تخريجه، أنظر: ص73.

(2) الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، د.ط، 1993م، مكتبة العلمية، لبنان، ج3، ص73.

(3) ابن رشد، أبي الوليد القرطبي (ت520هـ)، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد العرايشي، ط2، 1988م، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ج5، 193.

(4) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر، ط1، 1997م، دار السلام، د.م، ج6، ص63؛ الشيرزي، المهذب، ج4، ص430.

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة من المعقول، وهي:

1- أنَّه فطر بعذر[3]؛ إذ إنه من شروط صحة الصيام الطهارة من الحيض فكما تروي عائشة – رضي الله عنها-، قالت: ((كنا نَحيضُ على عهد رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– ثم نطهُرُ، فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة))[4].

2- إنَّها لا تجد صوم شهرين لا تحيض فيهما فكانت معذورة وعليها أن تصل أيام القضاء بعد الحيض بما قبله[5].

3- إنَّ الحيض ينافي الصوم، فيكون السبب بغير اختياره، فلا يختل التتابع[6].

4- إنَّه لا يمكن حفظ الشهرين من الحيض إلاَّ بالتأخير إلى أن تيأس من الحيض، وفي ذلك تغرير بالكفارة؛ لأنها ربما ماتت قبل الإياس، فتفوت[7].

القول الثاني: يرى أنه ينقطع التتابع، وهو رأي ابن أبي ليلى[8].

ووجه قوله: وذلك لأنها قد تجد شهرين لا حيض فيهما، وذلك إذا حبلت أو آيست.

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الثاني:

ناقش أصحاب الرأي الأول أدلة أصحاب الرأي الثاني، بما يلي:

---

(1) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5، ص496؛ ابن مفلح، الفروع، ج5، ص503-504.

(2) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج2، ص122.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص499.

(4) الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة (ت279هـ)، جامع الترمذي، د.ط، 2004م، بيت الأفكار الدولية، السعودية، كتاب الصوم، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، رقم حديث787، درجة الحديث: حسن، ص148.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص274.

(6) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص365.

(7) الشيرازي، المهذب، المصدر السابق.

(8) السرخسي، المبسوط، ج3، ص81.

1- لا يمكن حفظ الشهرين من الحيض إلا بالتأخير إلى أن تيأس من الحيض، وفي ذلك تغرير بالكفارة؛ لأنها ربما ماتت قبل الإياس، فتفوت الكفارة[1].

2- لعلها لا تحبل، وفي ذلك حرج كبير[2].

الترجيح.

ترى الباحثة أن الراجح في المسألة هو القول الأول وهو القائل بعدم انقطاع التتابع بالحيض-والله أعلم-؛ وذلك لأنَّ عادة النساء الحيض، ومن الصعب التحرز عنها، فكان أمراً خارجاً عن إرادتها، والقول بانقطاع التتابع بذلك، تكليف بما لا يطاق، حيث يطلب منها صيام شهرين لا حيض فيهما، وهو تكليف بما لا يطاق؛ والله -عز وجل- يقول: ﴿ ✦✏︎〰︎✂︎ ←✂︎ఠ&🖬◆▤↖③ ●◆ ☼♦⊞▧⬂○✧〰︎ ➀Ꞩ◆● ❐↖ꝏ⇔➔⍓♑⍓〰︎ ﴾[3]. فهذا التكليف على خلاف أمر الله -عز وجل- إلى عباده.

فهذا الحكم ينطبق في النذوز في مسألة ما إذا نذرت أن تصوم شهراً أو شهرين متتابعين أو أكثر، ثم طرأت الحيضة؛ فلا ينقطع التتابع قياساً على حكم الكفارة في الصيام المتتابعين -كما ذكرت-، ولكون علتهما سواء أي التتابع في الصيام. إذا طهرت من حيضها تصوم مباشرة ما بقي من صيامها-والله أعلم-.

8.8.2 أحكام حج الحائض.

ويكون الحديث في هذا المبحث في صحة أعمال الحج للحائض والنفساء على النحو الآتي:-

1.8.8.2 حكم طواف الحائض.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص160؛ الشيرازي، المهذب، المصدر السابق.

(2) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ص82.

(3) سورة البقرة آية 286.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم الحائض أو النفساء في أعمال الحج وهو الطواف. وذلك لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لعائشة حين حاضت: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت))[1].

ثم إن الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة:

أولاً: طواف القدوم.

أما حكمها من حيث الحكم التكليفي فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أن طواف القدوم سنة، وهذا عند جمهور الفقهاء[2] من الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ فإذا حاضت المرأة أو نفست قبل أن تطوف طواف القدوم سقط عنها ولا شيء عليها، وذلك عند القائلين بسنيته.

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ ❐◆✏★ ⇖◆✍■❼ ✃♐♋☪❑♐♋❑⇘ ❍♎&❺ ✃♐♋♏☏↘♦◆❹↘💣♎ ✋◆♊⇚ ✃♐♋♊⇔☝◆➲⬩♐♋⬋◆ ➀♎❍♏⬩➓↘❍♎♊⬜⌛♎⓿☒⌖ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الحج في اللغة هو القصد، وفي عرف الشرع

هو زيارة البيت، والزيارة هو القصد للتقرب، ولهذا لا يجب طواف القدوم أصلاً[4].

ثانياً: المعقول.

أن طواف القدوم لا يجب على الكل؛ لأنَّه لا يجب على أهل مكة[1].

---

(1) سبق تخريجه، أنظر: ص74.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص506؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص307؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص316؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج2، ج4، ص1157؛ ابن قدامة، المغني، ج5، ص66.

(3) سورة آل عمران آية 97.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص307.

القول الثاني: يرى أن طواف القدوم واجب. وهذا قول المالكية، وعندهم لا يجب عليهما إن بقي عذرهما بحيث لا يمكنهما الإتيان به قبل الوقوف بعرفة[2].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: الحديث النبوي.

1- أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ((رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرمي الجمرة وهو على بعيره، وهو يقول: يا أيها الناس خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلِّي لا أَحُجُّ بعد عامي هذا))[3].

وجه الدلالة: فهذا أمر، والأمر للوجوب، ولأن المقصود زيارة البيت للتعظيم فالنسك الذي يكون عند ابتداء الزيارة يكون واجباً. وإذا قيد الأمر بقوله صلى الله عليه وسلم، فيصير الأمر للوجوب.

2- عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي: أنه سأل عروة بن الزبير فقال: ((قد حجَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرتني عائشة -رضي الله عنها- أن أولَ شيء بدأ به حين قدم أنه توضأً، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرةٌ، ثم حج أبو بكر -رضي الله عنه- فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان -رضي الله عنه- فرأيته أول شيءٍ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة...الخ))[4].

وجه الدلالة: في هذه الأدلة أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأخذ المناسك عنه وقد طاف طواف القدوم، فيكون هذا الطواف من المناسك التي أمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمر للوجوب؛ أضف إلى ذلك فعله -عليه الصلاة والسلام- وفعل أصحابه -رضوان الله عليهم- من بعده لذلك.

---

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص34.

(3) النسائي، سنن النسائي، كتاب الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المُحرِم، درجة الحديث: صحيح، رقم حديث:3062، ص324.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم حديث:1641، ص265.

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

استدلالهم صحيح، لعدم وجوب طواف القدوم لأهل مكة، ولو كان الأمر واجباً، فهو واجب على كل مسلم، فلا يستثنى للبعض ويلزم للبعض في التشريع.

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلالهم بحديث عروة بن الزبير: ((حين قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه يتوضأ ثم طاف))، فهذا الحديث ليس في محل الاستدلال لأن المراد من الحديث: اشتراط الطهارة أو الوضوء قبل الطواف، وليس دليلاً على وجوب طواف القدوم. لو كان الأمر كما يدعون، فليس فيه دلالة على الاشتراط إلاَّ إذا انضم إليه قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((خذوا عني مناسككم))(1). والرد على ذلك أن قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ((خذوا عني مناسككم)) مثل قوله –صلى الله عليه وسلم– ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، مع اجماع العلماء بانه ليس كل ما ورد عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– في الحج أو الصلاة واجب بل منه ما هو سنة، ومنه ما هو هيئة، وبذا يسقط الاستدلال.

الترجيح.

ترى الباحثة الراجح في حكم طواف القدوم هو السنة، فلا شيء للحائض أو النفساء إذا تركه لأنه سنة، لحديث جابر –رضي الله عنه– يقول: ((لم يطُفِ النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا أصحابُهُ بين الصفا والمروة، إلاَّ طوافاً واحداً))(2)، المراد بالطواف الواحد أي طواف الزيارة أو الإفاضة(3). –والله أعلم–.

ثانياً: طواف الإفاضة.

---

(1) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3، ص610.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، رقم:1215، ص526.

(3) ابن قدامة، المغني، ج5، ص66.

طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بالإتفاق[1]. ولا يتحلل الحاج دون التحلل الأكبر.

ثبت فرضية طواف الإفاضة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ ☎✂❑➔▫▪❑⅄➲◆⓿⧅⦻◆❐ ⧃⧁⧆⧄⧄⧃⦻♦⓾⧅⁕●♉ ✂⧄⧃⧆⧅➔◻☞♉⓾⧅✍ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج. وقال الطبري: "لا خلاف بين المتأولين في ذلك"[3].

ثانياً: من السنة النبوية.

حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها–: ((أن صفية بنت حيي زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– حاضت فذكرت ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا))[4].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على أن طواف الإفاضة فرض لا بد منه، ولولا فرضيته لم يمنع من لم يأت به عن السفر.

ثالثاً: الإجماع.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص34؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص307؛ القرافي، الذخيرة، ج3، ص270؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص485؛ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ص61.

(2) سورة الحج آية 29.

(3) القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، د.ط، 1985م، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج12، ص50.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم حديث: 1757، ص283.

قال الكاساني في البدائع[1]: "وكذا الأمة أجمعت على كونه –الإفاضة– ركناً، ويجب على أهل الحرم وغيرهم".

وإذا حاضت المرأة أو نفست قبل طواف الإفاضة، فإنهما تبقيان على إحرامهما حتى تطهرا ثم تطوف، فإن طافت وإحداهما حائض أو نفساء، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:–

القول الأول: لا يصح طوافهما بغير طهارة لأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة من السنة النبوية، منها:–

1– عن عائشة قالت: ((خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طَمَثْتُ فدخل عليَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– وأنا أبكي فقال: ((ما يبكيك؟)) قلتُ: لوددتُ واللهِ أنِّي لم أَحُجَّ العام، قال: ((لعلك نُفِسْتِ؟)) قلتُ: نعم، قال: ((فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهُرِي))[5].

وجه الدلالة: دل بمنطوقه أن المرأة الحائض أو النفساء لا تطوف إلا بعد الطهر من حدث الحيض أو النفاس، ولأن الطواف يفتقر إلى الطهارة؛ صرَّح الحديث باشتراط الطهارة في طواف الإفاضة بدليل أنه –صلى الله عليه وسلم– نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادة[6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص307.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص276.

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص485؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص356، ج8، ص17.

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص16؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج2، ج4، ص1165.

(5) سبق تخريجه، أنظر74.

(6) النووي، المجموع شرح النووي، ج8، ص18.

2- عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير))[(1)].

وجه الدلالة: أن الطواف كالصلاة، فلا تصح الصلاة دون طهارة، وكذلك الحكم في اشتراط الطهارة في الطواف.

3- عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي: أنه سأل عروة بن الزبير فقال: ((قد حجَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرتني عائشة -رضي الله عنها- أن أولَ شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت...))[(2)].

وجه الدلالة: قوله ((توضأ ثم طاف)) لما كان هذا الفعل بياناً لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((خذوا عني مناسككم)) صلح الاستدلال به على الوجوب، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- توضأ قبل الطواف دليل على كون الطهارة شرطاً[(3)].

4- قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ((رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرمي الجمرة وهو على بعيره، وهو يقول: يا أيها الناس خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلِّي لا أَحُجُّ بعد عامي هذا))[(4)].

وجه الدلالة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((خذوا مناسككم))، يقتضي وجوب كل ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، -ومنها الطهارة في الطواف- إلا ما قام الدليل على عدم وجوبه[(5)].

---

(1) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم حديث960، درجة الحديث: صحيح، قال أبو عيسى: "وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، ص173.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم حديث:1641، ص265.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص912.

(4) سبق تخريجه، ص95.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، ج8، ص18.

القول الثاني: يصح طواف الحائض أو النفساء مع الكراهة التحريمية، وعليهما الدم، لأن الطهارة عندهم واجبة. وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم.

استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ☎✂❑➔▫▪❑⅄⊃◆⓿⍄⅋◉◆❒ ⬀⍄⓪☈☜⍁➔⍄⅋◉☙✂ ☈☻☼⍄⓪♦⌨⍄⅋◉☙☙☈⌯ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أمر الآية بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد[3]. فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص[4].

ثانياً: القياس.

قياساً على الوقوف بعرفة، فالطهارة ليست واجبة في الوقوف[5]. فكذلك الطواف بجامع أن كلاً منهما ركناً.

ثالثاً: المعقول.

أن الطواف يشبه الصلاة، وليس بصلاة حقيقة، فمن حيث أنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة[6].

القول الثالث: إن الحائض تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف.

وينبغي أن تغسل وإن كانت حائضاً كما تغسل للإحرام، ويستثفر[1] كما تستثفر المستحاضة، وهو قول ابن تيمية من الحنابلة[2].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص309؛ السرخسي، المبسوط، ج4، ص38.

(2) سورة الحج آية 29.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق.

(4) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، المصدر السابق.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص309.

ووجه قوله: إن الله لا يأمر أحداً أن يبقي محرماً إلى أن يموت. فإنَّه يلزم البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف، أو إلزام بالعودة إلى مكة بعد أن تطهر لتطوف، ففيهما ضرر عظيم عليها. والضرر مرفوع في الشريعة. فحالتان إذا أمكنها البقاء أو العود، وأمكنها أيضاً تزول حيضها أو عادتها، فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما أصابها في الأول[3].

فإن إيجاب العودة، فهذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج، من غير تفريط منه، وهذا خلاف الأصول، فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلاَّ مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه[4].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- استدل أصحاب القول الأول بحديث: ((فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت))، مناقشة هذا الدليل: هذا الحديث الشريف صريح في دلالته، وهو أن الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت حتى تطهر فتطوف طواف الإفاضة وهي طاهرة.

2- حديث تمثيل الطواف بالصلاة، الجواب فيه: المراد تشبيه الطواف بالصلاة في حق الثواب دون الحكم؛ لأنَّ الكلام الذي هو مفسد للصلاة غير مؤثر في الطواف؛ وإن الطواف يتأدى بالمشي المتتابع، والمشي المتتابع مفسد للصلاة.

3- واستدلوا بحديث: ((...حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت)). أن الحديث صحيح بما ثبت في البخاري، ووضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل الطواف

---

(1) الاستثفار: شد خرقة على الفرج وربط طرفيها من الخلق والقدام، مأخوذ من ثفر الدابة، أنظر: الحرَّاني، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، **المنتقى أخبار المصطفى**، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، د.ت، دار المعرفة، لبنان، ج1، ص173.

(2) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج26، ص225-226.

(3) المصدر السابق، ص228.

(4) المصدر السابق، ص229.

يدل على النسك. فأمره -صلى الله عليه وسلم- بخذوا عني مناسككم. فالأمر يفيد الوجوب.

4- وضوح عبارة حديث ما رواه مسلم: ((خذوا مناسككم)).

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- احتج أصحاب القول الثاني بالآية، قوله تعالى: ﴿ وليطوفوا...﴾. يردَّ عليهم بجوابين:

أحدهما: أنَّها عامة، فيجب تخصيصها بالأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول.

الثاني: أنَّ الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة[1]، ولا يجوز حمل الآية على الطواف المكروه؛ لأنَّ الله تعالى لا يأمر بالمكروه.

2- وقولهم: أنه ليس بصلاة حقيقة، وقياسهم على الوقوف، فيجاب عليهم: بأن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج، فلم يكن شرطاً بخلاف الطواف، فإنهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم[2].

مناقشة أدلة القول الثالث:

كلام ابن تيمية فيه تيسير وبُعد عن الحرج، والله تعالى يقول: ﴿ ❒◆✍♦✍ ♉⍄➔⍄✍• ⬊♦◼■⓿⬂▤↗⌨⇗ ✗☠❼ ✂✍◎⑨⚲⍢⇦✗✍ ✍⍢Ⅱ⇕ ❍⍄❷♦●✋ ﴾[3].

الترجيح:

ترى الباحثة من خلال الدراسة أن الراجح فيها هو القول الأول الذي يرى عدم صحة الطواف دون الطهارة. وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول -والله أعلم-. أما إذا كان للحائض قادرة على البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة إذا كان بقائها ممكناً لها ولا ضرر فيه عليها، كما لو كانت مع زوجها، وزوجها يمكنه البقاء معها، حتى تطهر دون ضرر عليه وعليها؛ أو كانت النسوة اللاتي جاءت معهن يبقين في مكة لأي سبب كان فتبقى معهن.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص310.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، ج8، ص18.

(3) سورة الحج آية 78.

أما إذا تعذر عليها البقاء في مكة إلى أن تطهر، وفي بقائها ضرر عليها، فالراجح تبقى عليها محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف مهما كان ولو طال سنين. ولكن ترى الباحثة بضرورة للمرأة أن تتناول الأدوية لإيقاف حيضها من أجل إتمام أعمال الحج، خاصة في طواف الإفاضة، بناءً على القول بجواز تناوله لأجل الحج -والله أعلم-.

ثالثاً: طواف الوداع.

اتفق الفقهاء على أن الحائض والنفساء تنفر دون أن تطوف الوداع، ولا شيء عليها[1].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض))[2].

2- عن عائشة -رضي الله عنها-: ((أن صفية بنت حيي زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- حاضت فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا))[3].

وجه الدلالة من الحديثين: لم يأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- بإقامة شيء آخر مقامه وهو الدم، فدل أنه غير واجب عليهن، إذ لو كان واجباً لما جاز تركه إلاَّ إلى بدل وهو الدم[1].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص333؛ مالك بن أنس، الموطأ، ص222؛ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت204هـ)، **الأم**، د.ط، د.ت، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ص371؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج2، ج4، ص1197؛ زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج2، ص267.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم حديث: 1755، ص283.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم حديث:1757، ص283.

2.8.8.2 حكم وقوف الحائض بعرفة وسعي الحائض.

لا يشترط للوقوف بعرفة طهارة على الاطلاق. قال ابن قدامة: "لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة، ولا استقبال، ولا نية. ولا نعلم في ذلك خلافاً". قال ابن منذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن من وقف بعرفة غير طاهر، مدرك للحج ولا شيء عليه"[2].

فلذلك يصح وقوف الحائض أو النفساء لعدم اشتراط الطهارة في أعمال الحج إلا الطواف. وهذا ثبت بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– لعائشة حين حاضت: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)).

الحديث يفيد أن الطهارة تشترط للطواف فقط في أعمال الحج، فيصح للحائض والنفساء أن تسعيا بين الصفا والمروة دون طهارة، لعدم وجود دليل يمنع الحائض أو النفساء من القيام بأعمال الحج إلا في الطواف.

9.8.2 حكم الجماع بالحيض.

منعت الشريعة كل استمتاع يترتب عليه الإضرار بالزوجين، ومما منعته جماع الزوجة الحائض أو النفساء. وستتحدث الباحثة في هذا الصدد عن حكم الجماع بالحيض والنفاس معا لاشتراك العلة فيهما –وهو الأذى–.

1.9.8.2 حكم الجماع بالحيض قبل الطهر.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص333.

(2) ابن قدامة، المغني، ج5، ص25.

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يحرم على الزوج وطء زوجته الحائض أو النفساء في الفرج قبل الطهر من الحيض أو النفاس[1].

واستدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:-

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ ❒◆④❒○⬄★◆◘➔❑☼◆①☙ ⇖◆♊⇺ ✁✍✉⑩✆☺⌧♦⬉⑩▲⇺ ☎ ♎➔❑◆ 🕮❒❶✵❽ ⌑♦✍✍⬉⇧☟◆❾⚠⚑❑✂☎ ✁✍✉⑩✆✡⚕♉✵✍✐➚◆ ✖⚠❼ ✁✍✉⑩✆☺⌧♦⬉⑩▲⇺ ☎ ❑◆♦♦ ✍♦☽✆❷◆✎⬅❑♎➔♊❍ ❍⌧☹✵⚠🗐 ③◆➲⇧♑⬅❷✐♌◆ ☎ ⌑♦⌧❶⚠♦✁ ✍♦➲♦♑❍❷✐♌◆ ⬅➔❑♎➔✆· ✌⚕♊⇧ ❍⌧⓿✆✵⬅ 🕮❒✌◆❷◆✍⚠♉⇖ ✁✍✍✦ 🗐 ⚡⚠♌❑ ✁✍✍✎⅄ ⑥➚◆⚕◙❹ ✁✍✉⑩✇☀❑▪⏲✍⚠✔✕◆ ❒◆⑥➚◆⚕◙❹ ✁✍✉⑩✆☺⬅☛◆➲♦♑⚍⚠❷⚗⬄▫☙ ﴾[2].

ووجه الدلالة: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ⌑♦✍✍⬉⇧☟◆❾⚠⚑❑✂☎ ✁✍✉⑩✆✡⚕♉✵✍✐➚◆ ✖⚠❼ ✁✍✉⑩✆☺⌧♦⬉⑩▲⇺ ﴾. يقول: "اعتزلوا نكاح فروجهن". وقوله تعالى: ﴿ ❑◆♦♦ ✍♦☽✆❷◆✎⬅❑♎➔♊❍ ❍⌧☹✵⚠🗐 ③◆➲⇧♑⬅❷✐♌◆ ﴾. يقول: إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء، فأتوهن من حيث أمركم الله، يقول في الفرج ولا تعدوا إلى غيره، فمن فعل من ذلك شيئاً فقد اعتدى"[3]. وقوله تعالى: ﴿ ⌑♦✉❶♦✁ ✍♦➲♦♑❍❷✐♌◆ ⌑♦✍✍⬉➔❑♎➔✆· ✌⚕♊⇧ ❍⌧⓿✆✵⬅ 🕮❒✌◆❷◆✍⚠♉⇖ ✁✍✍✦ ﴾، تفيد الآية إباحة وطئهن إذا تطهرن بالماء[4].

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، ص31، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص163؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص173؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص358؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص110؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص395.

(2) سورة البقرة آية 222.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل، ج1، ص309.

(4) المصدر السابق نفسه.

ويفهم من ذلك حرمة جماع الحائض في زمن الحيض، وفي حكم الحيض النفاس، لأنه في معناه.

ثانياً: السنة النبوية.

1- عن أنس: أن اليهودَ كانوا، إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهنَّ في البيوت، فسأل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -صلى الله عليه وسلم-. فأنزل الله تعالى: ﴿ ❒◆④□○⇔★♦◘➔❑☼♦① ⓼❁❶❒🕮 ◆❑➔♎ ⬀✍➔🔔 ☎ ⬗⮝⑩⬘⬩⮹☺⬂⍝♏♋♐ ⬗♊♦⬉ ❼⮘✖ ◆⬈✐♋❁○♉♓✡⍝♏♋♐ ☎♐❑⬈⍝♏⌧❾♦☟⇧⬉♋♋⬩◽ ⬗⮝⑩⬘⬩⮹☺⬂⍝♏♋♐ ﴾ -البقرة: 222- إلى آخر الآية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اصنعوا كل شيءٍ إلاَّ النِّكاح)) فبلغ ذلك اليهودَ فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدعَ من أمرنا شيئاً إلاَّ خالفنا فيه، فجاءَ أُسَيْدُ بن حُضَيرٍ وعبَّاد بن بِشْرٍ فقالا: يا رسول الله، إن اليهودَ، تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغيَّر وجْهُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى ظننَّا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هديَّة من لبنٍ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأرسل في آثارهما. فسقاهما. فعرفا أنه لم يجد عليهما[1].

ووجه الدلالة: أنه يجوز للزوج أن يستمتع بكل شيء من زوجته ما عدا القبل والدبر، وكذلك النفساء، لاشتراكهما بعلة الأذى [2].

2- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد))[3].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم 302، ص174.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، أبواب الحيض، باب تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها، ص198.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم 639، درجة الحديث: صحيح، ص79.

ووجه الدلالة: أنه يدل على أن من يجامع امرأته الحائض في فرجها أو دبرها، أو من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد -صلى الله عليه وسلم-، ومراد ذلك إذا استحل ذلك الفعل المحرم(1).

ثالثاً: الإجماع.

قد انعقد إجماع أئمة المسلمين على حرمة استمتاع الرجل بزوجته الحائض أو النفساء في فرج، ولم يخالف في ذلك أحد(2).

من خلال الدراسات العلمية في تحريم جماع النساء في المحيض، ستتحدث الباحثة عن حكمة تحريم جماع الرجل زوجته الحائض في علم الطب(3).

يقول الدكتور محيي الدين طالو العلبي: "يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق وسريعة العطب، كما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أيضاً أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزازاً لدى الرجل وزوجته على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، وبالتالي قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسي (العنة)"(4).

ويقال الدكتور البار متحدثاً عن الأذى الذي في المحيض(5): "يقذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص152.

(2) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، ص31، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص163؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص173؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص358؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص110؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص395.

(3) الأشقر، عمر سليمان، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط1، 2001م، دار النفائس، الأردن، ج1، ص178-181.

(4) الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1، ص178-181.

(5) المصدر السابق نفسه.

بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء قطعاً من الغشاء المبطن للرحم، ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك، تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً، فهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح، ومن المعلوم طبياً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر المكروبات ونموها، وتقل مقاومة الرحم للمكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول المكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم، لكن المواد المطهرة والإفراز الحامض للمهبل أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة، والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة .

ومما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض، إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذي يقتل المكروبات، ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يكن قلوي التفاعل، كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها، ليس ذلك فحسب، ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض، ويصبح رقيقاً ومكوناً من طبقة من الخلايا بدلاً من الطبقات العديدة التي نراها في أوقات الطهر، وخاصة في وسط الدورة الشهرية حيث يستعد الجسم بأكمله للقاء الزوج".

ويقول الدكتور البار[1]: "أن المرأة الحائض تكون في حالة جسمية ونفسية لا تسمح لها بالجماع، فإن حدث فإنه يؤذيها أذى شديداً. وتقل الرغبة الجنسية لدى المرأة وخاصة عند بداية الطمث، بل إن كثيراً من النساء يكن عازفات تماماً عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض، ويملن إلى العزلة والسكينة. وهو أمر فسيولوجي وطبيعي، إذ إن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم (الغشاء المبطن للرحم من الداخل). وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبة مرَضية، فالجماع في هذه الآونة ليس طبيعياً، ولا يؤدي إلى أي وظيفة، بل يؤدي إلى الكثير من الأذى".

---

(1) المصدر السابق نفسه.

وحيث من المعلوم في الطب أنَّ الجماع في وقت الحيض لا ينتج حملاً مع الحيض البتة. وهذا ما قرره الأطباء في علمهم[1].

يقول الدكتور محيي الدين في جماع النفساء[2]: "وجماع النفساء له نفس أضرار الحائض، يضاف له عدم شعور كل من الزوجين باللذة بسبب تمدد جوف المهبل خلال الولادة، وبسبب الآلام خلال الجماع، والتي تنجم عن تنبيه تقلص الرحم وآلامها".

2.9.8.2 حكم جماع المرأة الحائض بعد الطهر وقبل الغسل.

اختلف الفقهاء في حكم استمتاع الزوج بزوجته الحائض بالجماع في الفرج بعد الطهر وقبل الغسل على قولين:-

القول الأول: يحرم على الزوج الاستمتاع بالجماع في فرج زوجته الحائض بعد الطهر وقبل الغسل، فإذا اغتسلت جاز لزوجها جماعها، وإلا فلا؛ فكذلك النفساء. وهذا قول المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم.

استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ◻♦✍✍⇱⇧✌♦❾⊘☜♑☐✂☎☙
☎ ⬗▲⑩⬘♦⊠☺⬂♑☜✍✂ ❼⊘✖ ♦◥✎✍❁○♉♓✡♑☜✍✂
▤⊘✸☹⊠○ ❍♊→♎◻←✉♦❷⬂☽♦✍ ••♦◻
♦♌⬀❷❍♑♦⊃♦✍ ✂♦❶⊘✉♦◻ ☎ ♦♌⬀❷←♑⇧⊃♦③

(1) الدويري، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص165.

(2) الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1، ص178-181.

(3) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص52؛ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج1، ص373.

(4) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص333.

(5) ابن قدامة، المغني، ج1، ص397.

⬉🎗⬈✍♦❷♦✌❒🕮 ←❁⬂⓿⍓❍ ⇳♊♋✌ ·⬀➔♎❑➔✍▫♁♦▫
✂✍✎✦ ﴿[1].

ووجه الدلالة: أن قوله تعالى ﴿ ❍⍓☹❁✗▤ ③♦➲⇳♑←❷⬀♌♦ ﴾، أي يغتسلن، هكذا فسره مجاهد وابن عباس، ولأنه قال: ﴿ فإذا تطهرن ﴾ والتطهر تفعل، والتفعل إذا أضيف إلى من يصح منه الفعل اقتضى إيجاد الفعل منه. ولأن الله سبحانه وتعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم والغسل، فلا يباح بدونهما[2].

وقد روى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد، والقراءتان في السبع، فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين:

الأول: معناها أيضاً يغتسلن، وهذا شائع في اللغة فيصار إليه جمعاً بين القراءتين.

ثانياً: أن الإباحة معلقة بشرطين، هما: انقطاع دمهن وتطهرن وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما[3].

ثانياً: المعقول.

فإن قيل: ليستا شرطين، بل شرط واحد، ومعناه حتى ينقطع دمهن فإذا انقطع فأتوهن؛ كما يقال: "لا تكلم زيداً حتى يدخل الدار، فإذا دخل فكلمه"، فالجواب عنه من أوجه:

الوجه الأول: أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه، فقالوا: معناه فإذا اغتسلن، فوجب المصير إليه.

الوجه الثاني: أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان، فإنه لو كان كما قال، لقيل فإذا تطهرن، فأعيد الكلام كما يقال: لا تكلم زيداً حتى يدخل، فإذا دخل فكلمه، فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنهما شرطان كما يقالٍ: لا تكلم زيداً حتى يدخل، فإذا دخل فكلمه.

الوجه الثالث: أن القول باشتراطهما لإباحة الوطء تحقق معنى الجمع بين القراءتين[1].

---

(1) سورة البقرة آية 222.

(2) ابن قدامة، المغني، ج1، ص396.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص370-371.

القول الثاني: التفريق بين انقطاع دم الحيض، فإن انقطع دم الحيض لأكثر مدة الحيض –وهو عشرة أيام– جاز وطؤها قبل الغسل، لأن الحيض لا مزيد له على العشرة. فكذلك النفساء في الحكم، إذا زاد عليها أربعون يوماً.

وإن كان الانقطاع عند تمام عادتها لم يحل وطؤها قبل الغسل، لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، ولم يحل وطؤها إلاَّ بأحد شرطين:

الشرط الأول: الاغتسال، لأن الدم يدر تارة وينقطع أخرى، فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع، أي انقطاع الدم بوجود ما زاد على زمان عادتها من مدة الاغتسال لصيرورتها من الطاهرات حقيقة.

الشرط الثاني: أن يمضي عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال، لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها فطهرت حكماً. أي أن المرأة التي انقطع دمها لأقل من عشرة أيام ومضى عليها أدنى وقت الصلاة حل وطؤها، لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها؛ فعليها القضاء لأن بالاغتسال يحكم بطهارتها(2).

واستدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم.

استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ❐◆•• ✍•➓⊙⧅❷♦✉←❑♎➔♊⭘ ❍⊠☹✸⌀▤ ③♦➲⇧♑←❷⬀♌♦ ﴾(3).

ووجه الدلالة من الآية: الآية لها قراءتان:

القراءة الأولى: بالتشديد أي ﴿ يطَّهَّرن ﴾ يعني الاغتسال، وقال، هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أنه يحرم على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر.

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص371.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج1، ص 489؛ العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص651–652.

(3) سورة البقرة آية 222.

القراءة الثانية: بالتخفيف أي ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ يعني انقطاع دم الحيض. كقوله إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم، معناه قد حل له الإفطار[1].

فيحمل المعنى الأول على المرأة إذا انقطع حيضها لأقل من عشرة أيام، فلا يجوز وطؤها قبل الغسل. ويحمل المعنى الثاني على المرأة إذا انقطع حيضها لأكثره وهو عشرة أيام، فيجوز وطؤها دون غسل[2].

ثانياً: المعقول.

العمل بالقراءتين –التخفيف والتشديد– الواردتين في ذلك، وهما كالآيتين المنفصلين، ويجب العمل بهما، وكل قراءة تحمل على معنى. فتحمل القراءة المخففة ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ على حقيقتها –وهي الطهر بانقطاع دم الحيض– على من كانت أيامها عشراً. فيجوز وطؤها قبل الغسل. والقراءة بالتشديد ﴿ يطّهّرَن ﴾ على من كانت أيامها دون العشر، ولم يمض وقت الصلاة لقيام الدلالة على أن مضي وقت الصلاة يبيح وطأها[3].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

استدلال أصحاب القول الأول بالآية والمعقول، وهما دليلان يصلحان للاحتجاج بهما، والاستشهاد في محله.

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- إن التفرقة التي ذهب إليها أصحاب القول الثاني بين انقطاع الدم لأكثر الحيض، وانقطاعه لأقله، فتفرقة تحكمية لا تستند إلى دليل شرعي يدل عليها. وإذا كان الأمر كذلك فلا يعتد بها شرعاً[4]. وقياسهم إذا غابت الشمس...، فاعترض على هذا

(1) الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج2، ص37-38.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، المصدر السابق؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص88-89.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ص89.

القول: أنه قياس في العبادات، والحنفية ينفون القياس في العبادات، ولأن الاتباع أولى من الابتداع، ولأن العبادات مبناها على الإحتياط، فلا يصار فيه إلى القياس.

2- ما قاله أصحاب القول الأول يقتضي التحريم، وما قاله أصحاب القول الثاني يقتضي الإباحة، فإذا تعارض ما يقتضي التحريم والإباحة، فيغلّب التحريم.

الترجيح.

ومما تقدم ترجح الباحثة القول القائل بحرمة جماع الحائض أو النفساء إذا طهرت قبل الغسل لصحة الأدلة التي استدلَّ بها أصحاب القول الأول وسلامتها في المناقشة، وضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني كما سبق في مناقشتها -والله أعلم-.

9.2 موانع الحيض وإطالة الطهر.

وفي هذا العصر، عصر التقدم العلمي، توصل العلم الحديث إلى أدوية لها القدرة على إيقاف الحيض، ومنع نزول الدم إلى فترة معينة، ولما كان إتيان العبادة وإتمامها على الوجه المشروع مما يسعى ويعمل لأجله المسلم، فقد دأبت بعض النساء في هذا العصر على تناول هذه الأدوية في أيام رمضان، وأشهر الحج، لإيقاف الحيض في هذه الأوقات، بغية أداء العبادة على الوجه الأكمال دون انشغال أو انقطاع عنها بسبب نزول دم الحيض، وأصبح المسلمون بحاجة إلى إيجاد حكم شرعي مناسب لهذه المسألة تمشياً مع المستجدات الطبية. وانسجاماً مع ما بيّنه النبي -صلى الله عليه وسلم- من أحكام، ووضحه الفقهاء في هذا الجانب.

وذهب الفقهاء إلى جواز استعمال المرأة ما يمنع حيضها إذا استعملت أو شربت المرأة الدواء لقطع الدم أو لتأخر عادتها الشهرية وارتفع حيضها وهي محكوم لها بحكم الطاهر(1).

(1) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج1، 365-366؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص168؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج1، ج1، ص256؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص445، 461. السعدي، عبد الملك عبد

واستعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين[1]:

الأول: أن لا يخشى الضرر، فإن خشي الضرر عليها من ذلك لا يجوز استعمالها. وهذا يرجع فيه إلى أهل الاختصاص من الطب بالإضافة الأقوال أهل الفقه.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلاّ بإذنه؛ وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل، فلا بد من إذن الزوج لأن له حقاً في الولد.

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين[2]:

الأول: أن لا تتحيل به على إسقاط واجب، مثل أن تستعمله لتسقط به الصلاة أو قرب رمضان من أجل أن تفطر ونحو ذلك. فإذا كان عكسه في تناوله في رمضان، حيث استعمال منع الحيض من أجل الصيام مع المسلمين، فيكره أن يتناول الحبوب لأجل هذا لأن الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، فيكره استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه؛ وإن كانت مطلقة رجعية فإن فيه تعجيل اسقاط حق الزوج من الرجعة.

الرحمن، **منهجك في الحج والعمرة**، ط2، 1986م، معرض العنبر للكتاب، العراق، ص106؛ التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **مختصر الفقه الإسلامي**، ط7، 2005م، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ص456.

(1) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج1، 365-366؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص168؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج1، ج1، ص256؛ العثيمين، محمد صالح، **رسالة في الدماء الطبيعية للنساء**، د.ط، د.ت، مكتبة القدس الإسلامية، السعودية، ص28-29.

(2) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق؛ العثيمين، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، المرجع السابق، ص29.

ومن خلال ما تقدم في جواز تناول المرأة الأدوية لقطع الحيض، وستتحدث الباحثة في هذا المبحث عن منع أو قطع الحيض من الناحية الطبية حتى تتعرف المرأة إلى أثر تناول هذه الأدوية في علم الطب من ناحية منافعها وأضرارها.

ينصح الأطباء باتباع الإرشادات قبل وأثناء وبعد تناول أدوية قطع الحيض. وهذه الإرشادات كما يلي(1):

أولاً: عدم تناول هذه الأدوية ستة أو ثمانية أشهر متتالية.

ثانياً: لا بد من فحص طبي شامل قبل تناول حبوب قطع الحيض -خاصة من حبوب منع الحمل- لأن نفس حبوب منع الحمل يعطي للمرأة لتناولها في قطع الحيض. وذلك في الحالات التالية:-

1- أمراض القلب وضغط الدم.

2- أمراض الكلى.

3- أمراض الكبد والمَرارة.

4- البول السُكَّري.

5- أمرأة أصيبت بنوع من أنواع السرطان أو تخَثُّر في الدم.

6- أمرأة تُعاني من الدَّوَالي في الساقين.

7- عدم التدخين، لأن أضرار هذه الحبوب تزداد مع التدخين.

8- امرأة تعاني من السمنة.

9- وجود مرض حالي أو سابق في الجهاز الدوري مثل الذبحة الصدرية.

10- عند إجراء عمليات الجراحية.

11- مرض الممنجلية (وهو مرض ناتج عن انحلال كريات الدم الحمراء).

12- أمراض النساء في الجهاز التناسلي.

---

(1) الدويري، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص170؛
Neville F. Hacker, J. George Moore, Joseph C. Gambone, **Essentials Of Obstetric And Gynecology**, Fourth Edition, 2004, Publishedby Elsevier Saunders, Philadelphia,USA, page 344-345.

ثالثاً: معاودة الفحص الدوري ما دامت المرأة تنوي استخدام هذه الحبوب.

رابعاً: التشخيص السليم لحالة المرأة، لمعرفة مدى معرفة تأثير تلك الحبوب على المرأة.

1.9.2 منافع أدوية قطع الحيض.

هناك العديد من المزايا التي تحققها هرمونات قطع الحيض، سواء أكانت حبوب منع الحمل –المركبة من الأستروجينات والبروجستات– أم هرمونات البروجستون ومشتقاته، وأبرزها(1):-

1- الحبوب سهلة الاستعمال متوافرة، وفعالة جداً في وقف الحيض.

2- يؤدي استخدام هذه الحبوب إلى اختفاء الآم الدورة الشهرية.

3- يؤدي استخدام هذه الحبوب إلى مقاومة مرض فقر الدم. إذا كان موجوداً بسبب وقف النزف الشهري.

4- تؤدي الحبوب إلى خفض نسبة احتمال الإصابة بأورام المبايض.

5- تؤدي إلى خفض الإحساس بالألم قبل نزول الطمث.

2.9.2 أضرار أدوية قطع الحيض.

أدوية قطع الحيض شقان، وهما(2):-

1- حبوب منع الحمل (المكونة من هرمون الاستروجين والبروجستون معاً) أو البروجستون وحده.

2- الحبوب التي تحتوي على هرمون البروجستون فقط، مثل: أمينور سيزونال أو ديبو فريزا وغيرهما، ولكل أضراره الجانبية:

وأضرار حبوب منع الحمل:

1- زيادة الوزن.

---

(1) الدويري، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص171-172.

(2) المرجع السابق، ص172-174.

2- زيادة الدهنيات.

3- حدوث البول السكري.

4- حدوث أمراض الكبد والمرارة.

5- حدوث غثيان ودوخة والآم عامة، وإجهاد عام.

6- حدوث توتر عصبي، وحساسية الثديين.

7- احتمال الإصابة بسكتة قلبية بنسبة ضئيلة.

8- تتناول حبوب منع الحمل باستمرار دون توقف يلحق الضرر بعمل كل عضو في الجسد. فهذه الحالة لا يقع للمرأة التي تتناولها لأجل العبادات خاصة في الحج، لأنها تستخدم الحبوب في وقت معين فقط.

أما إضرار حبوب قطع الحيض -البروجستون-، وفي حالات نادرة يصحب البروجستون حصول دوخة وشعور بالغثيان وإجهاد عام. وهناك تأثير الهرمونات التي تتناولها المرأة في جسمها، وما تحدثه من تغيرات -حسب دراسات حديثة في هذا المجال-:

1- إنَّ تغير مستوى الهرمونات يمكن أن يؤثر على مخ النساء وسلوكهن خلال فترات الطمث الشهرية، وهذه النتائج يمكن أن تؤدي إلى أنماط جديدة للعلاج من أشكال خطيرة من حالات القلق التي تسبق الطمث. ويؤثر هرمونات الأستروجين والبروجستون الأنثويين على انتقال الإشارات عن المخ من خلال حفزها أو تثبيطها اعتماداً على مستوياتها.

2- أن النساء صغيرة السن اللواتي يتناولن علاجات الهرمونات (أستروجين+بروجسترون) هن أكثر عرضة لمعاودة أعراض انقطاع الطمث بالنسبة للنساء كبار السن، وهذه المخاطر هي سرطان الثدي، وأمراض القلب، والنوبات القلبية.

ومن خلال عرض منافع وأضرار تناول أدوية قطع الحيض، فالحكم الشرعي فيه بناء على المستجدات الطبية، أفتى أحمد الطيب، مفتي مصر

العربية[1]، قال: "بجواز استخدام حبوب منع الحيض أو تأخير الدورة الشهرية بشرط أن يقرر الأطباء أن استعمال هذه الحبوب لا يترتب عليه ضرر صحي، فإن تسبب استعمالها بضرر صحي فهي ممنوعة، لأن القاعدة التي يحرص عليها الإسلام هي تحريم ما يضر بصحة الإنسان".

وأفتى يوسف القرضاوي حيث قال: "بجواز تناول حبوب منع الحيض بشروط عدم الإضرار بصحة المرأة، وأن يكون ذلك باستشارة طبيب ثقة"[2].

لذا، بناء على كل ما ذكر من أقوال الفقهاء، والآثار الطبية، وفتاوى المعاصرين، فالحكم الشرعي الذي تختاره الباحثة هو:

1- إنَّ التسبب في قطع الحيض مؤقتاً لأي سبب كان لإكمال الصوم أو الحج أو أسباب الشخصية مباح، وتركه أفضل للأسباب التالية:

أ- أنَّ الحيض أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم، والتسبب في منع نزوله فيه نوع من التدخل بتغيير خلق الله. فالأولى أن تسير الأمور على الطبيعة والفطرة.

ب- أنَّ الحيض إفراز طبيعي جعله الله تعالى لأجل راحة الجسم، وقد جعل الله تعالى مخرجاً من هذا الأمر وهو القضاء في هذه الحالة.

2- إنَّ إباحة قطع الحيض مؤقتٌ ومحكوم بالضوابط[3]، الآتية:

أ- أن تجري المرأة فحصاً طبياً شاملاً عند طبيبة مسلمة ثقة، بحيث تؤكد لها عدم وجود ما يمنع من استخدام قطع الحيض من مرض أو غيره. فإن أكّدت الطبيبة لها أن استخدامها لهذه الأدوية يسبب أمراضاً ضارة بها كون حالتها الصحية لا تسمح بتناول هذه الأدوية، ففي هذه الحالة يحرم شرعاً أن تقطع حيضها لما في ذلك من أضرار.

---

(1) الدويري، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص177.

(2) القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة**، ط1، 2003م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص336.

(3) الدويري، المرجع السابق، ص179.

أما إن كانت هذه الأضرار والآثار الجانبية خفيفة ويمكن تحملها كالغثيان والدوخة البسيطة، وهي آثار جانبية تصحب أغلب الأدوية، فلا يحرم ذلك، خصوصاً أن هذه الآثار كما يؤكد الأطباء مؤقتة.

ب- أن تستأذن المرأة زوجها في هذه الحالة، وذلك لسببين -كما سبق بيانها-، هما:

1- قد تكون المرأة معتدة، فتستعمل ما يمنع حيضها لتطول مدة العدة، وتزداد النفقة على الزوج. ولا يجوز ذلك إلاَّ بإذنه.

2- أن منع الحيض قد يتسبب في منع الحمل؛ فلا يجوز بدون إذن الزوج؛ لأنَّ حصول الولد حق للزوج.

الفصل الثالث

النفاس وأحكامه.

1.3 مفهوم النفاس لغة واصطلاحاً.

1.1.3 مفهوم النفاس لغة.

النفاس في اللغة أي ولادة المرأة إذا وضَعَتْ فهي نُفَساءُ، والنَّفْسُ: الدم. ونَفِسَتْ –بالكسر– نَفَساً ونَفَاسَةً ونِفاساً وهي نُفَسَاءُ ونَفْسَاءُ أي ولدت[1].

2.1.3 مفهوم النفاس اصطلاحاً.

النفاس في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة[2].

عرفه المالكية بأنه: دم خرج للولادة ولو بين توأمين[3].

عرفه الشافعية بأنه: هو الدم الخارج بعد الولد، أو الخارج مع الولد أو بعده[4]. وقال الماوردي: هو دم يرخيه الرحم في حال الولادة[5]. وقيل: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل[6].

عرفه الحنابلة بأنه: النفاس وهو خروج الدم بسبب الولادة[7].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، باب السين، فصل النون، ج6، ص287؛ الرازي، مختار الصحاح، مادة نفس، ص280؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب النون، فصل السين، ص1743.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص157؛ السرخسي، المبسوط، ج3، ص210.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص174.

(4) الشيرازي، المهذب، ج1، ص162.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص436.

(6) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص323.

(7) ابن قدامة، الكافي، ج1، ص119.

التعريف عند فقهاء المذاهب الأربعة في ما بينهم متقارب في المعنى المراد منه، والخلاف بينهم في الألفاظ التي يستخدمونها، والمراد منه الدم الخارج عقب الولادة. ولكنهم لا يحدده بمدة معينة، والتعريف المختار هو: دم يرخيه الرحم للولادة وما بعدها إلى مدة معلومة. ولعل هذا التعريف المختار أقرب إلى أن يكون جامعاً ومانعاً –والله أعلم–.

2.3 مدة النفاس، أقله وأكثره.

1.2.3 أقل مدة النفاس.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا حد لأقل مدة النفاس. وأورد بعضاً من أقوالهم في كتبهم كما يلي:

مذهب الحنفية: ورد في تبيين الحقائق للزيلعي حيث قال: "ولا حد لأقله أي: لا حد لأقل النفاس، لأن تقدم الولد دليل على أنه من الرحم فلا حاجة إلى أمارة زائدة عليه"(1).

مذهب المالكية: "أما النفاس فلا حد لأقله عندنا وعند أكثر الفقهاء"(2).

مذهب الشافعية: فقال الشربيني: "وأقل النفاس كما عبر في التنبيه: أي دفعة وزمانها لحظة، وفي الروضة وأصلها لاحد لأقله: أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاساً"(3).

مذهب الحنابلة: وهم يقولون: "ولا حدَّ لأقله، أيَّ وقتِ رأتِ الطُّهرَ فهي طاهر؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده؛ فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً"(4).

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص188؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج1، ص497؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج1، ص691.

(2) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص129؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص55.

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص119.

(4) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج1، ص45؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص447.

2.2.3 أكثر مدة النفاس.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تحديد أقصى مدة النفاس على قولين:

القول الأول: أكثره أربعون يوماً. وهو قول الحنفية[1]، والحنابلة[2].

واستدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:-

أولاً: السنة النبوية.

1- عن أم سلمة قالت: ((كانت النفساء على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقعد بعد نفاسِها أربعين يوماً أو أربعين ليلةً وكنا نطلي على وجوهنا الورس تعني من الكلف))[3].

2- عن كثير بن زياد قال حدثني الأزدية يعني مسة قالت: ((حججت فدخلت على أمِّ سلمةَ فقلت: يا أمَّ المؤمنينَ إن سَمُرَةَ بن جُنْدب يأمر النساءَ يقضين صلاةَ المحيضِ، فقالت: لا يقضين كانت المرأةُ من نساءِ النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاسِ أربعين ليلةً لا يأمرها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بقضاء صلاة النفاس))[4].

3- عن أنس قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَقَّتَ للنفساء أَربعينَ يوماً إلا أن ترى الطُّهرَ قبل ذلك))[5].

---

(1) العيني، البناية شرح الهداية، ج1، ص692؛ الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص157.

(2) ابن قدامة، المغني، ج1، ص445؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج1، ص244.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم الحديث:311، درجة الحديث: حسن صحيح، ص59.

(4) أبو داود ، سنن أبي داود، المصدر السابق، رقم الحديث:312، درجة الحديث: حسن صحيح.

(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النفساء كم تجلس، رقم حديث: 749، درجة الحديث: ضعيف جداً، ص80.

4- حديث أبي الدرداء وأبي هريرة -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغسل وهي بمنزلة المستحاضة))(1).

ووجه الدلالة من الآحاديث السابقة: أنها تشير إلى أن أكثر مدة النفاس أربعين يوماً.

ثانياً: الإجماع.

قال الترمذي: "وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والتابعين ومن بعدهم على أن النفساءَ تَدَعُ الصلاةَ أربعين يوماً إلاَّ أن ترى الطهرَ قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي"(2).

وقال ابن مفلح في المبدع: "أنه إجماع سابق أو كالإجماع، وقد حكاه إمامنا عن عمر، وعليٍّ، وابن عباس، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة، ولا يعرف لهم مخالفاً في عصرهم، ومن ثمَّ قال الطحاوي: لم يقل بالستين أحدٌ من الصحابة، وإنما قاله من بعدهم"(3).

القول الثاني: أكثره ستون يوماً واعتبر غالبه أربعون يوماً. وهوقول المالكية(4)، والشافعية(5).

---

(1) ابن عدي، أبي أحمد عبد الله بن عدي (ت365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط2، دار الفكر، لبنان، درجة الحديث: قال ابن عدي: في إسناده العلاء بن كثير الليثي أبو سعيد المشقي، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، ج5، ص1861.

(2) الترمذي، جامع الترمذي، ص43.

(3) العيني، البناية شرح الهداية، ج1، ص695؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج1، ص245.

(4) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص129؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص174.

(5) النووي، كتاب المجموع، ج2، ص522؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص119.

وقد استدل هؤلاء على ذلك بدليل من الأثر، وهو:-

ما روي عن الأوزاعي قال: "عندنا إمرأة ترى النفاس شهرين، وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة: أن النفاس ستون يوماً"[1].

وجه الدلالة: اعتبار النفاس ستين يوماً، والواقع الذي حصل من هذه المرأة.

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول في أنَّ أكثر مدة النفاس أربعون يوماً وهو المراد من الأحاديث، فقال: "فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات[2]. قلت: ما قاله الترمذي، لقد أجمع أهل العلم أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك...الخ – كما ذكرت في أدلة القول الأول-، فهو دليل على أن النفاس له حد في أكثره فيما يتعلق بالعبادات.

مناقشة أدلة القول الثاني:

ناقش أصحاب القول الأول دليل القول الثاني: فقال: "ولا دليل لهما سوى ما حكي عن الشعبي أنه كان يقول: ستين يوماً، ولا حجة في قول الشعبي"[3]. أضف إلى ذلك بأن وقوعه من تلك المرأة لا يدل على أن ما زاد على الأربعين هو نفاس بل هو استحاضة للأدلة السابقة.

الترجيح.

والراجح في أكثر مدة النفاس هو أربعون يوماً –والله أعلم-، وهو ما دلت عليه الأحاديث النبوية الشريفة، وما كان عليه العمل في عهد الصحابة، وقول الترمذي هو حجة على من قال ستين يوماً، لأنه قد أجمع أهل العلم في أن تجلس

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص522.
(2) الشربيني، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص119.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص157.

النفساء فيما يتعلق بالعبادات لا تزيد على أربعين يوماً. ولأنه أصبح مشهوراً بين عامة النساء أن أقصى النفاس أربعون يوماً. فإذا رأت النفساء من الدم زيادة على الأربعين يوماً فهو استحاضة، تصلى فيها ويأتيها زوجها ويباح لها ما يباح للطاهرات –والله أعلم–.

3.2.3 حكم احتساب مدة النفاس في ولادة التوأمين.

اختلف الفقهاء في المرأة التي تلد توأمين بينهما فاصل، فاختلفوا في احتساب مدة النفاس على ثلاثة أقوال:–

القول الأول: ابتداء النفاس من الأول، وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار أبي يوسف[1]، وعند المالكية[2]، ووجه في مذهب الشافعية[3]، وعند الحنابلة[4].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة من المعقول، منها:–

1– لأنه دم خرج عقب الولادة، فكان نفاساً واحداً، كحمل واحد ووضعه؛ حتى ولو كان بين التوأمين أربعون يوماً فأكثر، فلا نفاس للثاني؛ لأنَّ الولد الثاني تبع للأول[5].

2– أن حقيقة دم النفاس موجودة، وأن المانع من خروج الدم إنما هو انغلاق فم الرحم لسبب الحمل، وقد انفتح بالولد الأول، فيكون الخارج دم نفاس[6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص161؛ العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص701.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص174؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج1، ص216؛ القرافي، الذخيرة، ج1، ص394.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص526.

(4) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص258.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) القرافي، الذخيرة، المصدر السابق؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق.

القول الثاني: ابتداء النفاس من تولد الثاني، وهذا وجه في مذهب الشافعي[1]، وعند محمد وزفر[2].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة من المعقول، منها:-

1- لأنه ما دام معها حمل، فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة[3].

2- ولأن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم، ولا يتحقق ذلك على الكمال إلاَّ بوضع الولد الثاني، فكان الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاساً من وجه دون وجه، فلا تسقط الصلاة عنها بالشك، كما إذا ولدت ولداً واحداً وخرج بعضه دون بعض[4].

3- أن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن كانقضاء العدة، فتعلق بالولد الأخير؛ لأنَّه لا يتصور انقضاء عدة الجميع دون وضع الحمل[5].

القول الثالث: يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني، وهذا هو الوجه آخر عند الشافعية[6].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بدليل من المعقول، هو:-

لأن كل واحد منهما سبب للمدة، فإذا وجدا اعتبر الابتداء من كل واحد منهما كما لو وطأ امرأة بشبهة فدخلت في العدة، ثم وطأها فإنها تستأنف العدة[7].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

أن النفاس إن كان دماً يخرج عقيب الولادة فقد وجد بولادة الأول، وإن كان دماً يخرج بعد تنفس الرحم فقد وجد أيضاً؛ بخلاف انقضاء العدة، لأن ذلك يتعلق

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص526.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص161.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، المصدر السابق.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق.

(5) المصدر السابق نفسه.

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، المصدر السابق.

(7) المصدر السابق نفسه.

بفراغ الرحم، ولم يوجد هنا، والنفاس يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس وقد وجد، أو يقال بقاء الولد لا ينافي النفاس لانفتاح فم الرحم[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- قولهم: لأنه ما دام معها حمل، فالدم ليس بنفاس، فكان كالدم الذي تراه قبل الولادة. فالجواب عنه: هذا قول مردود إذ قالوا كالدم الذي تراه قبل الولادة، فالولادة هنا قد تحققت.

2- أما قولهم: وجد تنفس الرحم من وجه دون وجه. فالجواب عنه: أنَّ هذا ممنوع، بل وجد على سبيل الكمال لوجود خروج الولد بكماله، بخلاف ما إذا خرج بعض الولد، لأن الخارج منه إن كان أقله لم تصر نفساء حتى قالوا يجب عليها أن تصلي وتحفر لها حفيرة، لأن النفاس يتعلق بالولادة ولم توجد، ولأن الأقل يلحق بالعدم بمقابلة الأكثر، فأما إذا كان الخارج أكثره فالمسألة ممنوعة أو هي على هذا الاختلاف، وأما الذي يعقبه يكون نفاساً ضرورة[2].

مناقشة أدلة القول الثالث:

قولهم لكل واحد سبب في المدة، فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: هذا في التوأمين، لأن أكثر مدة النفاس -كما رجحت أربعون يوماً-، وقد مضت؛ فلا يجب النفاس بعده.

الوجه الثاني: قياساً على وطء الشبهة فهو قياس مع الفارق؛ لأنَّ العدة شرعت لاستبراء الرحم، فلا يتحقق في احتساب العدة؛ بينما النفاس عقب الولادة، وقد يتحقق بخروج الأول.

الترجيح.

ترى الباحثة أن الراجح اعتبار النفاس بخروج الولد الأول، وهو القول الأول -والله أعلم-، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها، وضعف أدلة الآخرين.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص161.

(2) المصدر السابق نفسه.

وبالإضافة إلى ذلك ما قرره الأطباء بالاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس: هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة من تجويف الرحم، ويبدأ دماً ثم سائلاً مُصفراً حتى يتوقف، ولا حدَّ لأقله، وأقصاه السوي ستة أسابيع، فإن زاد عليها اعتبر غير سوي، ويلحق بالاستحاضة[1].

4.2.3 حكم الدم الخارج بعد الإسقاط.

ستتحدث الباحثة في حكم الدم الخارج بعد الإسقاط بتفصيل آراء مذاهب الأربعة كما يلي:-

مذهب الحنفية[2]: السقط إذا استبان بعض خلقه فهو مثل الولد التام، متعلق به أحكام الولادة في العبادات، وانقضاء العدة. أما إذا لم يكن استبان من خلقه شيء، فلا يحكم حكم الولادة؛ لأن لا ندري ذاك هو المخلوق مائهما أو دم جامد أو شيء من الأخلاط الردية استحال إلى صورة لحم، فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة.

مذهب المالكية[3]: وإذا ألقت علقة ثبت لها حكم النفساء.

مذهب الشافعية[4]: أنه يستوي في حكم النفاس خروج الولد كامل خلقة أو ناقصها، وخروجه حياً أو ميتاً، وخروجه متخلقاً أو غير متخلق بأن تلقيه نطفة أو علقة، لأنه خلق آدمي.

مذهب الحنابلة[5]: أن الدم لا يكون نفاساً إلاَّ إذا رأت الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان، فإذا كان الملقى نطفة أو علقة فليس بنفاس.

---

(1) الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1، ص151.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص161؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، ص34.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص474.

(4) النووي، روضة الطالبين، ج1، ص174.

(5) ابن قدامة، المغني، ج1، ص349.

الترجيح.

ترى الباحثة إذا أسقطت جنيناً قد ظهر بعض خلقه وأعضائه فهو نفاس، وإن لم يظهر له بعض تخليق لأعضائه فليس بنفاس –والله أعلم–.

3.3 طهارة النفساء.

من المعلوم أن النفساء إذا طهرت من نفاسها يجب عليها الغسل بالماء إن وجد الماء، وإذا لم يوجد الماء أو وجد الماء لكنه لا يكفي إلاَّ للشرب، أو عدم القدرة على استعمال الماء بسبب مرض أو يزداد مرضها باستعمال الماء، فعليها أن تتيمم.

1.3.3 الغسل.

ومن المعلوم أن حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، وفي غسلها(1). فقد سبق بيان حكم طهارة الغسل للحائض في موضعه، أنظر: [1.7.2].

2.3.3 التيمم.

سبق بيان كيفية التيمم للحائض إذا طهرت من حيضها، فعليها أن تيمم إذا طرأ عليها العذر من استخدام الماء. فحكم تيمم النفساء حكم تيمم الحائض.

3.3.3 حكم الولادة إذا خلت من دم النفاس.

اختلف الفقهاء في حكم المرأة إذا ولدت ولم تر دماً على قولين:

---

(1) ابن جوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن على، **أحكام النساء**، تحقيق: وليد أحمد عبد القادر، ط1، 2002م، دار قتيبة، سوريا، ص26.

القول الأول: إذا ولدت المرأة ولم تر دماً فهي طاهر لا نفاس لها، ولا يجب عليها غسل. وهو قول لأبي يوسف(1)، ووجه عند الحنابلة(2).

ووجه قولهم: لأن الوجوب من الشرع، وإنما ورد الشرع بإيجابه على النفساء، وليس هذا نفاس ولا في معناه؛ ولأن النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل، ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها(3).

القول الثاني: يجب عليها الغسل، ويبطل صومها إن كانت صائمة. وهو قول أبي حنيفة، وزفر(4)، والأصح عند المالكية(5)، والأصح عند الشافعية(6)، ووجه الثاني عند الحنابلة(7).

ووجه قولهم: لأن الولادة مظنة للنفاس، فتعلق الإيجاب بها كتعلقه بالتقاء الختانين، وإن لم يوجد الإنزال(8). ولأن خروج الولد لا يخلو عن قليل الدم ظاهراً، فيحتاط في إيجاب الغسل(9).

الترجيح.

ترى الباحثة أن الراجح فيها أنَّه يجب عليها الغسل من باب الاحتياط في العبادات، فتقضي صيامها في هذا اليوم –والله أعلم–.

---

(1) العيني، البناية شرح الهداية، ج1، ص691.
(2) ابن قدامة، المغني، ج1، ص448.
(3) المصدر السابق نفسه.
(4) العيني، البناية شرح الهداية، المصدر السابق.
(5) القرافي، الذخيرة، ج1، ص383.
(6) النووي، السراج الوهاج، ص21.
(7) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق.
(8) المصدر السابق نفسه.
(9) العيني، شرح بداية المبتدى، المصدر السابق.

4.3 ما يحرم على النفساء.

قال ابن قدامة في المغني: "إن حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب به ويحرم، وما يسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً"[1].

1.4.3 حكم صلاة النفساء وقراءتها القرآن، ودخولها المسجد، والاعتكاف.

1.1.4.3 حكم صلاة النفساء.

وقد رجحت أكثر مدة النفاس هو أربعون يوماً، فقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي[2]، فتحكم عليها حكم الطاهرة حتى لو لم يمرَّ عليها أربعون يوماً.

ولا يجب عليها قضاء الصلاة كما مر في الحديث الذي رواه البخاري عن معاذ قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ((ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة))[3].

والحائض والنفساء سواء؛ لأنَّ دم النفاس هو دم الحيض، فحكم الحيض حكم النفاس.

2.1.4.3 حكم قراءة النفساء القرآن الكريم ودخولها المسجد والإعتكاف.

لقد سبق بيانه في هذا الصدد في حكم قراءة الحائض القرآن الكريم، ودخولها المسجد، والإعتكاف. ولا داعي للتكرار هنا؛ لأنَّ حكمها في هذه المسألة كحكم الحائض -والله أعلم-.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج1، ص395.

(2) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ص447.

(3) سبق تخريجه، أنظر: ص66.

2.4.3 أحكام صوم النفساء وما يتعلق به.

للنفساء لها أحكام بما يتعلق بصوم رمضان والصيام المتتابع في الكفارة. وبيان ذلك كما يلي:-

1.2.4.3 حكم صوم رمضان.

أجمع أهل العلم على أن النفساء لا يحل لها الصوم، وأنها تفطر في رمضان وتقضي بعده. وهذا أمر لا خلاف فيه استدلالاً بالحديث: ((كنا نحيض على عهد رسول الله -صلى الله غليه وسلم- فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة))[1].

2.2.4.3 تخلل الصيام المتتابع في الكفارة والنذور.

اختلف الفقهاء في انقطاع التتابع إذا طرأ مرأة النفاس على قولين:

القول الأول: يرى أنه يقطع التتابع، وهو رأي الحنفية[2]، والشافعية في الراجح[3]، والحنابلة في المرجوح[4].

وذلك لأنها تجد شهرين لا نفاس فيهما، حيث تتجنب الصيام، فلما لم تفعل لم تكن معذورة. ولأنه فطر أمكن التحرز منه ولا يتكرر كل عام[5].

---

(1) سبق تخريجه، أنظر: ص92.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص115؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص274.

(3) الأنصاري، أبي يحيى زكريا (ت926هـ)، **أسنى المطالب شرح رَوض الطالب**، ط1، 2001م، ج7، ص314.

(4) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج8، ص55.

(5) ابن قدامة، المغني، ج10، ص462.

القول الثاني: يرى أنه لا يقطع التتابع، وهو رأي المالكية(1)، والشافعية في المرجوح(2)، والحنابلة في الراجح(3)، وذلك قياساً على الحيض، فهو بمنزلته من حيث الأحكام فيأخذ حكمه هنا بعدم قطع التتابع.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

ناقش أصحاب الرأي الأول أدلة الرأي الثاني بأنه لا يصح قياسه على الحيض؛ لأنَّه أندر منه ويمكن التحرز عنه(4).

الترجيح:

ترى الباحثة الرأي الأول هو الراجح -والله أعلم-، وذلك لأن المرأة تجد فسحة من الوقت لتصوم شهرين متتابعين، فهو ليس كالحيض في هذه الحالة.

3.4.3 حج النفساء وما يتعلق به.

النفساء لها حكم كالحائض في الحج، ما يتعلق بالطواف. وأما في غير الطواف فلا يشترط الطهارة، فتفعل كما يفعل الحاج في أعمال الحج غير الطواف. وقد سبق أن بينت الباحثة حكم حج الحائض وما يتعلق به، فلا داعي لإعادته هنا.

4.4.3 حكم وطء النفساء.

قد سبق الحديث في حكم جماع المرأة الحائض قبل الطهر، وبعد الطهر قبل الغسل؛ وآراء الفقهاء فيه. فحكم جماع النفساء كحكم جماع الحائض، لمزيد عن البيان في ذلك، أنظر مبحث حكم جماع الحائض.

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5، ص448.

(2) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، ج3، ص365.

(3) ابن مفلح، الفروع، ج5، ص504.

(4) ابن قدامة، المغني، ج10، ص462.

وللنفساء إذا طهرت دون الأربعين، يستحب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين، لأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء؛ فيكون واطئاً في وقت النفاس[1].

(1) ابن قدامة، المغني، ج1، ص448.

الفصل الرابع

الاستحاضة وأحكامها.

1.4 مفهوم الاستحاضة، وأنواعها.

تكون المرأة المستحاضة إذا رأت الدم حالة الحبل –وقد تقدم أقوال الفقهاء فيه–، أو أن يكون قد زاد الدم على العشرة أو خمسة عشر على القول بأنه أكثر الحيض، أو زاد الدم على عادتها وجاوز أكثر مدة الحيض حسب اختلاف الفقهاء فيه، أو رأت الدم ما دون أقل مدة الحيض على خلاف الفقهاء فيه، أو رأت قبل تمام الطهر، أو رأت قبل أن تبلغ تسع سنين على ما عليه العامة، أو إذا زاد الدم على الأربعين في النفاس على من يقول أقصى مدة النفاس أربعون يوماً، أو زاد على عادتها وجاوز الأربعين، وأيضاً ما تراه الآيسة في الحيض(1).

1.1.4 مفهوم الاستحاضة لغة واصطلاحاً.

1.1.1.4 مفهوم الاستحاضة لغة.

الاستحاضة في اللغة بمعنى: "أن يستمرَّ بالمرأة خروج الدم بعد أيام حَيْضِها المُعْتاد. يقال: استُحِيْضَت، فهي مُسْتَحَاضَةٌ، وهو استفعال من الحيض"(2).

2.1.1.4 مفهوم الاستحاضة اصطلاحاً.

تعريف الحنفية: هي اسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره(3).

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص431.

(2) ابن منظور، لسان العرب، باب الضاد، فصل الحاء، ج7، ص160؛ الرازي، مختار الصحاح، مادة ح ي ض، ص69؛ الفيروز آبادي، قاموس محيط، باب الضاد، فصل الحاء، ص444.

(3) العيني، البناية شرح الهداية، ج1، ص623.

هذا التعريف غير جامع؛ لأنَّ الاستحاضة تكون أيضاً من النفاس، وصاحب التعريف يركز على ما نقص أو ما زاد عن دم الحيض من حيث قدر الحيض فقط. ولا يشمل المرأة التي ترى الدم في حالة الصغر واليأس.

تعريف المالكية: هو ما زاد على دم الحيض والنفاس وهو دم علة وفساد[1].

وهذا التعريف أيضاً غير جامع عند الجمهور الذي يرى أن الحيض له أقل. وأيضاً لم يبين صاحب التعريف الدم الذي تراه في حالة الصغر واليأس.

تعريف الشافعية: الاستحاضة هي ما وقع في غير زمن الحيض ولو من آيسة[2].

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنَّهم يتكلم عن دم الحيض فقط.

تعريف الحنابلة: الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل[3].

وهذا التعريف جامع؛ لأنَّ يذكر سيلان الدم في غير أوقاته، أي في غير وقت الحيض والنفاس، ويشمل الحيض والنفاس، وللمبتدأة وصاحبة العادة، ولكن هذا التعريف طويل، لو لم يذكر من عرق فمه في أدنى الرحم، المراد منه واضح، ولأن في أدنى الرحم أو من قعر الرحم ما دام استمرار نزوله في غير وقته فهو استحاضة.

ويمكن أن أقول أن الاستحاضة هي: الدم الذي تراه المرأة في غير أيام حيضها ونفاسها.

ولعل هذا التعريف أقرب إلى أن يكون جامعاً ومانعاً. ولم تذكر الباحثة الدم التي تراه الحامل؛ لأنَّه محل خلاف بين الفقهاء، فمن قال أنه من دم حيض في فترة الحمل فيكون حيضة، وأيضاً لم تذكر في سن معين؛ لأنَّ الاستحاضة تقع في جميع الأيام إلاَّ في أيام الحيض والنفاس على خلاف بين الفقهاء في أقله وأكثره. ويشمل

---

(1) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص124.

(2) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص333.

(3) البهوتي، كشاق القناع عن متن الإقناع، ج1، ص233.

هذا التعريف المبتدأة والمعتادة؛ لأنَّ صاحبة العادة إذا استمر عليها الدم، فما زاد عن عادتها فهو استحاضة-والله أعلم-.

2.1.4 أقسام الاستحاضة.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعيّ في البيان والنقص في الأديان وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيّروا، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلاَّ ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم، وبعضها بالإحالة على العادة، وقد عرفت إمكان الجمع بينهما"[1].

وفي بيان أقسام المستحاضة، هناك اختلاف بين المذاهب في بيان هذه الأقسام وتقدير مدة الحيض للمستحاضة لكل قسم منها على النحو التالي:-

مذهب الحنفية[2]: المستحاضة نوعان: مبتدأة وصاحبة العادة.

المبتدأة نوعان:-

النوع الأول: المبتدأة بالحيض: وهي التي ابتدأت بالدم واستمر بها، فالعشرة من أول الشهر حيض، وما زاد على العشرة يكون استحاضة، لأنه لا مزيد للحيض على العشرة في كل شهر.

النوع الثاني: المبتدأة بالحبل: وهي التي حبلت من زوجها قبل أن تحيض إذا ولدت فرأت الدم زيادة على أربعين يوماً فهي استحاضة، لأن الأربعين للنفاس كالعشرة للحيض، ثم الزيادة على العشرة في الحيض استحاضة، فكذلك الزيادة على الأربعين في النفاس.

وصاحبة العادة نوعان:

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص192.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص158-160.

النوع الأول: صاحبة العادة في الحيض: إذا كانت عادتها عشرة فزاد الدم عليها، فالزيادة استحاضة، وإن كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض معها إلى تمام العشرة، وما زاد عليها استحاضة.

وإن لم يكن لها عادة معروفة بأن كانت ترى شهراً ستاً وشهراً سبعاً، فاستمر بها الدم فإنها تأخذ في حق الصلاة والصوم؛ وإذا رأت ستة أيام في الإستمرار أن تغتسل في اليوم السابع اتمام السادس وتصلي فيه وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان، لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضاً، ويحتمل أن لا يكون، فدار الصلاة والصوم بين الجواز منها والوجوب عليها في الوقت فيجب، وتصوم رمضان احتياطاً؛ لأنَّها إن فعلت وليس عليها أولى إن تترك وعليها فرض الصوم.

فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانياً، وتقضي اليوم الذي صامت في اليوم السابع؛ لأنَّ الأداء كان واجباً ووقع الشك في السقوط إن لم تكن حائضاً فيه صحّ صومها، ولا قضاء عليها. وإن كانت حائضاً فعليها القضاء، فلا يسقط القضاء بالشك، وليس عليها قضاء الصلوات؛ لأنَّها إن كانت طاهرة في هذا اليوم فقد صلت، وإن كانت حائضاً فيه فلا صلاة عليها للحال.

ولو كانت عادتها خمسة، فحاضت ستة، ثم حاضت حيضة أخرى سبعة، ثم حاضت حيضة أخرى ستة فعادتها ستة بالإجماع حتى يبنى الإستمرار عليها.

النوع الثاني: صاحبة العادة في النفاس: أي إذا رأت زيادة على عادتها، فإن كانت عادتها أربعين فالزيادة استحاضة، وإن كانت دون الأربعين فما زاد يكون نفاساً إلى الأربعين. فإن زاد على الأربعين ترد إلى عادتها، فتكون عادتها نفاساً، وما زاد عليها يكون استحاضة.

مذهب المالكية[1]:

وقد قسم المالكية الحُيِّض إلى ستة أقسام:-

(1) القرافي، الذخيرة، ج1، ص382-387.

القسم الأول: المبتدأة: إن انقطع دمها لعادة لداتها[1] أو دونها طهرت، وإن زاد فثلاث روايات:-

1- تمكث عشرة أيام.

2- تغتسل مكانها، رواية علي بن زياد.

3- تستظهر، وهو رواية علي بن زياد. أي تزيد ثلاثة أيام حيضها ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوماً.

ووجه الاستظهار: عن جابر قال: ((بلغني أن امرأة تسمى أسماء الحارثية كانت مستحاضة فجاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألته عن أمرها فقال لها، اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيها فإذا دام بك الدم فاستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي))[2]، ولأنه خارج من الجسد أشكل أمره، فتستظهر له بثلاثة أيام؛ ولأن الدم لما كان فضلة الغذاء وغسالة الجسد، فلذلك يختلف أحوال البدن من الدّعة والغذاء والأحوال النفسانية، فكان الاستظهار فيه متعيناً.

القسم الثاني: الصغيرة: الصغيرة من لم تبلغ؛ لأنَّ السن مختلف فدمها ليس بحيض[3].

القسم الثالث: الآيسة: قال مالك -رحمه الله-: يسأل عنها النساء، فإن قلن إن مثلها تحيض كان حيضاً، وإن عكسها فلا؛ فتتوضأ وتصلي، ولا تغتسل له؛ لأنَّه لا يكون حيضاً[4].

القسم الرابع: المعتادة: فإن نقص دمها عن عادتها أو تساوى طهرت، وإن زاد على عادتها، فخمسة أقوال[5]:-

---

(1) اللدات -بكسر اللام- جمع لِدَةَ، وهي التي ولدت معها في عام واحد. أنظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص384.

(2) الدارمي، سنن الدارمي، جاء بلفظ: عن مَالِكٍ هو بن أَنَسٍ قال: ((سَأَلْتُهُ عن الْمَرْأَةِ كان حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَزَادَتْ حَيْضَتُهَا قال تستطهر بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)) ج1، ص237.

(3) القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ص382-387.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المصدر السابق نفسه.

القول الأول: إن زادت طول عمرها، إنها تقعد خمسة عشر يوماً، وهذا قول مالك.
القول الثاني: رجع عنه إلى الإقتصار على الاستظهار، هذا قال به المصريون.
القول الثالث: تقتصر على العادة، قاله ابن عبد الحكم.
القول الرابع: الاحتياط فيما بعد الثلاث، فتصوم وتصلي ولا توطأ، ثم تعيد الغسل وتعيد الصوم، قاله أبو الجهم.
القول الخامس: الاحتياط من حين مفارقة العادة، ولا تعيد الغسل إن تمادى بها الدم فوق خمسة عشر يوماً، لأن الغيب كشف أنه دم استحاضة. والفرق بين القول الرابع لعله حصل دم الحيض في أثناء هذا الدم.

القسم الخامس: المتحيرة: وهي التي حاضت في شهر عشرة أيام، وفي آخر ستة أيام، وفي آخر ثمانية أيام، ثم استحيضت، كم تجعل عادتها؟ قال: لا أحفظ عنه في ذلك شيئاً، ولكنها تستظهر على أكثر أيامها. قال ابن حبيب: تستظهر على أقل أيامها إن كانت هي الأخيرة لأنها المستقرة. وقال مالك –رحمه الله–: إنها تمكث خمسة عشر يوماً، لأن العادة قد تنتقل(1).

القسم السادس: الجلاب: وهي الحامل تحيض(2).

مذهب الشافعية(3).

المرأة التي زاد دمها على خمسة عشر يوماً فتسمى بالمستحاضة، ولها أحوال:–

الحالة الأولى: مبتدأة مميزة: أن ترى قوياً وضعيفاً، فالضعيف استحاضة، والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله –يوم وليلة–. فالقوي أي أن المرأة التي ابتدأها الدم بأن ترى ذلك في أول حيضة كالأسود والأحمر، والأسود قوي بالنسبة الأحمر، فيحكم

(1) القرافي، الذخيرة، ج1، ص382–387.
(2) المصدر السابق نفسه.
(3) الشربيني، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص113–118؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص390–410.

الأحمر الضعيف؛ فالضعيف من ذلك استحاضة وإن طال، والقوي منه حيض إن لم ينقض القوي عن أقل الحيض ولم يجاوز القوي أكثر الحيض-خمسة عشر يوماً-[1].

الحالة الثانية: مبتدأة غير مميزة: بأن رأت الدم بصفة واحدة أو بصفات مختلفة، لكن فقدت شرط التمييز، فإن كانت عرفت وقت ابتداء دمها فيحكم أن حيضها يوم وليلة من أول الدم؛ لأنَّ ذلك هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه؛ فلا يحكم بأنه حيض؛ وطهرها تسع وعشرون يوماً. وإن لم تعرف وقت ابتداء دمها فكالمتحيرة[2] -وسيأتي حكمها-.

الحالة الثالثة: معتادة مميزة: أن سبق لها حيض وطهر فَتُردُّ إليهما قدراً ووقتاً، وتثبت العادة بمرة في الأصح. ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الأصح، حيث خالف العادة ولم يتخلل بينهما -القوي والضعيف- أقل الطهر؛ كما لو كان عادتها خمسة من أول كل شهر وباقيه الطهر فاستحيضت فرأت عشرة سواداً من أول الشهر وبقية حمرة فحيضها العشرة السواد[3].

الحالة الرابعة: المتحيرة: بأن نسيت عادتها قدراً ووقتاً، وسبقت عليها حيض وطهر. ولها ثلاثة أنواع[4]، وهي:-

النوع الأول: أن تكون ناسية للقدر والوقت. فحكمها أن يكون حيضها من أول الوقت-أي من كل شهر- فيكون حيضها أقل الغالب أو غالبه أي ست أو سبع أيام.

النوع الثاني: أن تكون ناسية للقدر دون الوقت. كأن تقول: كان حيضي يبتدئ أول الشهر، فيوم وليلة منه حيض بيقين؛ لأنَّه أقل الحيض، ونصفه الثاني طهر بيقين؛

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص113-118؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص390-410.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

لأنَّ أكثر الحيض وأقله خمسة عشر، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع[1].

النوع الثالث: أن تكون ناسية للوقت دون القدر. كأن تقول: حيضتي خمسة في العشر الأول من الشهر، لا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر، فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين كالعشرين الآخرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع[2].

والمشهور وجوب الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها، فيحرم الوطء، ومس المصحف، والقراءة في غير الصلاة، وتصلي الفرائض أبداً، وكذا النفل في الأصح، وتغتسل لكل فرضٍ، وتصوم رمضان؛ وإن حفظت شيئاً فلليقين حكمه[3].

وتفصيل الكلام للمرأة المستحاضة في أخذ الاحتياط في العبادات للناسية عددها ووقتها وهي في محظورات الحيض كما يلي[4]:-

أولاً: القسم الذي يلزمها اجتنابه هو: حمل المصحف، أو دخول المسجد، وقراءة القرآن في غير الصلاة والتطوع بنفل الصلاة، والصيام والطواف، فتمنع من هذا كله؛ خوفاً من أن تكون حائضاً، وليس يضرها تركها إن كانت طاهراً.

ثانياً: القسم الذي يلزمها فعله وهو ما كان فرضاً من الصلاة، والصيام، والطواف، فيلزمها فعله؛ لجواز أن تكون طاهرة، وليس يسقط فرضه بالشك.

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص113-118؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص390-410.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ص410.

مذهب الحنابلة[1]:

المستحاضة أربعة أقسام، وهي ما يلي:-

القسم الأول: أن تكون معتادة: ان استحيضت معتادة، رجعت إلى عادتها.

القسم الثاني: أن تكون معتادة مميزة: إن كانت مميزة بعض دمها أسود أو ثخين أو منتن، فتقدم العادة على التمييز، سواء اتفق تمييزها وعادتها؛ بأن تكون عادتها أربعة مثلاً من أول الشهر، وكان دم هذا الأربعة أسود، ودم باقي الشهر أحمر؛ أم اختلفت العادة والتمييز وسواء أكان الاختلاف بمداخلة أي بأن تكون عادتها ستة أيام، من أول العشر الأوسط من الشهر، فترى في أول العشر أربعة أسود، وباقي الشهر أحمر. فتجلس الستة كلها من أول العشر. أم مباينة أي بأن تكون عادتها من أول الشهر ، فترى الدم الصالح للحيض في آخره، فتجلس عادتها، ثم تغتسل بعدها، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي.

ولأنَّ العادة أقوى؛ لأنَّها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته.

والعادة نوعان:

النوع الأول: متفقة: بأن تكون أياماً متساوية كسبعة من كل شهر.

النوع الثاني: مختلفة: وهو قسمان:

1- مرتبة: بأن ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم تعود إلى مثل ذلك. فهذه إذا استحيضت في شهر وعرفت نوبته عملت عليه، وإن نسيت نوبته جلست الأقل. وهو ثلاثة، ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر.

وإن علمت أنه غير الأول وشكت هل هو الثاني أو الثالث، جلست الأربعة، لأنها اليقين، ثم تجلس في الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة، وفي الرابع أربعة ثم تعود

---

(1) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص246-248؛ البهوتي، أبي السعادات منصور بن يونس (ت1051هـ)، **الروض المربِع شرح زاد المستقنع**، تحقيق: محمد نزار تميم، د.ط، د.ت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان، ج1، ص45-46.

إلى الثلاثة، كذلك أبداً ويكفيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها، ووجه الثاني أنه يجب عليها الغسل أيضاً عند مضى أكثر عادتها.

2- غير المرتبة: كأن تحيض في شهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة، فإن أمكن ضبطه، بحيث لا يختلف هو، فالتي قبلها، وإن لم يمكن ضبطه جلست الأقل في كل شهر واغتسلت عقبه.

القسم الثالث: أن يكون لها عادة وتمييز، وتنسى العادة.

وإن نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح لأن يكون حيضاً، ولأنها مستحاضة ولا تعلم لها عادة، تلزمها العمل بالتمييز. ولو تنقل التمييز بأن كانت تراه تارة في أول الشهر، وتارة في وسطه وتارة في آخره من غير تكرار، أيضا تلزمها العمل بالتمييز.

القسم الرابع: المتحيرة: أنها قد تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز.

وللمتحيرة ثلاثة أحوال:-

الحالة الأولى: أن تكون ناسية للعدد فقط. كالتي تعلم أن حيضها في العشرة الأول من الشهر ولا تعلم عدده، فحكمها: تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام بحسب اجتهادها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها.

الحالة الثانية: أن تكون عالمة عددها وناسية وقتها. إن علمت عدد أيام حيضها ونسيت موضعها أو وقتها بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أم وسطه أم آخره، فحكمها كمبتدأة لا عادة لها ولا تمييز؛ فتجلس في أيام حيضها من أول كل شهر لقوله -صلى الله عليه وسلم- جعل حيضة حمنة من أول الشهر والصلاة في

بقيته[1]، ولأن الحيض جبلة، والاستحاضة عارضة، فإذا رأته وجب تقديم دم الحيض.

الحالة الثالثة: أن تكون ناسية عددها ووقتها. أي عدمت العلم بعدد حيضها وموضعها، فحكمها: تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي أي ستة أيام أو سبعة أيام كما حكمت في حالة الأولى.

خلاصة مذاهب الفقهاء، هم قسموا الاستحاضة إلى ثلاثة أقسام رئيسية، وهي: المبتدأة، والمعتادة، والمتحيرة.

ومع هذا الاتفاق فقد اختلف الفقهاء في تقدير مدة الاستحاضة حسب حالتها اختلافاً يصعب فهمه للباحثين وتطبيقه على المرأة. فيمكن تلخيص أحكام المستحاضة في جميع أقسامها كما يلي[2]:-

1- يقضي بأن الواجب عليها العمل بالتمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض، وإلاَّ فهو استحاضة.

---

(1) لفظ الحديث: ((عن أمِّه حمنَةَ بنت حَجْشٍ، قالت: كنت أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيت -النبي صلى الله عليه وسلم- أستفتيه، وأُخبِرُه فوَجَدْتُه في بيت أختي زينب بنت جحشٍ، فقلت يا رسولَ الله، إني أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة، قال: أَنْعَتُ لك الكُرسُفَ فإنه يذهبُ الدم، قالت: أكثر من ذلك، قال: فتَلَجَّمِي، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أَثُجُّ ثجا، فقال: النبي -صلى الله عليه وسلم- سآمُرُك بأمرين أيَّهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هي رَكْضَةٌ من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرينَ ليلةً أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حَيْضِهِنَّ وطهرهنَّ...الخ))، أنظر: الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم128، درجة الحديث: حسن، ص40.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص192.

فيجب عليها في حالة حيضها بالتمييز أن تترك جميع محظورات الحائض، فيلزم فعله جميع الواجبات للطاهرة في حالة استحاضتها.

2- يقضي أن المعتادة على عادتها السابقة، فتترك العبادات زمن عادتها فقط، ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصوم في رمضان ونحوه، وتطوف في الحج وغيره من المبيحات للطاهرة.

3- أنها ترجع المستحاضة إذا جهلت عادتها عدداً ووقتاً إلى الحالة الغالبة للنساء في الحيض، ستة أيام أو سبعة أيام.

فبعد أنْ مر عليها مدة غالب النساء فعليها يلزم اجتنابه وهو حمل المصحف، أو دخول المسجد، وقراءة القرآن في غير الصلاة والتطوع بنفل الصلاة، والصيام والطواف، فتمنع من هذا كله؛ خوفاً من أن تكون حائضاً، وليس يضرها تركها إن كانت طاهراً.

والذي يلزمها فعله وهو ما كان فرضاً من الصلاة، والصيام، والطواف، فيلزمها فعله؛ لجواز أن تكون طاهرة، وليس يسقط فرضه بالشك.

2.4 طهارة المستحاضة.

1.2.4 الغسل.

أجمع فقهاء المسلمين على أن المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض يجب عليها الغسل، وإن كان الدم جارياً. وهذا مجمع عليه[1]. ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلاَّ مرة واحدة عند إدبار حيضها، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين[2].

---

(1) سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج1، ص97.

(2) العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، 673.

2.1.5 الوضوء.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في طهارة المستحاضة ووجوب الوضوء على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة، أي يصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاءوا من الفرائض أو النوافل أو الواجبات أو النذور أو الفائتة. وهو مذهب الحنفية(1)، والحنابلة(2).

واستدل هؤلاء على ذلك بأدلة من السنة النبوية، منها:

1- عن عائشة، قالت: ((جاءت فاطمة ابنة أبي حُبيش إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله! إني امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدَعُ الصلاة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلَتْ حيضَتُكِ فدعي الصلاة، وإذا أدبرَت فاغسِلي عنكِ الدَّمَ ثم صلِّي)). قال: وقال أبي: ((ثم توضئي لكل صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقتُ))(3).

2- ما روي عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((المستحاضة تدعُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها ثم تغتسلُ وتتوضأُ لكل صلاة وتصوم وتصليِّ))(4).

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص179؛ أبي البركات، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص432-433؛ السرخسي، المبسوط، مج1، ج2، ص17؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج1، ص675؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص163.

(2) ابن قدامة، المغني، ج1، ص438؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج1، ص125؛ ابن قدامة، الكافي، ج1، ص117؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج1، ص241؛ الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ج1، ص109.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم 228، ص42.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها، رقم 625، درجة الحديث: صححه ابن ماجة، ص77.

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين: الحديثان يشيران إلى إن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت، لقوله: ((توضئي لكل صلاة)) وقوله: ((تتوضأ لكل صلاة))؛ ولأنها طهارة عذر وضرورة فقيدت بالوقت كالتيمم.

فعلى هذا إذا توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت ثم دخل الوقت بطلت طهارته؛ لأنَّ دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه، وكذلك إن خرج منه شيء؛ لأنَّ الحدث مبطل للطهارة وإنما عفى عنه مع الحاجة إلى الطهارة ولا حاجة قبل الوقت، وإن توضأ بعد الوقت صح وضوؤه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه(1).

القول الثاني: يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة. وهو مذهب المالكية(2).

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: السنة النبوية.

عن عائشة، قالت: ((جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه–: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي))، قال: وقال أبي: ((ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت))(3).

وهذا الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم(4).

ووجه الدلالة: يشير الحديث بأمرها بالوضوء، ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص؛ لأنَّه غير معتاد.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج1، ص440.

(2) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص124؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص63؛ القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج1، ص377، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص46.

(3) سبق تخريجه، أنظر: ص146.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص63.

ثانياً: المعقول.

لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء، لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء، فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء[1].

القول الثالث: يجب أن تتوضأ لكل فريضة مؤداة كانت أم مقضية أي أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية. وهو مذهب الشافعية[2].

واستدل هؤلاء على ذلك بدليل من السنة النبوية، ما روت عائشة –رضي الله عنها–، قالت: ((جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه–: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي))، قال: وقال أبي: ((ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت))[3].

ووجه الدلالة: أن مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من فرج في الفريضة الواحدة للضرورة[4].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- استدلال أصحاب القول الأول بحديث عائشة، عليه اعتراض في آخر الحديث من أصحاب القول الآخرين، فقالوا: الزيادة ((ثم توضئي لكل صلاة)) من كلام عروة ابن الزبير وليس من النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهذا موقوف عليه.

---

(1) ابن منذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج1، ص164.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج2، ص381؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص111.

(3) سبق تخريجه، أنظر: ص146.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، المصدر السابق، ص535.

فالجواب عنه: وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: ((فاغسلي))[1].

2- أما استدلالهم بحديث عدي بن ثابت، فاستدلاله صحيح.

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلالهم بالقول: لا فرق بين الدم الذي يخرج قبل الوضوء وبعد الوضوء. فالجواب عنه: لا نسلم بما قالوه، فما قالوه مردود، لأن حكم وجوب الوضوء جاء بالحديث الصحيح الذي استدل به أصحاب القول الأول. فلا يجوز تقديم حجة العقلي بما ثبت بالنص الصحيح.

مناقشة أدلة القول الثالث:

يقول أصحاب القول الثاني، حديث فاطمة بنت حبيش وهو ضعيف باتفاق الحفاظ، لأن ذكر الوضوء فيه ليس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وإنما هو من كلام عروة ابن الزبير، وإذا بطل الاحتجاج به تعين بغيره[2]. فهذا القول مردود بما سبق ذكره في مناقشة أدلة القول الأول، فهنا، لا يسلم الاحتجاج به –والله أعلم–.

الترجيح.

والراجح هو أنه يجب الوضوء للمستحاضة لوقت كل صلاة لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول التي سبق ذكرها في المناقشة وضعف أدلة أصحاب قول الآخرين –والله أعلم–، وتصلي المستحاضة في وقتها ما شاءت من فرض ونفل. وينقض طهارة المستحاضة بخروج الوقت[3].

3.2.4 التيمم.

سبق الحديث في كيفية التيمم، وظهر المراد بالتيمم للمستحاضة كغير المستحاضة؛ لأنَّ التيمم فرضت بعدم وجود الماء أو عدم قدرة استعماله إما بسب

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص416.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص535.

(3) الموصلى، كتاب الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص40.

المرض أو بخوف زيادة المرض أو خوف العدو[1]. إذا توافرت إحدى الشروط للمستحاضة فعليها أن تتيمم، وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم في أنها إذا توضأت في وقت الصلاة صلت بها الفريضة، ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت[2].

3.4 صلاة المستحاضة.

سبق الحديث عن وضوء المستحاضة، ورجّحت الباحثة في وضوء المستحاضة أنَّه يجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة، فإن كان الأمر كذلك، فللمستحاضة أن تصلي به بهذه الطهارة ما شاءت فرضاً أو نفلاً ، وتنتهي طهارتها بخروج الوقت أو كل حدث ينقض الوضوء.

1.3.4 مس القرآن وقراءته.

الأصل أن دم الاستحاضة ليس دم حيض ولا دم نفاس، ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات، فلا نزاع فيها بجواز مس القرآن وقراءته للمستحاضة[3].

2.3.4 إمامتها لغيرها –معذورة أم غير معذورة–.

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة إمامة المعذورة لمثلها إن اتحد العذر، فاقتداؤها جائز عند الفقهاء مطلقاً[4].

أما إمامتها –المستحاضة– لغير المعذورة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(1) العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص480، 488، 490.

(2) ابن قدامة، المغني، ج1، ص461.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص163؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص372–373.

(4) النظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص84؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص330؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص241.

القول الأول: لا تصح إمامة المستحاضة لغير المعذورة، وهو مذهب الحنفية[(1)]، والمالكية[(2)]، وقول عند الشافعية[(3)]، والحنابلة[(4)].

ووجه قولهم: أنهم يشترطون لصحة الإقتداء أن لا يكون المقتدي أقوى حالاً من الإمام. فلا يصح اقتداء سالمة بمعذورة عندهم. فصحت صلاة الإمامة، ولا تصح صلاة المقتدي. ولأن الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها لا يعفى عنها في حق غيره[(5)].

القول الثاني: يصح إمامة المعذورة لغير معذورة، فصلاتها وصلاة الاقتداء صحيحة، وهذا وجه عند المالكية[(6)]، والقول الثاني للشافعية[(7)].

ويشترط الشافعية في صحة إمامة المستحاضة أن لا تكون متحيرة لوجوب الإعادة عليها على ما مر في الحيض.

ووجه قولهم: لأن الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره[(8)]

المناقشة والترجيح.

ناقش أصحاب القول الثاني دليل أصحاب القول الأول، فقالوا: ولا يقال مقتضى هذا المنع، لأنه لما كان بين صلاة الإمام والمأموم ارتباط صحة مع

---

(1) النظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص84؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج2، ص422.
(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص320.
(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص116.
(4) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج1، ص95؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص439.
(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ص330.
(6) المصدر السابق نفسه.
(7) الشربيني، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ص241.
(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق.

الكراهة، وإذا عفي عنها في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره[1].

الترجيح.

ترى الباحثة أن إمامة المعذورة لغير المعذورة جائز شرعاً؛ لأنَّ الشارع رخص لها وعفي عنها في عذرها، فاشتراط الإمام أقوى حالاً من المقتدي يشق على المقتدي مواظبة صلاته بالجماعة في حالة المسبوق، فلو رُجِّحَ عدم جواز إمامة المعذورة لغيرها لشق على المسبوق، وذلك إما بترك الجماعة احتياطاً وخوفاً على أن الإمامة معذورة، إن يفترض أن تسألها بعدصلاتها أهي معذورة أم غير معذورة، فإذا كانت معذورة لزمها إعادة الصلاة –والله أعلم–.

3.3.4 حكم جماع المستحاضة.

فقد اختلف الفقهاء في حكم جماع المستحاضة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاستمتاع بالوطء في فرج زوجته المستحاضة، في الزمن المحكوم بأنه طهر،وإن كان الدم جارياً.وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وهو قول للإمام أحمد في رواية له[5].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم.

استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ❒♦④❑○⬄★♦◘➔❑☼♦①☙ ⇖♦♊⇜ ⇜⇜ 🕮❒❶❁❽ ♦❑➔♎ ⬀✍➔♘ ☎ ⬉✈⑩⬉⬩⊠☺⬂⬃⬎ ❼⬀× ♦⬈✐✍❁○⬃♓✡⬃⬃✂ ☎✂❑⬈⬃✆❾♦✋⇧⬉⬃⬃⬩▫ ❍♊➔♎❑⬅✆♦❷⬂☽⬩✍ ⬩⬩♦❒ ☎ ⬉✈⑩⬉⬩⊠☺⬂⬃⬎ ❍⊠☹✸✆▤ ③♦⮌⇧♑⬅❷⬀♌♦ ﴾[6].

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص330.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص163.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص49.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص372.

(5) ابن قدامة، المغني، ج1، ص437، 445.

(6) سورة البقرة آية 222.

ووجه الدلالة: أن الآية تدل بمنطوقها على حرمة نكاح النساء ذات الحيض في زمنه. وإباحة الوطء عند الطهارة من الحيض، والمستحاضة طاهرة من الحيض، فجاز وطؤها.

ثانياً: من الحديث النبوي.

عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: ((يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة، فقال: لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلّي))(1).

ووجه الدلالة: أن تفسير رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لدم المستحاضة بأنه دم عرق، يدل على أن هذا الدم ليس دم أذى كدم الحيض، ولهذا أمر الرسول الله –صلى الله عليه وسلم– المستحاضة، إذا ما انقطع حيضها أن تغسل الدم ولو كان جارياً ثم تصلي. فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالصلاة بعد أن تغسل دمها، فمن باب أولى إجازة وطئها في الفرج.

ثالثاً: بالأثر.

1- قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: ((تغتسل وتصلي، ولو ساعةً، ويأتيها زوجُها، إذا صلت، والصلاة أعظم))(2).

ووجه الدلالة في هذا الأثر: أنه يدل على أن المستحاضة تغتسل وتصلي، ويطؤها زوجها.

2- وعن عكرمة قال: ((كانت أم حبيبةَ تُستحاض، فكان زوجها يغشاها))(3).

---

(1) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، رقم 125، درجة الحديث: صحيح، ص40.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، ص57.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، رقم: 309، درجة الحديث: صححه أبي داود، ص59.

وجه الدلالة: أنه صريح في دلالته في جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم(1).

رابعاً: المعقول.

1- أن التحريم لا يكون إلاَّ بدليل من الشرع، ولم يرد في ذلك شرع يقتضي التحريم والمنع من وطء المستحاضة(2).

2- وأن المستحاضة حكمها حكم الطاهرة، فيباح للزوج أن يطأ زوجته المستحاضة(3).

القول الثاني: يحرم على الزوج الاستمتاع بالوطء في فرج زوجته المستحاضة. وقال به النخعي، والحكم، وكره ابن سيرين(4)، ورواية عن أحمد(5).

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ ❒◆④☐⬄★♦🖬➔❑✡♦①🙞 ⮈Ⅱ♦⮌
⚔🙤🙤♏︎🙤🙤👌⬧⮊⬧✆ ☎ 🕭➔🙠⬀ ♎︎❑➔◆ 🕮❒❶❁❽
⚔🙤🙤♏︎🙤♓︎✡⬂〇⚙🙤✍⬈◆ ☎⚔❑⬈🙤🙤🙤⬆✋◆❾🙤 ❼⚞✖
⚔🙤🙤♏︎🙤☺⊠⬧⮊⑩⮝⬐ ﴾(6).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر اعتزال ذوات الحيض عقب الأذى مذكوراً بفاء التعقيب، فدل على أن منع وطء الحائض جاء معللاً بالأذى. والحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه، ويصلح له علل به؛ كقوله تعالى: ﴿
❒◆⚔🙤🙤〇〇🙤❻⊘🕭⬧❑➔ ❒◆⚔🙤🙤〇〇🙤❻⊘🗇⬈
⬧🙤🙤🕭⬂⮌⮊➔⬂❑☑⚔☎ 🕮❒③⬀⑨⚙③◆♑︎⬅☺⊠🙤 ﴾(7)،

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص201.

(2) المصدر السابق، ص202.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص49.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المصدر السابق، ص201-202.

(5) ابن قدامة، المغني، ج1، ص437.

(6) سورة البقرة آية 222.

(7) سورة المائدة آية 38.

والأذى يصلح أن يكون علة، فيعلل به، وهو موجود في المرأة المستحاضة، فيثبت التحريم في حقها[1].

ثانياً: الأثر.

عن عائشة قالت: ((المستحاضة لا يغشاها زوجها))[2].

وجه الدلالة: ولأن بها أذى، فيحرم وطؤها كالحائض، وقد منع الله من وطء الحائض معلّلاً بالأذى والأذى موجودٌ في المستحاضة فثبت التحريم في حقها[3].

ثالثاً: المعقول.

1- يحمل إباحة الصلاة للمستحاضة هي رخصة، ولا يحكم بحكم الطاهر، ولم يجز لزوجها أن يطأها[4].

2- ولأن دم المستحاضة يجري، فأشبهت الحائض، والحائض يحرم وطؤها قبل الطهر، فكذلك ما كان في معناها[5].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- استدلالهم بالآية سليم، لأن الآية صريحة في الدلالة على تحريم جماع زوجته الحائض، ولم يذكر حرمة وطء أو جماع المستحاضة.

2- وكذلك استدلال أصحاب القول الأول بحديث صحيح الذي يفيد جواز جماع المستحاضة.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج1، ص445.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب صلوة المستحاضة واعتكافها وإباحة اتيانها، درجة الأثر: وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة، ففصل قول الشعبي من قول عائشة، ج1، ص329.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص202.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص49؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص86.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص272؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق.

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- ليس في الآية التي استدلوا بها ما يدل على حرمة وطء المستحاضة، وغاية ما تدل عليه، هو حرمة وطء المرأة الحائض. فلو حملوا ما يدل عليه الآية للمستحاضة فهذا زيادة على النص، والزيادة على النص لا يجوز. ويجاب عليه ايضاً بعدم التسليم بوجود الأذى في وطء المستحاضة.

2- أما استدلالهم بالأثر ما روي عن الشعبي، فالجواب عنه من ناحية التالية:

أولاً: وقد استدل القائلون بعدم الجواز أيضاً بما رواه الخلال بإسناده إلى عائشة[1].

ثانياً: المراد بالكراهة هنا الكراهة التنزيهية لا التحريمية، وذلك جمعاً بين هذا الأثر والأدلة التي تدل على جواز وطء المستحاضة.

3- وأما قياس المستحاضة على الحائض، فالجواب عنه:

1- أنه قياس باطل، لأنه يخالف ما سبق من دلالة القرآن والسنة النبوية التي استدل بها أصحاب القول الأول، ولأن حرمة وطء الحائض ليس هو وجود الدم بل حدث الحيض، ولذا جاز في الاستحاضة مع وجوده.

2- ولأن المرأة المستحاضة لها حكم النساء الطاهرات[2]، فلا يشبه بالحيض الذي لا يشاركه في شيء.

3- ولأنه دم الحيض أذى بالنص، بخلاف دم الاستحاضة.

4- استدلالهم بالمعقول:

1- قولهم: إباحة الصلاة للمستحاضة هي رخصة...الخ، يجاب عليه، بأن الدليل علل لوجوب الصلاة عليها بأنه عرق دم انفجر، والدم إذا نزف من عرق أو

جرح يمنع يكون حالها حدثاً أكبر[1] -والله أعلم-.

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص202؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص437.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص163.

2- وقولهم: ولأن دم المستحاضة يجري، فأشبهت الحائض...الخ، هذا قياس مع الفارق، إذ دم الحيض مخرجه غير مخرج دم الإستحاضة كما صرح به النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه ليس بحيض، وإنما ذلك عرق انفجر، وكذلك خالف من الناحية الطبية حيث قال: الحيض دم يخرج من قعر الرحم، والاستحاضة دم يسيل في أدنى الرحم دون قعره أي من الفرج. فهذا يدل على عدم اتحادهما بل بأنهما مختلفان(2).

الترجيح.

ومما تقدم خلال هذه الدراسة في هذا الصدد، ترى الباحثة بأن القول الأول القائل بجواز وطء الزوج زوجته المستحاضة هو الراجح، وذلك لضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني كما سبقت مناقشتها، وقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول وسلامتها من الاعتراضات –والله أعلم-.

---

(1) الخن، مصطفى، **أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط1، 2006م، مؤسسة الرسالة، سوريا، ص505.

(2) الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1، ص124.

الفصل الخامس

أحكام الحمل، والرضاع، والعدة.

1.5 مفهوم الحمل والرضاع وأحكامهما.

1.1.5 مفهوم الحمل لغة واصطلاحاً.

1.1.1.5 مفهوم الحمل لغة.

الحَمل –بالفتح– في اللغة: ما يُحْمَل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان، والجمع حِمال وأَحمال؛ وقال بعضهم: ما ظَهَر من ثمر الشجرة فهو حِمْل، وما بطن فهو حَمْل[1]. وقال الرازي في الصحاح: "الحَمْلُ: ما تَحْمِلُ الإناث في بطونها، وقيل: حملت المرأة أي علقت"[2].

2.1.1.5 مفهوم الحمل اصطلاحاً.

عرف البركاتي الحمل اصطلاحاً بأنه هو: "الحميل: الولد في بطن أمه إذا أخذت من أرض الشرك"[3]. والحَمْل: هو جنين الإنسان أو الحيوان ما دام في بطن أمه، فإذا نزل ميتاً فهو سقط، وإذا نزل حياً فهو وليد[4].

3.1.1.5 أقل مدة الحمل.

لا خلاف بين أهل العلم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو أصل الإجماع[5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، باب اللام، فصل الحاء، ج11، ص212-213.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ص65؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الحاء، ص421.

(3) البركاتي، التعريفات الفقهية، ص82.

(4) قلعة جي، محمد روّاس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، ط1، 2000م، دار النفائس، لبنان، ج1، ص770.

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص397؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص260؛ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص97؛ الماوردي،

ومعناه أن المولود يمكن أن يعيش إذا أتم في بطن أمه ستة أشهر[1].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم.

1- وبالجمع بين الآيتين، هما قوله تعالى: ﴿ ⌘♊⬀➔⬁⬂⬃❷⬉③ ⬅☠⏲♦✍⏲◆❑⬂♑✍✂◆❒ ⬀✖⬀⬁⬧✏⬃❑⬕❍ ❍♊➔♎⬕⑨⏲⬧♑⬀❑❑🕮 ♌❑🕮 ⬕⑩✂◆❻❑🕮 ⇳♊⬕☺♋♑ ☎ ⬀✖⬀✓■⬛♋✌🕭⊠✍ ⬧❑◆⬉✍✽⬂▪❷♑✍✂ ❑☹✉⬇⬉③ ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ ⓵⬅❍➔⬛⬀⁋⊠❑◆❒ ⓵⬅❍➔⬛⏲✽⏲♋▫◆❒ ⚐❒⬛■⏲⬘➔❑♌♦ ✸⬕⬂⬃❷⏲✂ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين: إنه إذا أسقط حولان وهي مدة الرضاع أو الفصال من ثلاثين شهراً بقيت منه ستة أشهر؛ وهي مدة الحمل[4].

فإنه إذا كان مجموع الحمل والإرضاع ثلاثين شهراً من الآية الأخيرة، وكان الإخبار في الآية الأولى أن مدة الرضاع سنتان، ويساوي ذلك أربعة وعشرين شهراً، فيكون الحمل ستة أشهر. وهذا أمر لا خلاف بين أهل العلم في أقل الحمل[5].

2- استنباط من النص، وهو قوله عز وجل: ﴿ ⓵⬅❍➔⬛⬀⁋⊠❑◆❒ ⓵⬅❍➔⬛⏲✽⏲♋▫◆❒ ⚐❒⬛■⏲⬘➔❑♌♦ ✸⬕⬂⬃❷⏲✂ ﴾[6].

الحاوي الكبير، ج11، ص204؛ ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد (ت463هـ)، **الاستذكار**، ط1، 1993م، دار الوعي، القاهرة، ج24، ص76؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص2767.

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص460.

(2) سورة البقرة آية 233.

(3) سورة الأحقاف آية 15.

(4) ابن عربي، أبي بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، 2000م، دار الكتب العربي، لبنان، ج1، ص249.

(5) ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق.

(6) سورة الأحقاف آية 15.

في جعلها مدة للحمل والفصال الرضاع فلا تخلو هذه المدة من أربعة أحوال[1]:

الحالة الأولى: أن تكون جامعة لأقلهما، فلم يجز أن تكون جامعة لأقلهما لأن أقل الرضاع غير محدد.

الحالة الثانية: أن تكون جامعة لأكثرهما، ولم يجز أن تكون جامعة لأكثرهما لزيادتها على هذه المدة.

الحالة الثالثة: أن تكون جامعة لأكثر الحمل وأقل الرضاع، ولم يجز أن تكون جامعة لأكثر الحمل وأقل الرضاع لأن أقله غير محدد.

الحالة الرابعة: أن تكون جامعة لأقل الحمل وأكثر الرضاع، فلم يبق إلا أن تكون جامعة لأقل الحمل وأكثر الرضاع، ثم ثبت أن أكثر الرضاع حولان لقول الله عز وجل: ﴿❐◆✃⍨⍣⍺❐◆⍤✍⍥⍣⍣♦⍤⍘← ③⍇❷⍔⍩⍃⍈⌶⌘ 🕮❐❐⍣⍥♦⍤⑨⍌⍭⌶❍ ❍⍌⍔❐⍔✍♦⍩⍣✖⍏ ⍏⍌⍣⍔⍣⍣✓✖⍏ ☎ ⍥⍣⍣⌶⇳ 🕮❐❻♦✃⑩⌧ 🕮❐♌ ③⍇⍢⍫⍟❐ ✃⍣⍥❷▪⍕❁⍣⍇♦❐♦﴾[2]. علم أن الباقي وهو ستة أشهر مدة أقل الحمل.

ثانياً: بالإجماع.

انعقاد الإجماع لما روى أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عثمان –رضي الله تعالى عنه– فولدت فرافعها إليه فهَمَّ عثمان برجمها، فقال له ابن عباس: إن خاصمتك المرأة خاصمتك بالقرآن، فقال عثمان –رضي الله تعالى عنه– ومن أين ذلك، فقال: قال الله عز وجل: ﴿❐◆❐⌧⍞⍔⍩❍←⍣ ❐◆▫⍣⍣❁⍣⍣❍←⍣ ⍣❐⍣⍣⌖♌♦ ✸⌧⍣⍣⍂❷⍣✃﴾[3].

وقال: ﴿❐◆✃⍨⍣⍺❐◆⍤✍⍥⍣⍣♦⍤⍘← ③⍇❷⍔⍩⍃⍈⌶⌘ 🕮❐❐⍣⍥♦⍤⑨⍌⍭⌶❍ ❍⍌⍔❐⍔✍♦⍩⍣✖⍏ ⍏⍌⍣⍔⍣⍣✓✖⍏ ☎ ⍥⍣⍣⌶⇳ 🕮❐❻♦✃⑩⌧ 🕮❐♌

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق.

(2) سورة البقرة آية 233.

(3) سورة الأحقاف آية 15.

﴿ ⧫◻⧫⬉✍❁➷▪❷⬉✍⬉ ◻☹✍⬇⬉③ ﴾[1]. فإذا ذهب الحولان من ثلاثين شهراً كان الباقي لحملها ستة أشهر، فعجب الناس من استخراجه ورجع عثمان، ومن حضر ولم ينكر على ذلك أحد –رضي الله تعالى عنهم– إلى قوله فصار إجماعاً[2].

ثالثاً: العرف.

قال الماوردي في الحاوي الكبير[3]: "وأما اعتبار الوجود فما حكي أن الحسين بن علي عليهما السلام ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن –رضوان الله عليهما–".

الجواب بما قال الماوردي: هذا حادثة وليست عرفاً ما لم تتكرر عند الناس كثيراً.

4.1.1.5 أكثر مدة الحمل.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في أكثر المدة التي يمكثها الجنين في بطن أمه على أقوال:

القول الأول: أن أكثر مدة الحمل سنتان. وهو مذهب الحنفية[4]، وبه قال المزني من الشافعية[5]، ورواية عن أحمد[6].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم.

---

(1) سورة البقرة آية 233.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج4، ص 395؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص204–205.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص205.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج4، ص 396؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص260.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق.

(6) ابن قدامة، المغني، ج11، ص49.

استدلالاً بقول الله: ﴿ ①←○→🖬✍✐☒❑◆❒
❒◆▫♑①❁①🖬→○←① ⚐❑🖬■①⌖→❑♌♦ ✸☒♋✍❷①✂ ﴾[1].

وجه الدلالة: أنه جعلهما مقصورة على المدتين فلم يجز أن تكون إحداهما أكثر منهما ولأن هاتين المدتين مجمع عليهما فلم يجز الانتقال عنهما إلا بإجماع أو دليل[2].

ثانياً: من السنة النبوية.

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغْزَل)) [3]. والغرض تقليل المدة[4].

ثالثاً: العرف.

إنَّ التقدير إنما يعلم بتوقيف أو إتفاق، ولا توقيف ههنا ولا اتفاق، إنما هو على ما جرت به عادة النساء بالاستقراء. وقد وجد ذلك فإن الضحاك بن مزاحم وهرم بن حيان حملت أم كل واحد منهما به سنتين[5].

القول الثاني: إنَّ أقصى مدة الحمل أربع سنوات. وهو مذهب الشافعي[6] والمشهور عن مالك[7]، وأحمد في ظاهر المذهب[1].

---

(1) سورة الأحقاف آية 15.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج7، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، ص443. قال الدار قطني، ليس به بأس، أنظر: الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص322؛ درجة الحديث: هذا اسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، 1985م، المكتب الإسلامي، لبنان، ج7، ص189.

(4) العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص271.

(5) ابن قدامة، المغني، ج11، ص50.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص205.

(7) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص97.

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: الأثر.

1- عن عائشة -رضي الله عنها- إنها قالت: ((لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين))(2).

2- عن المبارك بن مجاهد قال: ((مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل))(3).

وروي الشافعي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد القرشي أن سعيد بن المسيب رأى رجلاً فقال: إن أبا هذا غاب عن أمة أربع سنين ثم قدم فوضعت هذا، وله ثنايا(4).

وجه الدلالة: تفيد الأثار التي تقدمت أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات.

ثانياً: العرف.

---

(1) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص2768؛ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ص49.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدة، باب ما جاء في أكثر الحمل، ج7، ص443؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج3، ص322. درجة الحديث: وهذا إسناد صحيح، أنظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج7، ص189.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدة، باب ما جاء في أكثر الحمل، المصدر السابق، ص443. الدارقطني، سنن الدارقطني، المصدر السابق. درجة الحديث: رجال هذا الإسناد ثقات غير المبارك بن مجاهد، وقد ضعفوه، سوى أبي حاتم فإنه قال: "ما أرى بحديثه بأساً"، أنظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المرجع السابق.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص205.

إنَّ كل ما احتاج إلى حد وتقدير إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة كان مقداره بالعرف والوجود، كالحيض، والنفاس، وقد وجد مراراً حمل وضع لأربع سنين – كما ذكر في الدليل الأول من الأثر –[1].

القول الثالث: إن أقصى الحمل خمس سنين، وهو إحدى الروايتين عن مالك[2].

وقد استدل هؤلاء على ذلك: بأنه سمع أو نقل له عن نساء تأخرن في حملهن إلى سنين عديدة، وصلت إلى ثلاث أو أربع أو خمس أو سبع. قال الزهري: قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين[3].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- هم يستدلون بالآية: ﴿ ◻◆◻☒⁋✍◼➔○←Ⓛ ◻◆▫✍Ⓛ❁Ⓛ◼➔○←Ⓛ ⚐◻◼◼Ⓛ⌖➔◻ᘐ◆ ✱☒ᘐ&ᐁ❷Ⓛ⊹✂ ﴾، فقد اعترض على هذا الاستدلال أن الآية ليس في محل الاستدلال به، والآية لم تدل على أن أكثر مدة الحمل سنتان. وهذه الدلالة لأقل الحمل وليس لأكثره، الآية تدل على أن مدة الرضاعة عامان؛ والآية الأخرى تدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

2- وأما استدلالهم بما روي عن عائشة –رضي الله عنها–: ((ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين...)) فإنه يجاب عليه بروايات عديدة[4]، وهي الأدلة الفريق الثاني، منها:

أ- بما روي داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس أني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق؛ ابن قدامة، المغني، ج11، ص50.

(2) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص97.

(3) ابن قدامة، المغني، ج11، ص50.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص205-206.

بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في أثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين.

ب- وروي المبارك بن مجاهد قال: مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحول وتضع في أربع سنين فكانت تسمى حاملة الفيل.

ج- وروي الشافعي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد القرشي أن سعيد بن المسيب رأى رجلاً فقال: إن أبا هذا غاب عن أمة أربع سنين ثم قدم فوضعت هذا، وله ثناياً.

د- وروي هشام بن يحيى المجاشعي قال: بينما مالك بن دينار يوماً جالس إذ قام رجل فقال يا يحيى ادع لامرأتي حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك وأطبق المصحف، وقال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء ثم دعا ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاماً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس أيديهم، وجاء الرسول إلى الرجل فقال: ادرك امرأتك: فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على غلام جعد قطط ابن أربع سنين، فقد استوت أسنانه ما قطعت أسراره، وإذا كان هذا النقل صحيحاً من طرق مختلفة ثبت وجوده واستقر حكمه.

وأما الإجماع فقد انتقلت عنه بالوجود.

3- وأما استدلالهم بالعرف: فالرد على ذلك فقد ثبت أن منهن من حملت أربع سنين(1).

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- يناقش الأثرين السابقين بقول عائشة -رضي الله عنها- الذي سبق الاستدلال به القول الأول وهو قول صحابية فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد، فلا بد إلا أن يكون قد سمع من الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وهذا أمر متفق عليه.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص205-206.

2- الرد على استدلالهم بالعرف أن ما روته عائشة –رضي الله عنها- حجة، فيكون به مقدراً بالشرع؛ فلا حاجة إلى العرف.

مناقشة أدلة القول الثالث:

استدلالهم بأنه نقل له نساء تأخرن في حملها إلى سنين عديدة، وهذه الأقوال رواياتهم من ليس قولهم حجة، فلا يعارض ما نقل الصحابية –عائشة رضي الله عنها- الذي لا يدرك بالرأي والاجتهاد.

الترجيح:

الراجح في مسألة أقصى المدة التي يمكثها الجنين في بطن أمه –الله أعلم- هو القول الأول أي لا تزيد مدة الحمل فوق سنتين وهو مذهب الحنفية ومن معهم برواية عائشة –رضي الله عنها- كقولها مرده السنة لأن رأيها لا يدرك بالرأي والاجتهاد.

وكل ما ذكر في الأقوال الأخرى من عرف أو وقائع لا حجة لها، بالإضافة إلى ذلك هي معارضة لما يحتج به وهو قول عائشة –رضي الله عنها-.

وأما موقف الطب غالب الحمل تسعة أشهر عرفاً، وكل ما احتاج إلى حد وتقدير إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة كان مقداره بالعرف. والعرف يظهر فعلاً أن الغالب الشائع المرأة أن تحمل تسعة أشهر، وهذا يتفق مع ما قرره الطب في أقصى مدة الحمل تسعة أشهر، وإذا تأخر الحمل عن التسعة أشهر، فقد يتأخر أسبوعاً أو أسبوعين(1).

والحمل الكاذب –كما يقول الدكتور البار- هو حالة تصيب النساء اللآتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن، فينتفخ البطن بالغازات، وتتوقف العادة الشهرية، وتعتقد المرأة أنها حامل، على الرغم من تأكيد جميع الفحوصات المخبرية الطبية

---

(1) الأشقر، عمر سليمان، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط1، 2001م، دار النفائس، الأردن، ج1، ص175.

بأنها غير حامل، وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب التي تتصور أنه بقي في رحمها سنين أن تحمل فعلاً، فتضع طفلاً طبيعياً في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها وإيهام من حولها من قبل تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات(1).

وبهذا يظهر خطأ قول من ظن أن الحمل يمتد إلى سنوات قد تصل إلى خمس أو ست أو أكثر من ذلك. وقال الأشقر –في بحثه بعنوان الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب–(2): "وفي ظني أن هذا الخطأ تسرب إلى فقهائنا السابقين من أطباء تلك العصور، فقد حكى لنا ابن القيم أن صاحب الشفاء قال: (بلغني من حيث وثقت أن امرأة وضعت بعد الرابع من رأس الحمل "يريد العام الرابع" ولداً قد نبتت أسنانه وعاش)".

ما ذهب إليه الطب هو غالب في حمل النساء، والذين يقولون بأكثر من ذلك، لا يقولون بأن أغلب الحمل تسعة أشهر. ولا دلالة فيما ذكر عن الطب ينفي وجود حالات تزيد على ذلك.

5.1.1.5 الدم الذي تراه الحامل.

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في الدم الذي تراه الحامل أثناء حملها على قولين:-

القول الأول: أن ما تراه الحامل من دم هو حيض تدع له جميع الأشياء المنهي عنها خلال الحيض في العبادات. وهذا قول مالك(3)، والشافعي في الجديد وهو الراجح في المذهب(4).

---

(1) المرجع السابق، ص177.

(2) الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1 ص176.

(3) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص55؛ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص41.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص384.

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: الحديث النبوي.

1- عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يَعْرُفُ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي فإنما هو عرق))(1).

ووجه الدلالة: إن لدم الحيض علامات وإمارات أنه الأسود الثخين المحتدم، فوجب اعتبار هذه الصفة في جميع الأحوال وتعليق الحكم عليها إذا وجدت؛ ولأن الحيض والحمل لا ينافي اجتماعهما(2).

2- عن يحيى بن سعيد قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: ((المرأة الحبلى إذا رأت الدم إنها لا تصلي حتى تطهر))(3).

وفي المدونة ما رويت عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت لا تصلي حتى يذهب عنها الدم(4).

ووجه الدلالة: أن الدم الذي ترى الحامل هو دم حيض تدع له الصلاة.

ثانياً: الإجماع.

قال المزني: "استدلالاً بالاجماع عليه فيمن وطىء في حيض أو عقد نكاحاً على حائض فجاءت بولد تسعة أشهر من وطئه وعقده في الحيض، أن الولد لاحق

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم حديث 286، درجة الحديث: حسن، ص55.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص198.

(3) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهران (ت255هـ)، سنن الدارمي، د.ط، د.ت، دار إحياء السنة النبوية، د.م، كتاب الصلاة والطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم، ج1، ص225؛ درجة الأثر: اسناده ضعيف لانقطاعه، وربما كان معضلاً، انظر: المصدر السابق، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، 2000م، دار المغني، الرياض، كتاب المقدمة والطهارة، باب الحبلى إذا رأت الدم، رقم964، ج1، ص658.

(4) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص55.

به لوجود زمان حمله من وقت وطئه وعقده، فدل ذلك على إجماعهم على جواز حملها في الحيض، ولولا ذلك لاعتبروا ستة أشهر من بعد انقضاء حيضتها؛ فإن فرقوا بين علوق الولد وبين الحمل جوزناه قياساً. فقلنا: إن كل حالة لا تنافي علوق الولد لا تنافي الحمل كالطهر لأنه لما صح حدوث الحمل على الحيض صح حدوث الحيض على الحمل؛ لأنهما لا يتنافيان، ولأن ما تأخر به الحيض في الغالب لم يمنع من ثبوت حكمه إذا حدث نادراً كالرضاع، لأن الحيض يتأخر به الحمل؛ ولأن الأقراء في العدة أقوى من الشهور والحمل فيها أقوى من الأقراء، فلما انتقلت إلى الحمل مع وجود الشهور جاز أن تنتقل إلى الحمل مع وجود الأقراء"[1]. قلت: والأولى اليوم أن يقبل قول أهل الطب في المسألة.

ثالثاً: المعقول.

1- لأنه دم صادف عادة، فكان حيضاً كغير الحامل[2].

2- ولأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة وإن لم تنقض به العدة لأنها لطلب براءة الرحم، وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل على أنها قد تنقضي بها[3].

رابعاً: العرف.

قال الماوردي: " قد أجرى الله سبحانه العادة في أغلب أحوال النساء أن ينقطع عنهن الحيض في مدة الحمل لما ذكر أن الله تعالى يجعله غذاء للجنين وربما برز الدم في حال الحمل، إما لأنه أكثر من غذاء الجنين، وإما لضعف الجنين عن الإغتذاء بجميعه فيخرج فاضل الدم، ويكون على صفة الحيض وقدره"[4].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص199.

(2) ابن قدامة، المغني، ج1، ص458.

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص118.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ص198.

القول الثاني: أن الحامل لا تحيض وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة، والحامل لا تدع الصلاة وكذلك في سائر الواجبات. وهو قول لأبي حنيفة[1]، والشافعي في القديم[2]، وأحمد[3]، وبه قال جمهور التابعين، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وابن المنذر، وأبو عبيدة، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب[4].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ ✁☞✏✦ ③♦➔⬀🖬■☠⇖ ✌♦☞ ✌❒♦⍃☺☊✍⇖ ⬛➔✍❻ 📖⬆☼ॐ⬧✍🗐 ❒◆✌♦☞ ✍⬧⇔☞❶⮙⬇ ✁☞❀☞❻⬀❍⍓☞⮳⇖ ❒◆✌♦☞ ✍⬧❽⬀⑩⍓✁⑩⬅ ☎ ❒◆🗎➔✍❻ ★⊠✍⇔➚☉ ⇖☊✡⑨⍓■⬅⏀ ⭁☋☺☊☽⬂⑨⍓✁❻✌ ﴾[5].

ووجه الدلالة: أخبرت أن الحيض يغيض مع الحمل، فدل على أن ما ظهر من الدم ليس بحيض[6].

ثانياً: الحديث النبوي.

1- عن أبي سعيد الخُدري ورفعه أنه قال في سَبايا أوطاسَ: ((لا تُوطَأُ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة))[1].

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، ص33.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص384؛ الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق.

(3) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج1، ج1، ص239.

(4) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص41؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص458؛ النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، ج2، ص238-239.

(5) سورة الرعد آية 8.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص198.

ووجه الدلالة فيها: فقد جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معهما –الحيض والحمل–[2].

2- عن ابن عمر، قال : ((أنه طلق امرأته وهي حائضٌ، فذكر ذلك عمر للنبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: مُرْهُ فليُراجِعْها ثم لْيُطَلِّقْها طاهراً أو حاملاً))[3].

ووجه الدلالة: أنه جعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه[4].

ثالثاً: المعقول.

1- لأنَّه دم لا تنقضي به العدة فوجب أن لا يكون حيضاً كدم الاستحاضة على الحمل[5].

2- ولأن الحيض على الحمل في ذوات الأقراء ليس بدال على براءة الرحم، فلو حاضت لما دل على براءة الرحم منه، ولكانت العدة غير مقتضية[6].

3- الدم الذي تراه الحامل دم فساد، لا حيض[7].

---

(1) ابو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم حديث: 2157، ص245. درجة الحديث: صححه حاكم واسناده حسن، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص1316.

(2) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج1، ج1، ص239؛ الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم حديث1471، ص638.

(4) ابن قدامة، المغني، ج1، ص458.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص198.

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج1، ج1، ص240.

4- ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بإستبراء الأمة، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للإستبراء معنى، وقال آخر: في إجماعهم على أن الأمة إذا حاضت حل وطيها، مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطيها حتى تضع، دليل بيِّن على أن الحامل محال وجود الحيض، إذ لو جاز ذلك لبطل معنى ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ، ولو كان يكون حيضاً وهي حامل لما كان الإستبراء يدل على أن لا حمل بها[1].

5- أن بالحبل ينسدَّ فم الرحم كذا العادة، والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد، ولهذا كان نفاساً بعد خروج بعض الولد لأنه ينفتح ويتنفس به[2].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- استدلالهم لحديث فاطمة بنت أبي حبيش: هذا الحديث ليس في محل الاستدلال، كل ما دل عليه هذا الحديث هو التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ولم يتطرق إلى حكم الدم الذي تراه الحامل، وليس معنى ذلك أن يأتي في حالة الحمل أسود كما ذكره. وجعل عاماً في الحامل وغير الحامل، وهذا يحتاج إلى دليل أنها خاصة وردت في حديث امرأة مستحاضة.

2- أما استدلالهم بما روي عن عائشة، هذا قول الصحابي فيما يدرك بالرأي والاجتهاد، والحجة في قول الصحابي في مثل هذه الحالة مختلف فيه بين العلماء. فإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال. والإضافة إلى ذلك، حديث ما روي عن عائشة اسناده ضعيف، ويقول: ربما كان معضلاً، فلا يصح الاحتجاج به.

3- وأما استدلالهم بالإجماع: يناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: إن عدولهم عن ستة أشهر، إذ تسعة أشهر فبناءً على غالب الحمل، ومدة الحيض في أيام، والحمل قد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً؛ من هنا حدد بالتسعة أشهر.

---

(1) ابن منذر، الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، ج2، ص240-241.

(2) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1، ص33.

الوجه الثاني: لا مجال للقياس بين حصول الحيض على الحمل قياساً على حصول الولد على الحيض. وقد يحصل الحمل أثناء وجود دم الحيض في أوله لوجود بويضات لا تزال صالحة أو في آخر الحيض لنزول بويضات جديدة في فترة بين انتقال من الحيض إلى الطهر. نقول: لا نسلم أن يكون ذلك حيضاً، وإنما استحاضة، فالدليل هو محل الاستحاضة.

الوجه الثالث: وهذا استدلال المزني، وقول المزني ليس هو إجماع.

4- وأما استدلالهم بالمعقول:

1- استدلوا "بأنه دم صادف عادة..."، يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا وجه للدلالة فيها على ما فيه الخلاف (هذا ليس محل الخلاف).

الوجه الثاني:لا قياس في ذلك لأن دم صادف لا مانع منه، أما في حالة الحمل فلا يحصل لمصادفته المانع وهو الحمل (وهو محل الخلاف).

2- وقالوا: "إنه دم متردد بين دم الجبلة والعلة...على أنها قد تنقضي بها". لا نسلم بأن الدم في مثل هذه الحالة يحمل على الحيضة لقولكم الأصل السلامة من العلة حتى يحمل على دم الجبلة. أن عندنا أن دم الحيض الأصل السلامة فيه أيضاً أثناء الحمل جبلة. قالوا: "تنقضي بها"، كيف تنقضي بها وهي حامل، ولا تنتهي عدتها إلا بوضع الحمل.

5- وأما استدلالهم بالعرف: القول ما ذكره الماوردي، كلام غير مسلم عند المخالفين، إذ ينكر هنا أن يبرز الدم الفائض عن الجنين في أي حالة من الأحوال، وهو محل الاختلاف. وقد ذكر الماوردي لانقطاع الحيض لا لوجوده.

مناقشة أدلة القول الثاني:

مناقشة الأدلة من المعقول:

أ- الدم الذي تراه الحامل دم فساد، لا حيض، الرد عليه: هذا لا دلالة فيه؛ لأنَّه محل الخلاف.

ب- ودليلهم من المعقول: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم–أمر بإستبراء الأمة...الخ". فيجاب عليه: والذي أراه في هذا الدليل لأنها إذا كانت حاملاً وسلمنا

بأن الدم حيض، فيكون سببان للإباحة في وطئها، عدم الحيض ووضع الحمل؛ وهذا عند من يقول بأن الحكم قد يعلل بعلتين –عدم الحيض وضع الحمل–.

الترجيح:

ترى الباحثة أن الرأي الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني أن الدم الذي تراه الحامل ليس دم حيضٍ، فلا تدع الصلاة وسائر العبادات لقوة الأدلة الثابتة التي استدلوا بها مما يؤكد أن الحملَ نقيض للحيض، فهما لا يلتقيان بناءً على مناقشة أدلتهم ورجحان ما ذكرت.

ويؤيد ذلك بالدراسات العلمية أن الدم أثناء الحمل يعود إلى الأسباب التالية[1]:

1– نزيف ينذر بالإجهاض في الشهور الأولى للحمل، وقبل الأسبوع الثامن والعشرين.

2– الحمل خارج الرحم ويكون عادة مصحوباً بآلام بالبطن وهبوط بالضغط، وهي حالة في حاجة للتدخل الجراحي فوراً.

3– الحمل العنقودي، وهو حمل غير طبيعي، ويكون عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشار داخل الرحم.

وقد أصبح اليوم من المسلمات أن الدم الذي يصيب الحامل أثناء حيضها ليس بدم الحيض، وإنما دم استحاضة؛ فالحيض هدم لما يبنى داخل الرحم لاستقبال البويضة الملقحة، فإذا لم تأت هذه البويضة، أو لم تعلق بالرحم، فإن البناء كله يهدم، وعلى ذلك فلا يمكن أن يجتمع الحيض والحمل لأنهما نقيضان، فإذا وجد الحيض فلا حمل، وإذا وجد الحمل فلا حيض[2].

2.1.5 مفهوم الرضاع لغة وصطلاحاً.

1.2.1.5 مفهوم الرضاع لغة.

---

(1) الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1، ص131.

(2) الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1، ص131.

الرضاع في اللغة: مصدر رَضِعَ -بالكسر- أي رَضِعَ الصبيُّ أمَّهُ، وامرأة مُرْضَع أي لها ولدٌ تُرضِعُهُ فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مرضِعَةٌ[(1)].

2.2.1.5 مفهوم الرضاع اصطلاحاً.

عرفه **الحنفية** بأنه: "مص لبن آدمية في وقت مخصوص"[(2)].

وعرفه **المالكية** بأنه: "وصول لبن المرأة وإن كانت ميتة أو صغيرة لم تطق لجوف رضيع وإن بسعوط أو حقنة تغذي أو خلط بغيره إلا أن يغلب عليه من الحولين أو بزيادة شهرين إلا أن يستغني ولو فيهما"[(3)].

وعرفه **الشافعية** بأنه: "اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه"[(4)].

وعرفه **الحنابلة** بأنه: "مص لبن من له دون حولين لبناً أو شربه كالسعوط ثاب من حمل من ثدي امرأة"[(5)].

يمكن أن استخلص التعريف الرضاع كالآتي: دخول لبن المرأة إلى جوف الطفل.

1.5 فيما يتعلق بالصلاة -كيفية صلاة الحامل-.

مشقة الحامل في صلاتها ما جرت عليها العادة هي في القيام أو الركوع أو السجود. وأما في بقية الأركان في الصلاة فيقع نادراً كما ترى الباحثة، ويستند ذلك

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص103؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب العين، فصل الراء، ص675.

(2) الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، مج2، ج3، ص31؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص630.

(3) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج2، ص719-721.

(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص414.

(5) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص2795.

على القاعدة الفقهية وهي "العبرة في الغالب بالشائع لا للنادر"[1]. أي إذا بني الحكم الشرعي على أمر غالب وشائع فإنه يبنى عاماً للجميع[2].

وستتحدث الباحثة في دراسة الموضوع إلى كيفية صلاة الحامل في القيام، والركوع، والسجود.

وفي كيفية صلاة الحامل، حالتان:-

الحالة الأولى: عدم القدرة على القيام.

إن عجزت الحامل عن القيام في صلاتها صلت قاعدة، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[3].

وهم يستدلون على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم.

1- قوله تعالى: ﴿ ✂︎🙵✐⅄🔔♋︎⇦✗♦︎ ③♦︎⓿⬂🖆⬀❷⬉❒♌︎♦︎
✂︎🙵✐⅄ 🔔♋︎⑩♦︎🕔☺✞🙵 ❒♦︎🔔➔➔⬉❒⑩✡✂︎ ❒♦︎⬉♦︎✍■❼🗐
♉︎⬉☪︎⬉❒🖃♑︎♑︎♑︎☠︎⬀ ❒♦︎③♦︎✌♦︎🗔🗕⌛⨀❷⬉❒♌︎♦︎ ×♑︎❼
⌘⮹◘▫🖃⬀ ✂︎🙵🕵️○○☹︎🕔♦︎❒🕔♦︎☠︎♋︎ ❒♦︎✂︎🙵🏵☞❻⬀⮛⮸
❻♦︎🖃✷☪︎♦︎🙵 ✌︎♦︎🙵 ⌘⮹■☽⬂💣❁ ♎︎⮹🕔⓿⊠✂︎
🖃♦︎🕔⬂♋︎⊠♱ 🙢⇦⌛⬀♦︎⮹🕔✡❒🖮⮹ ▫♦︎☽☝︎✡❒🙵 ⬉♦︎⓿⊠✂︎⚇⌘
✂︎🙵🕵️☪︎❒🙵❻⛔︎ ﴾[4].

وجه الدلالة: إنما هو عبارة عن الصلاة، أي لا يضيعونها، وإذا كانت الآية في الصلاة ففقهها أن الإنسان يصلِّي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه[5]. والسنة تؤكد ذلك وبينته.

---

(1) **مجلة الأحكام العدلية**، د.ط، د.ت، مكتبة دار الثقافة، الأردن، مادة42، ص12.

(2) الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص292.

(3) العيني، البناية شرح الهداية، ج2، ص636؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج1، ص358؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص153؛ ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص322.

(4) سورة آل عمران آية 191.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج2، ج4، ص198.

2- وقوله تعالى: ﴿ ◆◆ ③⬉▤◆🖬&☡✂← ✂🙰✐✦ ☼◆⊞⊠○✧🙰
⊛☡◆◆ ❒⬉☾⇔➔⊠♑⊠🙰 ﴾[1].

وجه الدلالة: التكليف هو الأمر بما يشق عليه[2]، والإنسان لا يكلف بأمر خارج وسعه مطاقطه.

ثانياً: من الحديث النبوي.

عن عمران بن حُصَيْنٍ –رضي الله عنه– قال: **((**كانت بي بواسيرُ فسألت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاةِ؟ فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعَلى جَنْبٍ**))**[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المصلي إذا عجز عن القيام صلَّى قاعداً، فقياس الحامل عليه إن عجزت عن القيام صلت قاعدة، وإن عجزت عن القعود صلت على الجنب.

الحالة الثانية: عدم القدرة على الركوع والسجود.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من لم يمكنه الركوع والسجود –ومنهم الحامل– أومأ إليه، وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته، ويجعل الإيماء للسجود أخفض من الإيماء الركوع. ولو قدر على الركوع دون السجود أتى به مرتين[4]. لكن لا بد من أن تكون النية في الأولى أنه يركع وفي الثانية أنه يسجد.

---

(1) سورة البقرة آية 286.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج3، ص277.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التقصير، باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب، رقم حديث 1117، ص179.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص284؛ السرخسي، المبسوط، ج1، ص213؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج1، ص362؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، ج1، ص154؛ ابن نجار، منتهى الإرادات، ج1، ص323؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص475.

وهناك خلاف في إن قدر العاجز على القيام وعجز عن الركوع أو السجود، هل يسقط عنه القيام في هذه الحالة أو يصلي قائماً.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن القيام يسقط عنه في هذه الحالة، وهو ما ذهب إليه الحنفية[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول[2]:

1- لأن هذا القيام ليس بركن، لأن القيام إنما شرع لافتتاح الركوع والسجود به، فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا.

2- ولأن الإيماء إنما شرع للتشبه بمن يركع ويسجد، ولا يتحقق ذلك غالباً إلا في القعود.

القول الثاني: إن عجز عن الركوع والسجود وقدرعلى القيام يجب عليه أن يقوم فيصلي قائماً فيؤمئ بهما بالجلوس، أو إن قدر على القيام والقعود أومأً بالركوع قائماً والسجود قاعداً. وهو ما ذهب إليه المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:-

أولاً: من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ ❒◆🕭➔❑✌⇱❑✂☎☎ ✐✶ 🕭⬧🕔✡ᗝ☞ᗝ✓×♦ ﴾[6].

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن القيام في صلاة الفرض على كل صحيح قادر عليه[7]. لذا لا يسقط القيام إلا عند عدم القدرة عليه، والعاجز في هذه الحالة

---

(1) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج1، ص361-362.

(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص154.

(5) ابن نجار، منتهى الإرادات، ج1، ص324.

(6) سورة البقرة آية 238.

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج2، ج3، ص143.

يستطيع القيام فيجب عليه القيام لمن قدر على القيام فيجب أن يصلي قائماً، فيؤمئ بهما بالجلوس؛ أو إن قدر على القيام والقعود أومأ بالركوع قائماً والسجود قاعداً.

ثانياً: من السنة النبوية.

عن عمران بن حُصَيْنٍ -رضي الله عنه- قال: **((**كانت بي بواسيرُ فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاةِ؟ فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعَلى جَنْبٍ**))**[(1)].

وجه الدلالة: أن القيام ركن إن قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره -أي عن الركوع أو السجود-[(2)].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

أما استدلالهم بالمعقول.

1- قولهم: أن القيام ليس بركن...الخ. فالرد عليه: لا نسلم بأن القيام إذا لم يعقب السجود لا يكون ركناً، وإلا لما نزل القيام عن صلاة الجنازة التي قيام فيها ولا ركوع.

2- وقولهم: أن الإيماء إنما شرع للتشبه...الخ. الرد عليه: نحن لا نخالف أن الإيماء للتشبه بمن يركع ويسجد، إلا أننا نخالف بأنه لا يتحقق إلا بالقعود، بل نقول أنه يتحقق بالقيام أيضاً.

مناقشة أدلة القول الثاني:

قد استدل أصحاب هذا القول استدلالاً صحيحاً واستدلوا بأدلة في محل الاستدلال بها.

الترجيح:

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التقصير، باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب، رقم حديث 1117، ص179.

(2) ابن قدامة، المغني، ج2، ص477.

يظهر لدى الباحثة –والله أعلم– أن الرأي الراجح هو الرأي الذي ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأنَّ القيام ركن من أركان الصلاة يجب ألا يترك مع الإستطاعة عليه وإلا بطلت الصلاة لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ولضعف أدلة أصحاب القول الأول على ما سبق في مناقشتها.

3.5 فيما يتعلق بصوم الحامل والمرضع.

يقول الله عز وجل: ﴿ ▫⬧☺⍓♊ ✍☒♎♍☙ ✌☜☪⬛↗☠
✒●❺⬗③⬘⌑ ✍⬚⬚☐ ⬉⧫✍■❼⬚ ⬚⬚☒❷⬚♇
▫⬧➔⬗⑨⬤☐⋖ ✌⬀⬗♊⇳ ⬚☐③✸✍✈✌ ⬚⬆⌘⬚❷⧫ ﴾[1]. وجه الدلالة: وليس المقصود هنا ذات المرض، بل هو كناية عن الأمر الذي معه يصبح الصوم شاقاً ملحقاً للضرر بالشخص. وقد وجدتا حال الحمل والارضاع، فيدخلان تحت رخصة الإفطار[2]. وسيكون الحديث في هذا المطلب عن صوم الحامل والمرضع.

1.3.5 أحكام صوم الحامل والمرضع في رمضان.

في بيان حكم صوم الحامل والمرضع في رمضان، فيه حالتان:

أولاً: إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على نفسيهما، أو خوفاً على نفسيهما ووليديهما فإنه يجب عليهما القضاء ولا يجب عليهما الكفارة باتفاق المذاهب الأربعة[3].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

---

(1) سورة البقرة آية 184.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص250.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق؛ القرافي، الذخيرة في الفروع المالكية، ج2، ص336–337؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج7، ص442؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص436؛ البهوتي، كشاف القناع، مج2، ج3، ص968؛ ابن مفلح، كتاب الفروع، ج3، ص34.

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ ▫⬧◆ ⌧☞♍♎ ☝♉☪▤➚☠ ☟❍❺⍰③⍰⌑☞
⇳♊♉♓☝ ⊲❑⬤⑨♉➔⬧▫ ☜◉❷⌧▦⍓☙ ▤❼■✍♦⬉ ✐❑❑🕮
🕮❑③✸☞✈☝ 🕮⌘⍓❷♦ ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية: المراد من ((المرض)) في الآية كما بين الفخر الرازي بقوله[2]: "المرض عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحى بالحالة المقتضية لصدور أفعاله السليمة، سلامة تليق به.

واختلفوا في المرض المبيح للفطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن أي مريض كان وأي مسافر كان فله أن يترخص تنزيلا للفظه المطلق على أقل أقواله. وهذا قول الحسن وابن سيرين[3].

دليلهم: يروي أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل، فاعتل بوجع أصبعه[4].

القول الثاني : أن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهد، وبالمسافر الذي يكون كذلك، وهذا قول الأصم.

وحاصله تنزيل اللفظ المطلق على أكمل الأحوال[5].

القول الثالث : أن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادة في العلة، إذ لا فرق في الفعل بين ما يُخاف منه وبين ما يؤدي إلى ما يخاف منه. كالمحموم إذا خاف أنه لو صام تشتد حماه، وصاحب وجع العين يخاف إن صام أن يشتد وجع عينه. وقالوا: وكيف يمكن أن يقال كل مرض مرخص مع علمنا أن في الأمراض ما ينقصه الصوم. فالمرض إذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته ثم

---

(1) سورة البقرة آية 184.

(2) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ط3، د.ت، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج5، ص74.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج5، ص74.

(5) المصدر السابق نفسه.

تأثيره، وفي الأمر اليسير لا عبرة به؛ لأنَّ ذلك قد يحصل فيمن ليس بمريض أيضاً. فإذا يجب في تأثيره، وهذا قول أكثر الفقهاء"[1].

وبعموم الآية ليس المراد عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر. فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه. وقد وجد ههنا فيدخلان تحت رخصة الإفطار[2].

وقوله في موضع آخر: إن المراد من المرض المذكور ليس صورة المرض بل معناه، وقد وجد في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما لا يعدان كالمريض بل إذا خافتا على أنفسهما فيدخلان تحت الآية السابقة[3].

ثانياً: من السنة النبوية.

عن أنس بن مالك عن رجل من بني عبدِ الأشهَلِ وقال علي بن محمد من بني عبد الله بن كعبٍ قال: ((أغارت علينا خَيلُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدَّى فقال ادْنُ فكلْ قلتُ إني صائمٌ قال اجْلِس أُحَدِّثْكَ عن الصوم أو الصيام إن الله عز وجل وضع عن المسافرِ شطْرَ الصلاةِ وعن المسافرِ والحاملِ والمرضعِ الصومَ أو الصيامَ واللهِ لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتاهما أو إحداهما فيا لهف نفسي فهَلاَّ كنتُ طعمْتُ من طعام رسول الله –صلى الله عليه وسلم–))[4].

وجه الدلالة: أنه صريح مأذون للحامل والمرضع في الإفطار بسبب العذر والمشقة تخفيفاً من الله تعالى.

ثالثاً: القياس على المريض والمسافر.

---

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص250.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم حديث: 1667، درجة الحديث: وقال ابن ماجة حديث حسن صحيح، ص182.

لأن الحامل والمرضع يلحقهما المشقة والحرج بالصيام، فرخص لهما الإفطار قياساً على المريض والمسافر[1].

ثانياً: إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على الولد.

فقد اختلف العلماء فيما يترتب عليهما على عدة أقوال:

القول الأول: أنهما تفطران ويجب عليهما القضاء، ولا فدية عليهما، وهو قول أبي حنيفة[2]، وبه قال المزني من الشافعية[3].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: من الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿ ▫⧫☺⍓♊ ☜⌧♎♍☙ ✌♎☪▤↗✠ ♈●❺✍⑨♓♂ 🕮❒❒✍ ↖♦✍■❼🗐 ♌⍓▦⌧❷◉♑ ▫⧫➔♎⑨❍❒⊲ ✌♓♎♊⇕ 🕮❒③✸♂✈✌ 🕮↑⌘⍓❷♦ ﴾[4].

وجه الدلالة: تفيد الآية أن الذي يفطر بسبب المرض والسفر لا يجب عليه إلاَّ القضاء، ولو قلنا وجوب الفدية لكان زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ وهو لا يجوز.

ثانياً: من السنة.

عن أنس بن مالك عن رجل من بني عبدِ الأشهَلِ وقال علي بن محمد من بني عبد الله بن كعبٍ قال: ((أغارت علينا خَيلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدَّى فقال ادْنُ فكلْ قلتُ إني صائمٌ قال اجْلِس أُحَدِّثُكَ عن الصوم أو الصيام إن الله عز وجل وضع عن المسافرِ شطْرَ الصلاةِ وعن المسافرِ والحاملِ والمرضعِ الصومَ أو الصيامَ واللهِ لقد قالهما النبي

---

(1) عقلة، محمد، **أحكام الصيام والإعتكاف**، ط2، 1985م، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ص84.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص250.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص437؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج7، ص442.

(4) سورة البقرة آية 184.

صلى الله عليه وسلم كلتاهما أو إحداهما فَيَا لَهْفَ نفسي فهَلاَّ كنتُ طعمْتُ من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم))[1].

وجه الدلالة: فاقتضى ظاهر هذا الخبر، أن أحكام الصوم موضوعة من كفارة، وقضاء إلاَّ ما قام دليله من وجوب القضاء؛ ولأنَّه إفطار بعذر فوجب أن لا تلزم به الكفارة[2].

ثالثاً: من المعقول.

أن الحامل والمرضع مفطرتان بعذر فلا تلزم عليهما كفارة كالمريض والمسافر[3].

القول الثاني: يجب عليهما القضاء والفدية معا. وهو مذهب الشافعية في الراجح[4]، وقول الحنابلة[5].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ ❐◆⇱♦✍■❼ ✁✑✍✎⛨△♋⇦▫☙
③⇱⊃♋⓿⓵→❐☼♦○←⓵ ▫♋⑨⇳③♦❐⊲ ⊂•➔⊠✑⊵⇱
☝♋○⇔▤⇱✓✖🕮 ﴾[6].

وجه الدلالة: تتناول الآية الحامل والمرضع، فلزمتهما الفدية[7].

---

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم حديث: 1667، درجة الحديث: قال ابن ماجه حديث حسن صحيح، ص182.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص437.

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، ج1، ص440.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، ج7، ص442؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص436.

(5) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج2، ج3، ص967؛ ابن مفلح، الفروع، ج3، ص34.

(6) سورة البقرة آية 184.

(7) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج5، ص79.

ثانياً: القياس على الشيخ الهرم.

الفدية واجبة على الشيخ الهرم فتكون واجبة أيضاً عليهما. واجمعوا على أن الشيخ الهرم إذا أفطر فعليه الفدية[1].

القول الثالث: أن الحامل عليها القضاء وليس عليها الفدية، وأما المرضع فإن عليها القضاء والفدية. وهو مذهب المالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، ورواية في المذهب الحنبلي[4].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بدليل من المعقول، وهي:

أن الحملَ مرضٌ حقيقة، ولذا كانت الحامل لا فدية عليها، ولأن الحمل متصل بالحامل؛ فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها، بينما الرضاع في حكم المرض وليس مرضاً حقيقة وقد أفطرت لمعنى منفصل عنها، ولذلك يجب عليها القضاء والفدية ليمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل[5].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- استدلالهم بالآية: ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾، فمناقشتها من ناحيتين[6]:

أ- أن الآية قد أخبرت بأن المريض إنما يلزمه القضاء، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص، والزيادة على النص نسخ والقطعي لا ينسخه إلاَّ قطعي مثله عند الحنفية.

ب- أن الآية لما لم توجب على المريض غير القضاء دل على أنه كل الواجب عليه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(1) المصدر السابق، ص79-80.

(2) القرافي، الذخيرة في الفروع المالكية، ج2، ص336-337.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ص437.

(4) ابن مفلح، كتاب الفروع، المصدر السابق، ص35.

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص536.

(6) عقلة، أحكام الصيام والإعتكاف، ص85.

2- أما استدلالهم بالحديث: ((أغارت علينا خيلُ...))، فالجواب عنه: أن الحديث ما أشار إلى القضاء ولا إلى الكفارة، فلا يصح الاحتجاج به. والحديث يدل على جواز إفطار الحامل والمرضع والمسافر.

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿ ❐◆⇖♦✍■❼ ✃☞✐⅄🔔☡⇦▫☙ ③⇖➲☡⓿◑➔❑✡♦❍⇦⓵ ▫☡⑨⇧③♦❑⋖ ﴾، لا يصح الاستدلال بها لما روي عن الشعبي أنه قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿ ❐◆⇖♦✍■❼ ✃☞✐⅄🔔☡⇦▫☙ ③⇖➲☡⓿◑➔❑✡♦❍⇦⓵ ▫☡⑨⇧③♦❑⋖ ﴾ كان الأغنياء يفطرون ويطعمون، والفقراء يصومون؛ على أن في بدء الاسلام كان الرجل مخيراً بين الصوم والفدية، ثم نسخت بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿ ▫⬧☺⊡⌶ ✸⊡♋⑨⊡ ✍☡✡▤⇗☠⇖ ✃☞♑☆⊙♋⇗❷♦ ▫⬧⬛▫⑩◆⊕⌂☺⇧❍⇦ ﴾[1]. والمنسوخ لا يصح الاستدلال به[2]. ثم الآية لمن لا يستطيع الصوم ولا يرجوه مستقبلاً، والحامل والمرضع قادران عليه بعد زوال العذر، فلا يدخل في هذه الآية الحامل والمرضع كما ذكر أصحاب هذا القول.

2- هم يستدلون بوجوب الفدية على الشيخ الهرم، هنا قياس مع الفارق لأن الشيخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء عليه لعجزه عنه، فوجبت الفدية. والحامل والمرضع قادر على القضاء مستقبلاً وهما تفطران بسبب الطفل الذي لا يجب عليه الصيام، والصيام وجب على أمه. وقد أتت ببدل الصيام وهو القضاء، فلا جرم وجبت الفدية عليهما[3].

3- لو أوجبت عليهما الفدية أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدلين، وهو غير جائز لأن القضاء مبدل والفدية بدل[4].

مناقشة أدلة القول الثالث:

---

(1) سورة البقرة آية 185.

(2) العيني، البناية شرح الهداية، ج4، ص84.

(3) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج5، ص80.

(4) المصدر السابق نفسه.

1- إن الله عز وجل أمر الأم أمر وجوباً بإرضاع ولدها، وذلك في قوله تعالى:
﴿ ❒◆✁✍⍟⍂❑◆◷✎⌧✍♦◷☠← ③⬉❷⬀⬂⬁➔⬀♊⌘
📖❑❑⬀⍟♦◷⑨⍄♎➔♊⭘ ❍⍄❑⬀✎♦⬒⬀✖⬀
⬀⍄⊠⍝✍⌧⍰■✓⬀✖⬀ ﴾[1].

وجه الدلالة: المراد من الآية إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به[2]، ووجوب الإرضاع على الأم ديانة[3].

2- حديث ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: ((قال رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- إن الله -عز وجل- وضع عن المسافرِ شطْرَ الصلاةِ وعن المسافرِ والحاملِ والمرضعِ الصومَ أو الصيامَ ...الخ))[4]

وجه الدلالة: أنه يدل على أن لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما إذ لم يفصل النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما[5].

الترجيح:

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحثة أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول بوجوب القضاء فقط على الحامل والمرضع دون الفدية لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى بعد مناقشتها. مع ملاحظة أنه ليس للحامل والمرضع أن تفطرا إلا إذا لم تطيقا الصوم إلا بجهد ومشقة مضرة بهما، وكل من أطاق الصوم دون مشقة تضر به فالصوم واجب عليه[6].

---

(1) سورة البقرة آية 233.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص104.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص397.

(4) سبق تخريجه، أنظر صفحة183.

(5) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص224.

(6) ابن عبد البر، الاستذكار، ج10، ص217.

2.3.5 صوم الحامل والمرضع في الكفارة المتتابعة بالصوم.

إن أفطرت الحامل والمرضع خلال صوم التتابع في كفارة القتل أو النذر، اختلف الفقهاء في فوات التتابع على قولين:

القول الأول: أنه ينقطع التتابع إذا أفطرتا، وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2]، وقال به الشافعية[3] وبعض الحنابلة[4]. إذ إنَّ الشافعية والحنابلة قالوا: إذا أفطرت الحامل والمرضع لأجل الولد فإن التتابع يفوت، وإن وجد العذر.

وقد استدلوا بأدلة من المعقول، منها:

1- أنهما قادرتان على التتابع من حيث العادة[5].

2- لأنهما يجب أن يتابعا الصوم، وقد أفطرتا بإختيارهما[6].

3- ولأنه خلله بإفطار يمكنه أن يتحرز عنهما –من الحمل والرضاع-[7].

القول الثاني: أنه لا ينقطع التتابع إذا أفطرت الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما وعلى ولديهما، وهو قول بعض الحنابلة[8].

وقد استدلوا بأدلة من المعقول، منها:

1- أنه فطر أبيح لعذر من غير جهتهما، فلم ينقطع كالمرض[1].

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص102؛ الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج3، ص72؛ السرخسي، المبسوط، ج3، ص82.

(2) الصاوى، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2، ص427.

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص365.

(4) ابن مفلح، الفروع، ج5، ص504.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص102؛ الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج3، ص72؛ سرخسي، المبسوط، ج3، ص82.

(6) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص365.

(7) ابن مفلح، الفروع، ج5، ص504.

(8) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج8، ص55.

2- أنه فطر أبيح لهما بسبب لا يتعلق بإختيارهما كما لو أفطرتا خوفاً على أنفسهما[2].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- أما استدلالهم بالمعقول، أن الحامل والمرضع قادرتان على التتابع من حيث العادة، لأنها تمكن التحرز بإبداء صيامها في غير وقت الرضاع أو قبل أو في بداية الحمل، فلا ينقطع التتابع عادة لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر كما ذهب جمهور أهل العلم -وقد سبق بيانها-.

2- أن الحائض تفطر لزوال شروط صحة الصوم، على عكس الحامل والمرضع، فيكون أفطارهما بإختيارهما.

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- أما استدلالهم بالقياس على المريض، فلا يصح قاس عليه لأن في انقطاع التتابع بسبب المرض اختلاف فيه الفقهاء.

2- وأما استدلالهم القياس على صوم الحامل والمرضع في رمضان بخوفهما على أنفسهما، فالجواب عنه: كما ناقشت أدلة القول الأول، أما الصوم في رمضان وقته محدود بخلاف صوم الكفارة التي لم تحدد وقت معينة -والله أعلم-.

الترجيح.

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم من المعقول يظهر لدى الباحثة أن الراجح هو القول القائل بانقطاع التتابع إذا افطرت الحامل أو المرضع في صوم كفارة التتابع وهو القول الأول -والله أعلم-، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني كما سبق مناقشتها.

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) المصدر السابق، ص56.

4.5 فيما يتعلق بالحج.

1.4.5 النيابة عن المرأة الحامل في رمي الجمار.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في مشروعية النيابة في رمي الجمار للصبي أو النساء وكبار السن وغيرهم من أصحاب الأعذار الذي لا يستطيعون الرمي بأنفسهم[1].

استدلالهم بحديث جابر، قال: ((حججنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم))[2].

وجه الدلالة من الحديث: يجوز الإنابة في الرمي لمن عجز عن الرمي بنفسه لمرض، أو حبس، أو كبر السن، أو حمل المرأة، فيصح للمريض بعلة لا يرجى زوالها قبل انتهاء وقت الرمي، وللمحبوس وكبير السن والحامل أن يوكل عنه من يرمي عنه الجمرات كلها[3].

واختلف الفقهاء في النيابة عن المرأة الحامل في رمي الجمار فيما يترتب على النيابة، هل يترتب على المستنيب الدم أم ليس عليه شيء، فاختلف الفقهاء على قولين:

---

(1) السرخسي، المبسوط، مج2، ج4، ص69؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص323؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2، ص63؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، ج1، ص508؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج3، ص166.

(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم3038، درجة الحديث: ضعيف، ص239؛ وضعفه الشوكاني، فقال: أشعث بن سوار وهو ضعيف، أنظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص860.

(3) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، 1989م، دار الفكر، سوريا، ج3، ص193.

القول الأول: يجوز الإنابة في الرمي لمن عجز عن الرمي بنفسه كالمرأة الحامل ونحوها، سواء بأجرة أو متبرعاً، ولا يترتب على العاجز الذي أناب غيره دم. وهذا ما ذهب إليه الحنفيه[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

وقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: القياس.

1- القياس على جواز الاستنابة في أصل الحج، والجامع بينهما العجز، فجواز الاستنابة في الرمي أولى بالجواز[4]؛ لأن النائب في أصل الحج يقوم بأعمال الحج كلها، والرمي جزء منها.

2- القياس على جواز النيابة في الذبح، ولأن النيابة تجري في النسك أي أعمال الحج كما تجري في الذبح[5]، وكذلك جواز النيابة في الرمي للعاجز عنه.

ثالثا: المعقول.

1- لأن وقت الرمي مضيّق، وربما فات قبل أن يرمي، فجاز لغيره الرمي عنه كيلا يضيع الوقت[6].

2- وعللوه بجواز الرمي على المرأة الحامل بأنها عاجزة[7].

القول الثاني: إن العاجزعن الرمي يرمي عنه النائب ولا يسقط عنه الدم، وفائدتها سقوط الإثم. وهذا مذهب المالكية[1].

---

(1) السرخسي، المبسوط، مج2، ج4، ص69؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص323.

(2) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، ج1، ص508.

(3) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج3، ص166.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، ج8، ص245،243؛ الشربيني، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق.

(5) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق.

(6) الشيرازي، المهذب، ج2، ص799.

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، ج8، ص244.

وقد استدلوا على ذلك بدليل من المعقول في لزوم الدم:

عليه الهدي لأنه لم يرم بنفسه، وإنما رُمِيَ عنه[2].

المناقشة والترجيح.

مناقشة أدلة القول الأول:

1- قياسهم على جواز الاستنابة في أصل الحج. هذا على قول من قال بالحج عن العاجز، أما عند من قال بأنه لا يجوز الحج عن الغير إلاَّ بعد الموت، فلا يتحقق بالإضافة إلى أن القياس في العبادة مختلف فيه.

2- استدلالهم بالقياس على جواز النيابة في الذبح. هذا قياس مع الفارق إذ الذبح يجوز النيابة فيه مع القدرة عليه من الحاج من غير أن يترتب عليه دم، أما الرامي فلا يجوز النيابة فيه مع القدرة عليه من الحاج دون الدم.

3- التعليل قولهم جواز الرمي عن المرأة الحامل بأنها عاجز، هذا التعليل صحيح؛ لأنَّ صفة العذر قد وجدت في الحمل.

مناقشة أدلة القول الثاني:

دليلهم: عليه الدم لأنه رُمِي عنه، فهذا الدم يترتب على من قدر على الرمي ولم يرم بنفسه، فيترتب عليه الدم.

الترجيح:

ترى الباحثة الراجح في مسألة النيابة عن المرأة الحامل في رمي الجمار هو القول الأول الذين قالوا بجواز الرمي عن العاجز في الرمي ومنه المرأة الحامل، ولا يترتب عليه الدم؛ لأنَّه له عذر وقد قام النائب بما طلب منه.

وذلك لأنه لم يثبت دليل ثابت صحيح يدل على لزوم ذلك الدم. وأن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف ههنا ولا اتفاق، فلا يلزمها بالدم.

---

(1) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2، ص63، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص421.

(2) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق.

5.5 مفهوم العدة وأحكامها.

1.5.5 مفهوم العدة لغة واصطلاحاً.

1.1.5.5 مفهوم العدة لغة.

العدة في اللغة اي عدة المرأة أيام أقرائها وقد اعتَدَّتْ وانفضت عدَّتُها[(1)]. وقيل: عدة المرأة أيَّام إحدادِها على الزَّوجِ[(2)].

2.1.5.5 مفهوم العدة اصطلاحاً.

عرفه **الحنفية** بأنه: "تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهة"[(3)].

وعرفه **المالكية** بأنه: "مدَّةٌ معينةٌ شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح"[(4)].

وعرفه **الشافعية** بأنه: "تربصهن عن الأزواج بعد فرقة أزواجهن"[(5)].

وعرفه **الحنابلة** بأنه: "التربص المحدود شرعاً يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها بوضع الحمل أو مضي أقراء أو أشهر"[(6)].

ويمكن أن استخلص من هذه التعاريف، التعريف الآتي: هي مدة حددها الشارع تمتنع فيها المرأة من الزواج.

2.5.5 عدة الوفاة وأثرها على سفر المرأة للحج.

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، مادة ع د د، ص175.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الدال، فصل العين، ص1122.

(3) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، مج2، ج3، ص80؛ الجرجاني، كتاب التعريفات، ص121.

(4) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج2، ص671.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص163.

(6) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص2765.

اختلف الفقهاء فيمن خرجت لحج ثم طرأ عليها موجب عدة من مات عنها زوجها أو طلقت، هل يجب عليها الرجوع إلى منزلها لتعتد فيه لوجوب ذلك شرعاً عليها حيث نهى الله تعالى المعتدات عن الخروج بقوله تعالى: ﴿ ••
●♊♑♑♑✍❑⇖⓿⬅✉ ✉♊♉✌ ·⇗➔♎❑⇖♉▩❷⍄③⬆✌
♦×✓♉✍▫♁♦③ ♌❑🕮 ⁋•♑➀ ✈⇗⇕♉⇖❷⍄③•⑥ ••♦❑
✉❑♦☪✍✠❹♦✉❿✌ ✉❑♦⌖⇖•⏲☒▦♑✉ ﴾[1].

وجه الدلالة: أنه ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة[2].

اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المرأة إذا لزمتها عدة وفاة أو عدة طلاق بائن بعد ما خرجت للحج فعند الحنفية أربعة أحوال تتعلق بالمسافة[3]، وهي:

الحالة الأولى: إن كان إلى منزلها أقل من مسافة سفر، وإلى مكة مسافة سفر فإنها ترجع إلى منزلها لتعتد فيه؛ لأنه ليس فيه إنشاء سفر فصار كأنها في بلدها.

الحالة الثانية: إن كان إلى مكة أقل من مسافة سفر وإلى منزلها مسافة سفر مضت إلى مكة، لأنها لا تحتاج إلى المحرم في أقل من مسافة سفر.

الحالة الثالثة: إن كان من الجانبين أقل من مسافة سفر فهي بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزلها. والرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوجية.

---

(1) سورة الطلاق آية 1.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج9، ج18، ص102.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص228؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص327-328.

الحالة الرابعة: إن كان من الجانبين مسافة السفر، إن كان مات عنها زوجها أو حصل الطلاق في المصر أو في موضع يصلح للإقامة اختلف فيه فقهاء الحنفية على قولين[1]:

القول الأول: قال أبو حنيفة: تقيم فيه حتى تنقضي عدتها ولا تخرج بعد انقضاء عدتها إلا مع محرم حجاً كان أم غيره. وجه قوله: أن العدة مانعة من الخروج والسفر في الأصل إلا أن الخروج إلى ما دون السفر ههنا سقط اعتباره؛ لأنَّه ليس بخروج مبتدأ بل هو خروج مبني على الخروج الأول، فلا يكون له الحكم نفسه، بخلاف الخروج من بيت الزوج، لأنه خروج مبتدأ. فإذا كان من الجانبين جميعاً مسيرة سفر كانت منشئة للخروج باعتبار السفر فيتناوله التحريم، وما حرم لأجل العدة لا يسقط بوجود المحرم. وإن كان ذلك من قرية لا تأمن على نفسها ومالها، فلها أن تمضي إلى موضع الأمن ثم لا تخرج منه حتى تمضي عدتها.

القول الثاني: قال أبو يوسف ومحمد: إن كان معها محرم مضت على سفرها.

وجه قولهما: أن حرمة الخروج ليست لأجل العدة بل لمكان السفر بدليل أنه يباح لها الخروج إذا لم يكن بين مقصدها ومنزلها مسيرة ثلاثة أيام، ومعلوم أن الحرمة الثابتة للعدة لا تختلف بالسفر وغير السفر، وإذا كانت الحرمة لمكان السفر تسقط بوجود المحرم.

وترى الباحثة أن رأي أبي حنيفة هو الأرجح لقوة وجه قوله، ولأن الوجوب الأصلي هو أن تنقضي العدة، وما حرم لأجل العدة لا يسقط بوجود المحرم. ولأن العدة من الحقوق المشتركة فكانت أوكد من الحقوق المفردة. ولأن فوات الحج يقضى، وفوات العدة لا يقضى[2].

القول الثاني: إذا خرجت للحج –أي لحجة الإسلام– فمات عنها زوجها أو طلقها بعد سيرها مسافة السفر فإنه يجب رجوعها لتعتد بمنزلها إن بقي شيء من العدة بعد وصولها له ولو يوماً واحداً.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص328.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص264.

وإذا أحرمت بحج أو عمرة ثم طرأت عليها عدة بأن توفي زوجها، بقيت على ما هي فيه، ولا ترجع لمسكنها لتعتد به.

فإن كانت خرجت في حج التطوع أو لزيارة أو غير ذلك من القرب يجب عليها الرجوع ولو وصلت إلى المكان الذي تريده ولو بعد إقامتها نحو ستة أشهر. وهذا ما ذهب إليه المالكية[1].

القول الثالث: ما ذهب إليه الشافعية[2] والحنابلة[3] قالوا: إن أذن الزوج لزوجته في سفر حج، أو عمرة، أو تجارة، أو استحلال مظلمة، أو نحو ذلك كسفر لحاجتها، ثم وجبت عليها العدة، فلها حالتان:

الحالة الأولى: إن كانت لم تفارق عمران البلد فإنه يجب عليها الرجوع في الأصح، لأنها لم تشرع في السفر وحكمها في السفر حكم الإقامة.

دليلهم بوجوب الرجوع على القريبة بما روى سعيد بن منصور باسناده عن سعيد بن المسيب قال: "توفى أزواج نساؤهن حاجَّاتٌ أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن"، ولأنه بإمكانها الاعتداد في منزلها قبل أن تعتد فلزمها كما لو لم تفارق البنيان[4].

الحالة الثانية: إن فارقت عمران البلد ووجبت العدة في أثناء الطريق فلها الرجوع ولها المضي في السفر، لأن في قطعها عن السفر مشقة وتحتاج إلى سفر طويل في رجوعها أشبهت من بلغت مقصدها، ولا سيما إذا بعدت عن البلد، أو خافت الإنقطاع عن الرفقة، والأفضل لها الرجوع لتعتد في منزلها.

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص485؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2، ص688.

(2) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص158-159؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، ج3، ص405؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص264.

(3) ابن قدامة، المغني، ج11، ص114-115.

(4) ابن قدامة، المغني، ج11، ص114-115.

وإذا اختارت المضي ومضت لمقصدها أو بلغته لحاجتها فإنها ترجع بعد قضاء حاجتها دون تقيد بمدة السفر وهي ثلاثة أيام. ويجب الرجوع بعد قضاء الحاجة لتعتد ما بقي من العدة في مسكنها[1].

وإذا أحرمت بحج أو عمرة بإذن زوجها أو بغير إذنه ثم طلقها أو مات، فلها حالتان:

الحالة الأولى: فإن خافت الفوات كضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الإحرام.

وقد استدل بقوله تعالى: ﴿ ❐◆❐🕮❐✍🙰❐☺❻❑✂☎
✂🙰🖳⬂♦❑🙯O ❐◆✂🙰◉🙲⬂➔⇱☹⬀❷♦❑■ 🖉✶ ﴾[2].

وجه الدلالة: حقيقة الإتمام إكمال ما دخل فيه، ولأنهما عبادتان متقابلتان، فوجب أن يترجح حكم أسبقهما، وأنه لو تقدمت العدة على الإحرام غلب حكم العدة، وكذلك إذا تقدم الإحرام على العدة، وجب أن يغلب حكم الإحرام، ولأن الإحرام أغلظ أحكاماً من العدة فلم يجز أن يضعف عنها عند المزاحمة[3].

الحالة الثانية: إن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام.

الخلاصة:

وخلاصة أقوال المذاهب الأربعة في مسألة عدة الوفاة وأثرها في سفر المرأة في حجها كما يلي:

إذا خرجت المرأة للحج ثم لزمتها عدة الوفاة أو الطلاق نظر:

1- إن كان إلى منزلها أقل من مسافة السفر وإلى مكة مسافة السفر، تعود إلى منزلها لتعتد فيه، لأن ليس فيه إنشاء سفر فصار كأنها في بلدها.

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص158.

(2) سورة البقرة آية 196.

(3) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المصدر السابق، ص159؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص265.

وإن كان إلى مكة أقل من مسافة سفر وإلى منزلها مسافة السفر، مضت إلى مكة، لأنها لا تحتاج إلى المحرم في أقل من مدة السفر.

2- وإن كان من الجانبين أقل من مسافة سفر فهي بالخيارين إما المضي وإما الرجوع. فالأولى الرجوع، ليكون الاعتداد في منزل الزوجية لقوله تعالى: ﴿ ••
✌↑③⇘❷⌧♉⇖□⎐➔⬀· ✌♉♊⬀⌨ ⌨←⓿⇖□✍♉♑♊⚬
□◆•• ⑥•③⇘❷⇖♉⇕⬀⇜ ☽⛞•⌗ 📖□♌ ③♦⌗▭✍♉✓×♦
⌨⛞☒☒⓪•⬀•⌖♦□⌨ ✌⑩⌨♦❹⌘⬀☪◆□⌨ ﴾[1].

3- وإن كان من الجانبين مسافة السفر، وطرأت العدة في موضع يصلح للإقامة؛ تقيم فيه حتى تنقضي عدتها، لأن العدة مانعة من الخروج والسفر؛ وما منع لأجل العدة لا يسقط بوجود المحرم.

وإذا أحرمت بحج أو عمرة وجبتا ثم طرأت عليها العدة بقيت على ما هي فيه وهو الراجح؛ لأنَّ حكم الإحرام أسبق إليها من حكم العدة، وكذلك إن خافت الفوات كضيق الوقت. وإن لم تخف الفوات جاز لها الخروج إلى إكمال حجها –والله أعلم-.

الترجيح.

ترى الباحثة أن ما ورد في هذه المسألة من وجوب عودتها أو غير ذلك، فإنها من المسائل التقديرية والتي ربما كانت ميسورة في زمانهم، أما الآن فالأمر يرجع إلى ظروف المعتدة، وتقدير أمنها على نفسها ومالها وعرضها في إلزام الرجوع أو مضت إلى مقصدها مراعاة أحوالها بين المشقة والأمن من المضرة – والله أعلم-.

---

(1) سورة الطلاق آية 1.

الخاتمة

وفيها خلاصة الدراسة وأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال الدراسة، وهي:

أولاً: النتائج.

1- العذر هو ما يتعذر عليه المضي على موجب الشرع إلاَّ بتحمّل ضرر زائد.

2- الحيض هو دم خارج من موضع مخصوص بقدر مخصوص، وفي وقت معلوم من غير ولادة.

3- للحيض فائدة عظيمة من الناحية الطبية، إذ إن بقاء الدم في جسم المرأة يؤدي إلى التسمم وإلى أذى كبير وهو ما أكده القرآن الكريم.

4- أقل الحيض يوم وليلة، ولا حد لأقل النفاس، وأكثره خمسة عشر يوماً؛ وأكثر النفاس أربعون يوماً.

5- أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً، ولا حد في لأكثره.

6- النقاء المتخلل بين الدماء حكمها طهر ما لم يتجاوز أكثر الطهر.

7- أن عرق الحائض والنفساء وسؤرهما طاهر.

8- يحرم على الحائض والنفساء الصلاة والصوم، ويلزمهما قضاء الصوم ولا يلزمهما قضاء الصلاة.

9- الحائض والنفساء إذا أدركهما جزء من الوقت قبل الحيض أو النفاس أو أدركهما منه بعد الطهر، وجب عليهما قضاء تلك الصلاة.

10- يحرم على الحائض والنفساء المكث في المسجد وكذلك العبور إلاَّ في حالة الضرورة.

11- يحرم على الحائض والنفساء مس القرآن الكريم بالأعضاء الظاهرة للإنسان.

12- يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن على سبيل التلاوة، لا الذكر أو الدعاء أو العلاج، إلاَّ ما استثناه المالكية بخصوص جواز قراءة الحائض والنفساء القرآن إذا كانت معلّمة أو متعلّمة، ويجوز مرور القرآن على قلبهما.

13- يجوز عليهما مس وحمل ما فيه آيات من القرآن ككتب الفقه، والحديث، والتفاسير، والرسائل، والدراهم، والقراءات وغيره.
14- يجوز حملهما الرقي المكتوبة فيها آيات من القرآن الكريم.
15- يجب عليهما الخروج من المسجد إذا حاضت أو نفست في الاعتكاف.
16- إفطار الحائض بسبب حيضها في صوم الكفارة لا يقطع التتابع بخلاف النفاس.
17- الحائض والنفساء تفعل كما يفعل الحاج إلاَّ الطواف.
18- يحرم على الزوج جماع زوجته الحائض، أو النفساء في الفرج قبل الطهر من الحيض والنفاس؛ وبعد الطهر قبل الغسل منهما.
19- أجاز الفقهاء أن تقطع المرأة حيضها بشرب دواء للصوم أو الحج، لذلك إن أمنت الضرر.
20- الاستحاضة هي الدم الذي تراه المرأة في غير أيام حيضها ونفاسها.
21- لا يجب على المستحاضة الغسل إلاَّ عند إدبار حيضها.
22- يجب الوضوء للمستحاضة لوقت كل صلاة، وتصلي بها ما شاءت فرضاً أو نفلاً.
23- المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في سائر العبادات.
24- يجوز إمامة المستحاضة المعذورة مثلها وغير المعذورة.
25- يجوز للزوج الاستمتاع بزوجته المستحاضة بالوطء في الفرج.
26- أقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبه تسعة أشهر وأكثره لا يزيد على سنتين.
27- الدم الذي تراه الحامل ليس دم الحيض.
28- الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً عليهما أو خوفاً عليهما وعلى ولديهما يجب عليهما القضاء ولا يجب عليهما الكفارة. فإذا أفطرتا خوفاً على الولد فالراجح عليهما القضاء.
29- ينقطع التتابع إذا أفطرت الحامل والمرضع في صوم كفارة التتابع.
30- يجوز النيابة عن المرأة الحامل في الرمي ولا يترتب عليها الدم.

31- المرأة تصيبها العدة خروج الحج أو في الحج، إن كانت إلى منزلها أقل من مسافة السفر وإلى مكة مسافة السفر، تعود إلى منزلها لتعتد فيه

32- وإن كانت إلى مكة أقل من مسافة سفر وإلى منزلها مسافة السفر، مضت إلى مكة.

33- وإن كان من الجانبين أقل من مسافة سفر فهي بالخيارين إما المضي وإما الرجوع. ولكن الأولى الرجوع، ليكون الاعتداد في منزل الزوجية.

34- وإن كان من الجانبين مسافة السفر، وطرأت العدة في موضع يصلح للإقامة؛ تقيم فيه حتى تنقضي عدتها.

35- وإذا أحرمت بحج أو عمرة ثم طرأت عليها العدة بقيت على ما هي فيه.

ثانياً: التوصيات.

1- أن تجري المرأة فحصاً طبياً شاملاً عند طبيبة مسلمة ثقة، بحيث تؤكد لها عدم وجود ما يمنع من استخدام قطع الحيض من مرض أو غيره. فإن أكد الطبيب لها أن استخدامها لهذه الأدوية يسبب أمراضاً ضارة بها كون حالتها الصحية لا تسمح بتناول هذه الأدوية، ففي هذه الحالة يحرم شرعاً أن تقطع حيضها لما في ذلك من أضرار.

2- أن للمرأة أن تسجل تاريخ بدء الدورة الشهرية وعدد أيامها حتى لا تكون متحيرة، ولأن الأولى في العبادات الاحتياط. إذا تصيب المرأة المتحيرة تقع عليها بين الفعل والترك، فتلزم عليها إعادة العبادة التي يجب عليها القضاء كالصوم التي قد صامها في حالة المتحيرة وتلزم عليها قضاء الصوم بعدها لأنها احتمال صومها في الحيض. فضروري للمرأة أن يسجل دورتها من ناحية وقتها وعددها بناء على القاعدة ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.

وختاماً فإني أحمد الله –عز وجل– أن وفقني لاكمال هذه الدراسة فأرجوه جل شأنه أن ينفعني به وينفع إخواني وأخواتي طلاب العلم في الدنيا والآخرة وأن يرزقني وإياهم النية الصالحة الخالصة، وأسأل الله أن يجعل هذا الجهد المتواضع

من سهم خيرات ينفعني وإياكم في يومٍ كما ذكرالله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [سورة الشعراء: آية 88-89].

لقد تم بحمد الله، ونختم بقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة آية 286].

الكمال لله وحده، إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان -والله أعلم بالصواب-.

المراجع

آبادي، أبي عبد الرحمن شرف الحق، (د.ت)، **عون المعبود على سنن أبي داود**، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت235هـ)، (1409هـ)، **المصنف ابن أبي شيبة**، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن على، (2002م)، **أحكام النساء**، تحقيق: وليد أحمد عبد القادر، ط1، دار قتيبة، سوريا.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ)، (1415هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

ابن المنذر، أبي بكر محمد بن ابراهيم بن منذر، (1985م)، **الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، دار طيبة، السعودية.

ابن تيمية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصميّ النجدى ، (د.ت)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، دار الرحمة.

ابن جزي، أبي القاسم محمد بن أحمد (ت741هـ)، (د.ت)، **القوانين الفقهية**، الدار العربية للكتاب، تونس.

ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت825هـ)، (د.ت)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت852هـ)، (2003م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، مكتبة الصفا، مصر.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت795هـ)، (2002م)، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، ط1، دار الفجر للتراث، القاهرة.

ابن رشد القرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد (ت520هـ)، (1988م)، **مقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، ط1، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

ابن رشد، أبي الوليد القرطبي (ت520هـ)، (1988م)، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد العرايشي، ط2، دار الغرب الإسلامي، لبنان.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت595هـ)، (1997م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المؤيد، الرياض.

ابن سلام، القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ)، (1396هـ)، **غريب الحديث لابن سلام**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1، دار الكتاب العربي، لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين أفندي، (د.ت)، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، دار احياء التراث العربي، لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين (ت1252هـ)، (2003م)، **حاشية ابن عابدين**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، السعودية.

ابن عابدين، محمد أمين، (1994م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد (ت463هـ)، (1993م)، **الاستذكار**، ط1، دار الوعي، القاهرة.

ابن عدي، أبي أحمد عبد الله (ت365هـ)، (د.ت)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط2، دار الفكر، لبنان.

ابن قدامة المقدسي، موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ)، (2004م)، **المغني**، تحقيق: محمد شرف الدين خطّاب، دار الحديث، القاهرة.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ)، (2000م)، **الكافي**، تحقيق: عادل عبد الموجود، ط1، دار الكتاب العربي، لبنان.

ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت273هـ)، (2004م)، **سنن ابن ماجه**، بيت الأفكار الدولية، السعودي.

ابن مفلح، برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن محمد (ت884هــ)، (2003م)، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، السعودية.

ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد (ت763هــ)، (د.ت)، **الفروع**، ط2، دار مصر، الفجالة.

ابن منذر، (1987م)، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط2، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر.

ابن منظور، جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري (ت711هــ)، (2003م)، **لسان العرب**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص627.

ابن نجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت972هــ)، (1999م)، **منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان.

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت970هــ)، (2002م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزّو عناية الدمشقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (ت970هــ)، (1983م)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط1، 1983م، دار الفكر، سورية.

الأشقر، عمر سليمان، (2001م)، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط1، دار النفائس، الأردن.

الألباني، ناصر الدين، (1985م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، المكتب الإسلامي، لبنان.

الأنصاري، أبي يحيى زكريا (ت926هــ)، (2001م)، **أسنى المطالب شرح رَوض الطالب**، ط1.

الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت494هــ)، (د.ت)، **المنتقى**، دار الفكر العربي.

الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، (2000م)، **ما صح من آثار الصحابة**، ط1، دار الخراز، السعودية.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل (ت256هـ)، (1999م)، **صحيح البخاري**، ط2، مكتبة دار السلام، الرياض.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (2003م)، **التعريفات الفقهية**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت516هـ)، (1997م)، **التهذيب في الفقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

البهوتي، أبي السعادات منصور بن يونس (ت1051هـ)، (د.ت)، **الروض المربِع شرح زاد المستقنع**، تحقيق: محمد نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان.

البهوتي، منصور بن ادريس (ت1051هـ)، (2003م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، السعودية.

البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، (د.ت)، **سنن الكبرى**، دار المعرفة، لبنان.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، (2005م)، **مختصر الفقه الإسلامي**، ط7، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

الجرجاني، علي بن محمد، (2003م)، **كتاب التعريفات**، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

الجزيري، عبد الرحمن، (1998م)، **كتاب الفقه على مذهب الأربعة**، ط1، دار الثقلين، لبنان.

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت370هـ)، (1985م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

الحرّاني، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، (د.ت)، **المنتقى أخبار المصطفى**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، لبنان.

الحسن الكوجي، عبد الله بن الشيخ حسن، (د.ت)، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، ط1، المكتبة العصرية، لبنان.

الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحُسيني، (2001م)، **كفاية الأخيار في حَلِّ غاية الاختصار**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان.

الحطاب الرعيني، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، (2003م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، طبعة خاصة، دار الكتب العلمية، لبنان.

الخن، مصطفى، (2006م)، **أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط1، مؤسسة الرسالة، سوريا.

الدار قطني، علي بن عمر، (1993م)، **سنن الدار قطني**، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهران (ت255هـ)، (2000م)، **سنن الدارمي**، ط1، دار المعرفة، لبنان.

الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد، (د.ت)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف.

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد، (د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

الدويري، زايد نواف عواد، (2007م)، **أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة**، ط1، دار النفائس، الأردن.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، (2000م)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب (ت1004م)، (1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، لبنان.

الزحيلي، وهبة، (1989م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، دار الفكر، سوريا.

الزرقا، أحمد بن شيخ محمد، (2001م)، **شرح القواعد الفقهية**، ط6، دار القلم، دمشق.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت794هـ)، (1992م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط2، دار الصفوة، الغردقة.

الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد (ت772هـ)، (2002م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت762هـ)، (1987م)، **نصب الراية تخريج لأحاديث الهداية**، ط3، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

الزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي (ت743هـ)، (2000م)، **تبيين الحقائق**، تحقيق: أحمد عز وعناية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

السبكي، علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، (د.ت)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، لبنان.

السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، (2004م)، **سنن أبي داود**، بيت الأفكار الدولية، السعودي.

السرخسي، شمس الدين، (1989م)، **المبسوط**، دار المعرفة، لبنان.

السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، (1986م)، **منهجك في الحج والعمرة**، ط2، معرض العنبر للكتاب، العراق.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت204هـ)، (د.ت)، **الأم**، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

الشربيني، الخطيب، (د.ت)، **الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع**، دار الخير، دمشق.

الشربيني، محمد الخطيب، (د.ت)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، (2004م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

الشيباني، عبد القادر بن عمر، (1983م)، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت.

الشيرازي، أبي اسحاق (ت476هـ)، (1992م)، **المهذب**، تحقيق: محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق.

الصاوى، أحمد، (1995م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

الصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق بن همَّام، (1983م)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

العثيمين، محمد صالح، (د.ت)، **رسالة في الدماء الطبيعية للنساء**، مكتبة القدس الإسلامية، السعودية.

العجم، رفيق ، (1998م)، **موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين**، ط1، مكتبة لبنان، لبنان.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، (2003م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة.

العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت855هـ)، (2001م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين (ت855هـ)، (2000م)، **البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

الغزالي، محمد بن محمد (ت505هـ)، (1413هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت505هـ)، (1997هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر، ط1، دار السلام.

الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي، (1993م)، **اللباب في شرح الكتاب**، مكتبة العلمية، لبنان.

الفيروز آبادي، أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي (ت817هـ)، (2004م)، **القاموس المحيط**، بيت الأفكار الدولية، السعودية.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى، (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، مكتبة العلمية، لبنان.

القرضاوي، يوسف، (2003م)، **فتاوى معاصرة**، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت.

القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (1985م)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت587هـ)، (2000م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، ط3، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، (1994م)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: على محمد معوّض، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت885هـ)، (1997م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

المقدسي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي (ت967هـ)، (2002م)، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط3، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت683هـ)، (2004م)، **كتاب الاختيار لتعليل المختار**، ط3، دار المعرفة، لبنان.

النظام، مولانا شيخ نظام، (د.ت)، **الفتاوى الهندية**، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف، (2001م)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

النووي، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت677هـ)، (د.ت)، **السِّراج الوهاج**، دار الكتب العلمية، لبنان.

النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ)، (1992م)، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيواسي (ت681هـ)، (د.ت)، **شرح فتح القدير**، ط2، دار الفكر، لبنان.

زيدان، عبد الكريم، (1993م)، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان.

زيدان، عبد الكريم، (2004م)، **أحكام الطهارة**، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان.

سعدي أبو جيب، (1999م)، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط3، دار الفكر، دمشق.

عقله، محمد، (1985م)، **أحكام الصيام والإعتكاف**، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن.

قلعة جي، محمد روّاس، (2000م)، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، ط1، دار النفائس، لبنان.

كامل، عمر عبد الله، (1999م)، **الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية**، ط1، المكتبة المكية، السعودية.

مالك بن أنس (ت179هـ)، (2004م)، **الموطأ**، ط1، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

مالك بن أنس، (د.ت)، **المدونة الكبرى**، طبعة السعادة، مصر.

مجلة الأحكام العدلية، مكتبة دار الثقافة، الأردن.

محمد عليش، محمد بن أحمد (ت1299هـ)، (2003م)، **منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل**، صححه: عبد الجليل عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ)، (2000م)، **صحيح مسلم**، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (1994م)، **الموسوعة الفقهية**، ط1، دار الصفوة، الكويت.

Neville F. Hacker, J. George Moore, Joseph C. Gambone, (2004), **Essentials Of Obstetric And Gynecology**, Fourth Edition, Published by Elsevier Saunders, Philadelphia,USA.

ملحق [أ]

فهرس آيات القرآن الكريم

ملحق [أ]

فهرس آيات القرآن الكريم

الرقم	الآية	اسم سورة	رقم الآية	الصفحة الواردة فيها
1	[illegible]	البقرة	184	180، 181، 184، 186
2	[illegible]	البقرة	184	185، 186
3	[illegible]	البقرة	185	186
4	[illegible]	البقرة	187	88-89
5	[illegible]	البقرة	187	8
6	[illegible]	البقرة	196	197
7	[illegible]	البقرة	222	15،

	[illegible]			،42 ،48 ،105 ،106 ،110 ،153 155
8	[illegible]	البقرة	233	،160 ،161 187
9	[illegible]	البقرة	286	،93 177
10	[illegible]	البقرة	222	34 ،22
11	[illegible]	البقرة	222	111
12	[illegible]	البقرة	228	37
13	[illegible]	البقرة	238	179
14	[illegible]	البقرة	286	203

			[illegible]	
82-81	64	آل عمران	[illegible]	15
94	97	آل عمران	[illegible]	16
177	191	آل عمران	[illegible]	17

			[illegible]	
72 ،49	43	النساء	[illegible]	18
76 ،75	43	النساء	[illegible]	19
59	6	المائدة	[illegible]	20
49	6	المائدة	[illegible]	21

	[illegible]			
22	[illegible]	المائدة	6	54، 56، 58
23	[illegible]	المائدة	6	49
24	[illegible]	المائدة	38	155-156
25	[illegible]	الأعراف	29	45
26	[illegible]	الرعد	8	171
27	[illegible]	الحج	29	97، 100
28	[illegible]	الحج	32	72
29	[illegible]	الحج	78	43، 102
30	[illegible]	الفرقان	48	50
31	[illegible]	الشعراء	88-89	203

	[illegible]			
32	[illegible]	الأحقاف	15	159، 160، 161، 164
33	[illegible]	الطلاق	1	193، 197
34	[illegible]	الطلاق	4	37
35	[illegible]	الطلاق	4	18
36	[illegible]	الطلاق	4	22، 25
37	[illegible]	الواقعة	79	77
38	[illegible]	البينة	5	51، 53

ملحق [ب]

فهرس أحاديث النبوية الشريفة والأثار

ملحق [ب]

فهرس أحاديث النبوية الشريفة والأثار

الرقم	الحديث	الصفحة الواردة فيها
1	"أدنى وقت الحيض يوم..."	29
2	"إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر..."	68، 70
3	"إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلواة...."	31
4	"إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة..."	19
5	"إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض..."	24
6	"إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يَعْرُفْ..."	23، 29، 168
7	"أغارت علينا خَيلُ رسول الله..."	183، 184
8	"اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النبي..."	64
9	"افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت...."	94، 101، 104
10	أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام..."	27، 30
11	"أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر ثلاثة أيام..."	27
12	"أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعاً..."	31
13	"أكثر الحيض خمسة عشرة..."	33
14	"أن ابنة جحشٍ كانت تستحاض سبع سنين..."	46
15	إن امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون..."	24
16	إن تحت كلِّ شعرةٍ جنابةً فاغسلوا الشعرَ وأَنْقُوا..."	55
17	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– كان يُدْرِكُهُ..."	89
18	"إن الله لا ينظر إلى صُوَرِكم وأموالِكم..."	52
19	"أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مضمضة..."	55، 57
20	"أن النبي صلى الله عليه وسام سن الاستنشاق في	55

	أجنَبْتُ..."	
44	"جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت..."	73، 91
45	"جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها..."	38
46	"جاءت فاطمة ابنة أبي حُبيش إلى النبي..."	23، 29، 147، 148، 149
47	"حججت فدخلت على أمِّ سلمةَ فقلت: يا أمَّ المؤمنينَ..."	122
48	"حججنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومعنا النساء..."	190
49	"الحيض ثلاثٌ، أربعٌ، خمسٌ، ستٌّ..."	32
50	"خذوا عني مناسككم..."	96، 99
51	"خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في أضحى..."	32، 65
52	"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم..."	73، 98
53	"دعي الصلاة أيام أقرائك..."	46
54	"رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يرمي الجمرة..."	95، 100
55	"رأيت من النساء من تحيض يوماً..."	29
56	"رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت..."	7
57	"سألت عائشة، فقلت: ما بالُ الحائض تقضي الصوم..."	66
58	"سَأَلْتُهُ عن الْمَرْأَةِ كان حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ..."	139
59	"سئلوا عن الحائض تطهر قبل غروب..."	86
60	"الطواف حول البيت مثل الصلاة..."	99

61	"عَشرٌ من الفِطرَةِ..."	56
62	"في النساء نقصان دينهن أن إحداهن تمكث شطر..."	33
63	"قد حجَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم-..."	95، 99
64	"قد رَأَيْت امْرَأَةً أُثْبِتَ لي عنها أنها لم تَزَلْ تَحِيضُ..."	29
65	"قلتُ: يا رسولَ الله، إني امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي..."	56
66	"كان النساء يبعثْنَ إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجةِ..."	13
67	"كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وَقَّتَ للنفساء..."	122
68	"كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يُقرِئُنا..."	80
69	"كانت النفساء على عهد رسول الله..."	122
70	"كانت أم حبيبةَ تُستحاض، فكان زوجها يغشاها...."	154
71	"كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت فأمروني..."	42
72	"كانت بي بواسيرُ فسألت النبي صلى الله عليه وسلم..."	177 -178
73	"كنَّا لا نعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ شيئاً...."	13
74	"كنا نَحيضُ على عهد رسولِ الله..."	92، 132
75	"كنت أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً..."	145
76	"كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله..."	64
77	"لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل..."	163-164
78	"لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن..."	79
79	"لا تمس القرآن إلاّ وأنت طهر..."	78
80	"لا تُوطَأُ حامل حتى تضع ولا غير ذات..."	171
81	"لا يقبل الله قولاً إلاَّ بعمل، ولا يقبل قولاً وعملاً..."	51

82	"لا يقرأُ الجنبُ شيئاً من القرآن..."	79
83	"لم يطُفِ النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا أصحابُهُ..."	97-96
84	"ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟..."	84، 131
85	"ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر..."	163، 165
86	"ما زاد على الخمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض..."	33
87	"المرأة الحبلى إذا رأت الدم إنها لا تصلي حتى تطهر..."	169
88	"مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين..."	20-19
89	"المستحاضة تدعُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها..."	147
90	"المستحاضة لا يغشاها زوجها..."	156
91	"مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع..."	164
92	"من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهناً..."	107
93	"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة..."	67
94	"من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع..."	67، 70-71
95	"من أكل أول النهار فليأكل آخره..."	86
96	"من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة..."	60
97	"ناوِلِيْنِي الخُمرَةَ من المسجد، قالت: إني حائِضٌ..."	64، 74
98	"النساء ناقصات عقلٍ ودينٍ..."	34-33
99	"هذا شيء كتبه الله على بنات آدم..."	15
100	"يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر أفأدع..."	154

معلومات شخصيات	
الاسم	سيتي فاطمة بنت صالح Siti Fatimah binti Salleh
الكلية	الشريعة
التخصص	الفقه وأصوله
السنة	2007م
العنوان البريدي	No 182, Kampung Alur Keladi, 22000, Jerteh, Terengganu, Malaysia.
الهاتف الأرضي	006 09 6971480 (ماليزيا)
الهاتف النقال	009 62 777 825940 (الأردن)
البريد الالكتروني	Fatimah_maryam@yahoo.com.my